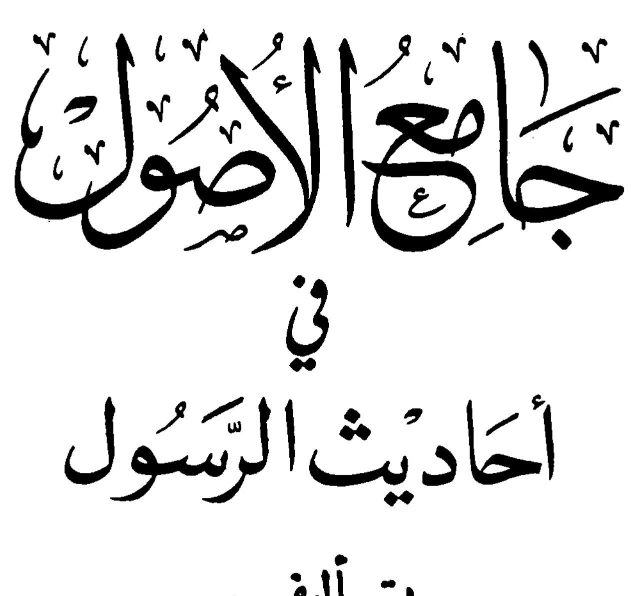


تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء السادس

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

من كتاب الصلاة : في النوافل ، وفيه بابان

الباب الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجمعة ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في أحاديثَ جامعةٍ لرواتبَ مشتركةٍ

٤٠٦٤ — (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، ورَكْعتين بعد المغرب ، و [ركعتين بعد] العشاء » .

وفي رواية بمعناه ، وزاد : « فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته » .

وعند البخاري لم يذكر الجمعة ، وزاد البخاري في رواية قال : وحدَّثتني حَفْصَةُ : « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةَ لاأدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها » .

قال البخاري في أخرى : « بعد العشاءِ في أهله » .

وفي رواية لهما ، وفيه « وكان لايصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ ، فيصلِّي ركعتين في بيته » .

وللبخاري قال : « حَفِظْتُ عَنْ رسولِ الله ﷺ رَكْعتين قبل الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الغداة ، وكانتْ ساعةَ لاأَدخل على رسولِ الله ﷺ فيها ، فحدَّثتني حفصةُ : أنه كان إذا طلع الفجر وأَذَّنَ المُؤذِّن صَلَّى ركعتين » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها :« وكان لايصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين في بيته » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله : « قبلَ الغداة »[1].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤١ في التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم ٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة ، ورقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والموطأ ١/١٦٦في قصر الصلاة ، باب العمل فيجامع الصلاة ، وأبو داود رقم١٢٥٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ٢/١١٩ في الاقامة ، باب الصلاة بعد الظهر ، وفي الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٤٣٣ و٤٣٤ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يصليهما في البيت .

٤٠٦٥ ــ (ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قــال رسولُ الله ﷺ : « من ثابر على ثِنْتَيْ عشرةَ رَكْعةً من السُّنَّةِ بنى اللهُ له بيتــاً في الجنةِ : أربعَ ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الفجر » أخرجه الترمذي .

وعند النسائي : « من ثابر على ثِنتي عشْرةَ ركعةً في اليوم والليلة دخل الجنة . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(ثابَرَ) على الشيء : إذا حرص على فعله .

٤٠٦٦ ــ (ت س م د ـ أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : قــــال رسولُ الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنة » وذكرت مثل حديث عائشة قالت : « وركعتين قبل صلاة الغداة » أخرجه الترمذي والنسائي ، وفي أخرى للنسائي : « من ركع ثنتي عشْرةَ ركعةً في يوم وليلةٍ سوى المكتوبةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنة » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٤ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، والنسائي ٣/٢٦٠ و ٢٦١ في قيــام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى .

وفي أخرى : « من صلى في يوم ثنتي عشرةَ ركعةً . . . الحديث » .

وفي أخرى : « بالنهار أو بالليل » .

وأخرج مسلم وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة .

وكأنَّ هـذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المرادُ بها الرَّواتبَ[1] .

٤٠٦٧ — (خ م س د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صلاتان لم يكن رسولُ الله ﷺ يتركهما سِرّاً وعلانيةً ، في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » . أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولى ، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي الثانية[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وأبو داود رقم ١٢٥٠ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذي رقم ٤١٥ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، والنسائي ٣/٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

(٢) رواه البخاري ٢/٥٣ في مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٥٣ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ١/٢٨١ في مواقيت الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، و٣/٢٥١ و ٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

٤٠٦٨ - (م د ت - عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسولِ الله ﷺ - عن تطوعه ؟ - فقالت : كان [النبيُّ ﷺ] يصلِّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، وكان يصلِّي بالناس المغربَ ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، ويصلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ رَكَعاتٍ ، فيهن الوتر ، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين » أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود : « ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر » .

وفي رواية الترمذي : قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعدَ المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ثنتين ، وقبل الفجر ثنتين »[1] .

٤٠٦٩ - (ت س - عاصم بن ضمرة رحمه الله) قال : « سألنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنكم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٣٠ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وأبو داود رقم ١٢٥١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع ، والترمذي رقم ٤٣٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء .

لا تطيقون ذلك ، فقلنا : مَن أطاق ذلك منا ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ والنَّبيِّين والمرَسلين ، ومن تَبِعهُم من المؤمنين والمسلمين » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي : قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربعَ رَكَعات ، ويجعل التسليم في آخره »[1] .

٤٠٧٠ ــ (د ـ طاوس) قال : « سئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله ﷺ يصلِّيهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر » أخرجه أبو داود[2] .

٤٠٧١ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي في إثْرِ كلِّ صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجرَ والعصرَ » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٥٩٨ و ٥٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، والنسائي ٢/١٢٠ في الامامة ، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٢٨٤ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٢٧٥ في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، وإسناده حسن .

٤٠٧٢ ـ (خ م س ت د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، قال في الثالثة : لمن شاء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وعند الترمذي مرة واحدة ، وعند أبي داود مرتين [1] .

[شرح الغريب]

(بين كل أذانين صلاة) أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فغلَّب أحد الاسمين على الآخر ، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضاً ، لأنها إعلام بالصلاة والدخول فيها ، والأذانُ إعلامٌ بوقتها .

٤٠٧٣ - (يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله) قال : ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يسلِّمون من كلِّ اثنتين من تطوع النهار [2] . ويُذْكَر ذلك عن عمَّارٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وأنسٍ ، وجابرِ بن زيد ، وعِكرِمةَ ، والزهريِّ . أخرجه البخاري تعليقاً [3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٨ و ٨٩ في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم رقم ٨٣٨ في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وأبو داود رقم ١٢٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذي رقم ١٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ٢/٢٩ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣/٤٠ في التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف عليه موصولاً .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٣/٣٩ في التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، قال الحافظ في =

الفرع الثاني

في ركعتي الفجر، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول : في المحافظة عليها

٤٠٧٤ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

وفي رواية « معاهدةً [منه على ركعتي الفجر] » .

وفي رواية : قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « رَكعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها »

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً » .

« الفتح » : أما عمار فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، إسناده حسن ، وأما أبوذر، فكأنه أشار إلى ماروا ه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن أويس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين ، وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين ، وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصراً ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة ، فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى، وأخرج النسائي [قال] : « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً »[1].

٤٠٧٥ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَدَعُوهما ولو طردتكم الخَيلُ » . أخرجه أبو داود[2].

٤٠٧٦ ـ (د ـ بلال رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الغداة ، فَشَغَلَتْ عائشةُ بلالاً بأمرٍ سألَتْه عنه ، حتى فَضَحَه الصبحُ ، فأصبح جداً ، قال: فقام بلال فآذَنَه بالصلاة ، وتابع أذانه، فلم يخرج رسولُ الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، فأخبره أن عائشةَ شَغَلَتْهُ بأمر سألَتْهُ عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عنه بالخروج ، فقال: إني كنتُ رَكَعْتُ ركعتي الفجر ، فقال : يارسول الله ، إنك أصبحتَ جداً ، قال : لو أصبحتُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٧ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ، وأبو داود رقم ١٢٥٤ في الصلاة، باب ركعتي الفجر ، والترمذي رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل، والنسائي ٣/٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

(٢) رقم ١٢٥٨ في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٠٥ ، وفي سنده ابن سيلان ، وهو مجهول الحال ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة. أقول: ولم أجده عن ابن المنكدر، وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى : « وأوصيك بركعتي الفجر لاتدعها وإن صليت الليل كله ، فان فيها الرغائب » ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير « لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب » .

أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتُهما وأجملتُهما » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فَضَحهُ الصبحُ):أي دَهَمَه فَضْحُ الصبحِ ،وهو ظهوره[2] ، يقال:فضح الصبحُ وأَفضَحَ : إذا بدا ، والأفضح : الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وقيل : الفَضَحُ : غُبْرَة في اللون ، وفُضْجَةُ الصبح: أول ضوئه ، وقيل معناه : أنه لما تبين الصبح جِداً ظهرت غفلته عن الوقت،فصار كما يَفتَضِحُ بعيب يظهر منه ، قال الخطابي : وقد روي بالصاد غير المعجمة ، قال : ومعناه : بان له الصبح ، ومنه : الإفصاح بالكلام ، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان .

[النوع] الثاني : في وقتها وصفتها

٤٠٧٧ – (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتين خفيفتين بين النداءِ والإقامة من صلاة الصبح » .

وفي رواية « أنه كان يصلِّي ركعتي الفجر ، فيخفِّفُهما حتى أقول:هل قرأ فيهما بأُم القرآن ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم :« كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخفِّفها » .

---

(١) رقم ١٢٥٧ في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، من حديث أبي زيادة عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال ، قال الحافظ في « التقريب » : وروايته عن بلال مرسلة .

(٢) في « النهاية » للمصنف ، واللسان : أي : دهمته فضحة الصبح ، وهي بياضه .

وفي أخرى : « إذا طلع الفجر » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الثانية .

وللنسائي : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سكتَ المُؤذِّنُ بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يَستَنِيرَ الفجر[1] ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ »[2] .

٤٠٧٨ ــ (خ م ط س - حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان [إذا] أذَّنَ المؤذِّنُ للصبح ، وبدا الصبحُ ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقَامَ الصلاة » .

وفي رواية : « كـــان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلِّي إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[3] .

٤٠٧٩ ــ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : « كان

---

(١) في النسائي المطبوع : بعد أن يتبين الفجر .

(٢) رواه البخاري ٣٨/٣ في التطوع، باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٤ في صلاة المسافرين ،باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٥ في الصلاة، باب في تخفيفهما ، والنسائي ٢٥٦/٣ في قيـــام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن .

(٣) رواه البخاري ٨٣/٢ و ٨٤ في الأذان ، باب الأذان بعـــد الفجر ، وفي التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم ٧٢٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ، والموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، والنسائي ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر .

النبيُّ ﷺ يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففُهما » أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر[1] .

٤٠٨٠ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أنس بن سيرين : « قلتُ لابن عمر : أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيهما القراءةَ ؟ قال : كان النبيُّ ﷺ يُصلّي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة من آخر الليل ، ويُصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأنَّ الأذانَ بأذنيه » قال حماد : أي بسرعة ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(مثنى مثنى) يعني أن في كلّ ركعتين تسليماً ، وقد تقدّم ذِكره .

٤٠٨١ ـ (د ت ـ يسار ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « رآني ابنُ عمر وأنا أُصلّي بعد طلوع الفجر وأُسلّم من ركعتين، فقال : يايسار إن رسولَ الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي كما تصلّي ، فقال لنا : ليُبلّغِ الشاهدُ الغائبَ : لا تصلّوا بعد الفجر إلا سجدتين » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه النسائي ٣/٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وفيه عنعنة الأعمش وحبيب ابن أبي ثابت وهم مدلسان ، ولذلك قال النسائي : هذا حديث منكر .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٥ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، وفي المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، وفي التهجد ، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي رقم ٤٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بركعة .

وأخرجه الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين »[1].

[النوع] الثالث : في القراءة فيهما

٤٠٨٢ - (م د س - عبد الله عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .) الآية التي في [البقرة : ١٣٦] وفي الآخرة (آمَنَّا بِاللهِ واشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٥٨] » .

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله ومــا أُنزِلَ إلينا) والتي في آل عمران (تَعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعدالعصر ، والترمذي رقم ٤١٩ في الصلاة، باب ماجاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وفي سنده محمد بن الحصين ، ويقال : أيوب ابن الحصين التميمي الحنظلي ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وحديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين ، فالحديث حسن بهذه الشواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داودرقم ١٢٥٩ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ٢/١٥٥ في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر .

٤٠٨٣ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه)« أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أُنْزِل إلينا) في الركعة الأولى ، وبهذه الآية (ربنا آمَنَّا بِما أنْزَلتَ واتَّبَعْنا الرَّسولَ ، فاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ) [آل عمران : ٥٣] أو (إنَّا أرْسَلْنَاكَ بِالَحقِّ بَشِيراً و نَذِيراً ، ولا تُسألُ عَنْ أصحَابِ الَجْحِيمِ) [البقرة : ١١٩] » . قال أبو داود : شك الراوي[1] .

[شرح الغريب]

(الَجْحِيم) : من أسماء جهنم ، وهو في اللغة : مُعْظَمُ النار .

٤٠٨٤ ـ (م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٤٠٨٥ ـ (ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شهراً ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ١٢٦٠ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب سنة ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٦ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ٢/١٥٥ و ١٥٦ في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

وفي رواية النسائي قـــال : « رمقتُ النبيَّ ﷺ عشرين مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيهـــا الكافرون) و (قل هو الله أحد) »[1] .

[النوع] الرابع : في الاضطجاع بعدهما

٤٠٨٦ - (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مُسْتَيقِظَةً حدَّثني ، وإلا اضطجع » زاد في رواية « حتى يُـؤْذَنَ بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري: « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمنِ » ولمسلم مثل الأولى ، بغير زيادة .

وفي رواية أبي داود : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا قضى صلاته من آخر الليل ، نَظَرَ ، فإن كنتُ مستيقِظةً حدَّثني ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني وصلى بالركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيُـؤْذِنهُ بصلاة الصبح ، فيُصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى ركعتي

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر ، والنسائي ٢/ ١٧٠ في الصلاة ، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، وهو حديث صحيح .

الفجر ، فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمني ، وإلا خرج إلى الصلاة »[1] .

٤٠٨٧ – (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحدُكم الركعتين قبلَ الصبح فلْيضطَجع على يمينه » أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود « فقال له مَروانُ بن الحكم : أما يُجزِئ أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد حتى يضطجعَ على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابنَ عُمَرَ ، فقال : أكثَرَ أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تُنْكِرُ شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنَّه اجْتَرَأ وجَبُنَّا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي : أن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا »[2] .

[شرح الغريب]

(اجْتَرَأ وجَبُنَّا) الاجتراء : الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فزَع ، والجبن خلافه .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦ في التطوع ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأبو داود رقم ١٢٦٢ و ١٢٦٣ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٦١ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وإسناده حسن ، وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما في الحديث الذي قبله ، والظاهر أن المراد من الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً : أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لفريضة الصلاة ، أو هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ص ١٤ – ٢٠ فارجع إليه .

٤٠٨٨ – (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال : ما حملك على ماصنعتَ ؟ فقال : أردتُ أن أفصل بين صلاتَيَّ ، فقال له : وأيُّ فصلٍ أفضل من السلام؟ قال : فإنها سُنَّةٌ ، قال : بل هي بدعة » أخرجه . . . [1] .

[النوع] الخامس : في صلاتها بعد الفريضة

جَوَازُه

٤٠٨٩ – (ت د - محمد بن ابراهيم [التيمي]) عن قيس [بن عمرو] قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ، فأقيمت الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيسُ ، أصلاتان معاً ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : فلا إذاً » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال : « رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان [2] ، فقال الرجل : إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتَيْن قبلها ،

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، قال الحافظ في «الفتح» : ماحكي عن ابن عمر أنه بدعة ، فانه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع.

(٢) في الأصل : صلاة الصبح ركعتين ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

فصليتُهما الآن ، فسكت رسولُ الله ﷺ » وفي رواية عبدِ ربِّه ويحي ابني سعيد « أن جدَّهم صلى مع النبيِّ ﷺ »... بهذه القصة ، مرسل[1] .

[شرح الغريب]

(مَهْلاً) بمعنى : أمهِلْ أي: تأنَّ وَاتَّئِدْ ، يقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

٤٠٩٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن رجلاً صلى مع رسولِ الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف صلى ركعتين ، فقـال له رسولُ الله ﷺ : آلصُّبْحَ أربعاً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، إني كنت لم أُصلِّ ركعتي الفجر قال : فلا إذاً » أخرجه . . .[2] .

المنع منه

٤٠٩١ـ (خ م س - عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه)

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٧ في الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، والترمذي رقم ٤٢٢ في الصلاة، باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر ، وقال الترمذي : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس . أقول : ولكن للحديث شواهد وطرق يقوى بها ، منها مارواه الحاكم ١/٢٧٤ و ٢٧٥ والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بمعنى بعده .

قال: « مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل - وفي رواية: أنه رأى رجلاً - قد أقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتين، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاَثَ به الناس، فقال له رسولُ الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً؟ آلصبحَ أربعاً؟ » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قال: « أقيمت صلاةُ الصبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلا يصلِّي والمؤذِّنُ يُقيمُ، فقال: أتصلِّي الصبحَ أربعاً؟ ».

وفي أخرى له: « أنه مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاةُ الصبح، فكلّمه بشيء لاندري ماهو؟ فلما انصرفنا أحطْنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: يُوشِكُ أن يُصَلِّيَ أحدُكم الصبحَ أربعاً ».

وأخرج النسائي رواية مسلم الأولى[1].

[شرح الغريب]:

(لاَثَ) فلان بفلان: أي دارَ به ولاذ به.

(يُوشكُ) أوْشكَ يُوشِك: إذا أسْرَعَ، والوَشْكُ السُّرْعة.

٤٠٩٢ - (م د س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال: « دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢٥ و ١٢٦ في صلاة الجماعة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم رقم ٧١١ في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنسائي ٢/١١٧ في الامامة، باب مايكره من الصلاة عند الاقامة.

جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال: يا فلانُ، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ: [أ] بصلاتك وحدَكَ، أم بصلاتك معنا؟» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

٤٠٩٣ ــ (ط - أبو سلمة [بن عبد الرحمن]) قــال: «سمع قومٌ الإقامةَ، فقامُوا يصلُّون، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح». أخرجه الموطأ[2].

قضاؤهمــا

٤٠٩٤ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصلها بعد ما تطلُعُ الشمس» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٢ في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود رقم ١٢٦٥ في الصلاة، باب إذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي ٢/١١٧ في الامامة، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة.

(٢) ١/١٢٨ في صلاة الليل، باب ماجاء في ركعتي الفجر، وهو مرسل، وفي إسناده أيضاً شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطىء، ولكن له شواهد بمعناه.

(٣) رقم ٤٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في إعادتهما بعدطلوع الشمس، من طريق عمر بن عاصم الكلابي عن همــام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ورواه أيضاً الحاكم ١/٢٧٤ وصححه ووافقه الذهبي.

٤٠٩٥ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن ابنَ عمر فاتَتْه ركعتا الفجر ، فقضاهما بعد أن طلعتِ الشمسُ » أخرجه الموطأ[١] .

الفرع الثالث

في راتبة الظهر

٤٠٩٦ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صليت مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢] .

٤٠٩٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » . أخرجه الترمذي[٣] .

٤٠٩٨ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها » أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) بلاغاً ١/١٢٨ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٠ في التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم ٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة وبيان عددهن ، والترمذي رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر .

(٣) رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وهو حديث حسن .

٤٠٩٩ — (ت د س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمه الله على النار».

وفي رواية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرَّمه الله على النـــار». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وفي أخرى للنسائي «فتمَسَّ وجهَه النارُ أبداً إن شاء الله»[1].

٤١٠٠ — (د - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتح لهنَّ أبواب السماء». أخرجه أبو داود[2].

٤١٠١ — (ت - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي أربعا بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهر، وقال: إنَّها ساعةٌ تفتح فيهـــا أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عمل صالح». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٩ في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي رقـــم ٤٢٧ و ٤٢٨ في الصلاة، باب ماجاء في الركعتين قبل الظهر، والنسائي ٣/٢٦٥ في قيام الليل، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ١٢٧٠ في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١١٥٧)، وفي سنده عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف تغير بأخرة، كما في «التقريب» ومعناه عند الترمذي بغير اسناد تعليقاً على الحديث رقم (٤٧٨).

(٣) رقم ٤٧٨ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، واسناده صحيح.

٤١٠٢ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « أربع قبل الظهر وبعد الزوال تُحْسَبُ بمثلهن في السَّحَر ؛ وما من شيء إلا وهو يسبّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ ، ثم قرأ (يَتَفَيَّؤُ ظِلالُهُ عَنْ اليَمِينِ والشَّمائِلِ سُجَّداً لِلهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ)[النحل : ٤٨] » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(يَتَفَيَّأُ) التَّفَيُّؤُ : تَحَوُّلُ الظل من جهة إلى أخرى ، وفاءَ الفَيْءُ : إذا رجع من الغرب إلى الشرق ، وذلك بعد الزوال .

(الشَّمائِلُ) : جمع شِمال، وهو ضد اليمين ، وذلك جمع على غير قياس.

(دَاخِرونَ) أي : صَاغِرُون .

الفرع الرابع

في راتبة العصر قبلَها وبعدَها

٤١٠٣ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل[2] العصر ركعتين » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٣١٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة النحل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . أقول : وعلي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي التيمي ، يخطىء ويصر ، كما في « التقريب » وفي سنده أيضاً يحيى البكاء ، وهو ضعيف أيضاً .

(٢) في المطبوع : بعد ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٢٧٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

٤١٠٤ – (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرَءاً صلى قبلَ العصر أربعاً » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٤١٠٥ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل العصرِ أربع ركعات ، يفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تَبِعهم من المسلمين والمؤمنين » أخرجه الترمذي[2] .

٤١٠٦ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلَّى ركعتين » وفي رواية قـالت : « ما ترك رسولُ الله ﷺ [ركعتين] بعد العصر عندي قَطُّ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عبد العزيز بن رُفَيع قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين، ورأيت عبدَ الله بنَ الزُّبير يصلي بعدالعصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ : أن النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما » .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، والترمذي رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٢٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وهو كما قال .

وله في أخرى عن أيمن المكي : أنه سمع عائشةَ تقول : والذي ذَهَبَ به، ما تركَهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها ، ولا يصليها في المسجد ، مخافةَ أن يُثقِلَ على أُمته ، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّف عنهم » .

ولمسلم : « أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها بعد العصر ؟ فقالت: كان يصلِّيها قبل العصر ، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيها، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةً أثبتَها ، تعني: داوم عليها » .

وله في أخرى قالت : « لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد العصر» وقالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتتحرَّوْا طلوع الشمس ، ولا غروبَها، فتُصلُّوا عند ذلك » .

وأخرج أبو داود قالت : ما من يوم يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصِلُ ، ويَنْهى عن الوِصال » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية والخامسة .

وله في أخرى قالت : « ما دخل [عليّ] رسولُ الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما »[1] .

[شرح الغريب]

(تَتَحَرَّوا) التَّحَرِّي : القصدُ والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول

٤١٠٧ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما صلى رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر - لأنه اشتغل بِقسمةِ مالٍ أتاه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يَعُدْ لهما » أخرجه الترمذي[2] .

٤١٠٨ – (خ م د س - كريب مولى ابن عباس) « أن عبدَ الله بنَ عباس ، وعبدَ الرحمن بنَ أزهر ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة ، أرسلوه إلى عائشةَ زوجِ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلامَ منا جميعاً ، وسَلها عن الركعتين بعد العصر ، ، وقل : إنا أُخبِرنا أنكِ تُصلِّينها ، وقد بلَغَنا : أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٢ في مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٣ و ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٢٧٩ و ١٢٨٠ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والنسائي ١/٢٨٠ و ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(٢) رقم ١٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى ، وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي ١/٣٤٥ - ٣٥١ .

ﷺ نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أُضرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها[1] ، قال كُرَيبُ : فدخلتُ عليها وبلَّغتُها ما أرسلوني به ، فقالتْ : سَلْ أمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نِسْوَةٌ من بني حَرَامٍ من الأنصار [فصلاهما] ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ، فقلتُ : قومي بجنبه ، فقولي [له]: تقول لك أمُّ سلمةَ : يا رسول الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلتِ الجاريةُ ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال: يابنتَ أبي أُمَيَّةَ[2] ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني أُناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس : « وكنت أضرب الناس مع عمر عنها » .

وفي رواية النسائي بلا قصة ، وهذا لفظه « أن رسولَ الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له ، فقال : هما ركعتان كنت أصلِّيهما بعد الظهر ، فشُغِلتُ عنهما حتى صلَّيتُ العصر » .

---

(١) وفي بعض النسخ : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها .

(٢) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة ، واسمها هند ، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية .

وفي رواية أخرى له قالت : « شُغِل رسولُ الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر » .

وفي أخرى له : قال عمران بنُ حُدَيْر : « سألت لاحقاً [1] عن الركعتين عند غروب الشمس ؟ [فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما ، فأرسل إليه معاوية : ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟] فاضْطَرَّ الحديثَ إلى أم سلمة [2] ، فقالت أمُّ سلمةَ : كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر ، فشُغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أرَهُ يُصلِّيهما قبلُ ولا بعدُ » [3]

٤١٠٩ — (خ - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال : « إنكم لَتُصَلُّون صلاةً ، لقد صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصليهما ، ولقد نهى عنهما - يعني : الركعتين بعد العصر » . أخرجه البخاري [4] .

٤١١٠ — (م - المختار بن فلفل رحمه الله) قال : « سألتُ أنسَ بن

---

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز .

(٢) أي نسبه إليها .

(٣) رواه البخاري ٣/٨٤ و ٨٥ في السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، وفي المغازي ، باب وفد عبد القيس ، ومسلم رقم ٨٣٤ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٧٣ في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر ،والنسائي ١/٢٨١و٢٨٢ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعدالعصر .

(٤) ٢/٥٠ في المواقيت ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية .

مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عُمَرُ يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر ، وكنا نُصلّي على عهد رسولِ الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلتُ له : أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما ، قال : كان يرانا نصلّيهما ، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا » أخرجه مسلم [1] .

الفرع الخامس

في راتبة المغرب

٤١١١ — (خ س م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان المؤذّن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبْتَدِرُون السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » .

وفي رواية « لم يكن بينهما إلا قليل » .

وفي رواية قال : « كنا بالمدينة ، فإذا أذّنَ المؤذِّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ [2] ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل

---

(١) رقم ٨٣٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٢) أي : تسارعوا إليها ، والسواري ، جمع السارية ، وهي الاسطوانة ، أي : يقف كل أحد خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فرداً .

المسجد ،فيحسِبُ أنَّ الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصَلِّيها ». أخرج الأولى البخاري والنسائي ، والثانية مسلم [1] .

٤١١٢ ـــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهدِ رسول الله ﷺ ، قال المختار بن فُلْفُل : قلت لأنس : أرَآكُم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمُرنا ولم يَنْهنا ». أخرجه أبو داود [2] ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ، وقد ذُكِر في الفرع الرابع [3] .

٤١١٣ ـــ (خ س ـ مرثد بن عبد الله رحمه الله) قال : « أتيتُ عُقْبَةَ [ابن عامر] الْجهنيَّ ، فقلت : ألا أُعجِّبُك من أبي تميم ! ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبةُ : إنا كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشُّغْلُ » . أخرجه البخاري والنسائي [4] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٩ في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ، وفي المصلي ، باب الصلاة إلى الاسطوانة ، ومسلم رقم ٨٣٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، والنسائي ٢/٢٨ و ٢٩ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

(٢) رقم ١٢٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده صحيح .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٤٢٠٦ .

(٤) رواه البخاري ٣/٤٩ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ١/٢٨٢ و ٢٨٣ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب .

٤١١٤ — (د خ م - عبد الله المزني بن المغفل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشيةَ أن يتخذَها الناس سُنَّةً » .

وفي أخرى قال : « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهيةَ أن يتَّخذَها الناس سُنَّة » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري ومسلم[1] .

٤١١٥ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته » أخرجه الترمذي[2] .

٤١١٦ — (د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أَتَى مسجدَ بني [عبد] الأشهَل ،فصلى فيه المغرب ، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدَها ، فقال : هذه صلاة البيوت » . أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٨١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، ورواه البخاري ٣/٤٩ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، وفي الاعتصام ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ ، وإن عزاه بعضهم إليه كالتبريزي في «مشكاة المصابيح» ، وغيره ، وقد جاء في رواية مسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء ، فلعل المصنف أراد هذا ، فانه متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب .

(٢) رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يصليها في البيت ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

وفي رواية النسائي : قام ناس يتنفَّلون ، فقال النبيُّ ﷺ : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت »[1] .

٤١١٧ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » أخرجه الترمذي[2] .

٤١١٨ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهلُ المسجدِ » ، أخرجه أبو داود[3] .

٤١١٩ – (مكحول [الشامي]) يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب ، قبل أن يتكلم ، ركعتين - وفي رواية : أربع ركعات - رُفعت صلاتُه في عِلِّيِّين » أخرجه . . .[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٠٠ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، والنسائي ٣/١٩٨ و ١٩٩ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رقم ٤٣١ في الصلاة ، باب ماجـاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وهو ضعيف ، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في سنة الفجر .

(٣) رقم ١٣٠١ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، وهو حديث حسن .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره =

٤١٢٠ — (حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) نحوه ، وزاد : فكان يقول : « عجِّلوا الركعتين بعد المغرب ، فإنهما تُرفعان مع المكتوبة » . أخرجه . . . [١] .

الفرع السادس

في راتبة العِشاء

٤١٢١ — (د - شريح بن هانئ رحمه الله) قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت: ما صلَّى العِشاء قطُّ فدخل بيتي إلا صلَّى أربعَ ركعات ، أو ستَّ ركعات ، ولقد مُطِرْنا مَرَّةً من الليل ، فطَرَحنا له نِطْعاً ، فكأني أنظر إلى ثَقْبٍ [٢] فيه ينبُع منه الماء ، وما رأيته مُتَّقِياً الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ » . أخرجه أبو داود [٣] .

= السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع قال المناوي في «فيض القدير»: ورواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه في «مسند الفردوس» مسنداً عن ابن عباس بلفظ : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره التبريزي في « مشكاة المصابيح » ونسبَ هذه الزيادة للبيهقي في « شعب الايمان » كما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن نصر عن حذيفة ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وفيه ما فيه.

(٢) في المطبوع : نقب .

(٣) رقم ١٣٠٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الفــرع السابع

في راتبة الجمعة

٤١٢٢ – (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« دخل رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : صلَّيْتَ ؟ قــال : لا ، قال: فصلِّ ركعتين » وفي رواية: « قُمْ فاركع - وفي أخرى: قُم فصل الركعتين» وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة وقــد خرج الإمام فليركع ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يُصَلِّيَ ، فقال له النبيُّ ﷺ :أركعتَ ركعتين؟ قال : لا ، قال : فاركع » .

وفي أخرى « قال له : يا سُلَيك ، قم فاركع ركعتين ، تَجَوَّزْ فيهما » .

زاد في أخرى « ثم قال : إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمام يَخْطُبُ فليركع ركعتين ، وليتجوَّزْ فيهما » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى عن جابر وأبي هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة[1] .

[شرح الغريب]

(تَجَوَّزْ) تَجَوَّزَ في الأمر ، إذا أَسْرَعَ فيه وخَفَّفَه .

٤١٢٣ - (ت - عبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه) « أن أبا سعيد الخدريَّ دَخَلَ يوم الجمعة المسجد ومَرْوانُ يَخطُبُ ، فقام يصلي ، فجاء الحرسُ ليُجْلِسُوه ، فأبى ، حتى صلَّى ، فلما انصرف أتيناه ، فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليَقَعُوا بك ، فقال ، ما كنتُ لأتركهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بَذَّةٍ ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ يوم الجمعة ، فأمره ، فصلَّى ركعتين والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٦ في الجمعة ، باب إذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٨٧٥ في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ في الجمعة ، باب إذا دخل الرجل والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب ، وباب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر .

(٢) رقم ٥١١ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث أبي سعيد ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وهذان الحديثان إنما أوردناهما في هذا الفصل - وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما : تحية المسجد - لأنه قَرَنَ ذِكْر الصلاة فيهما بيوم الجمعة ، فأوردناهما هاهنا لتخصيصهما بيوم الجمعة ، ولتحية المسجد موضع آخر تُذْكَرُ فيه .

[شرح الغريب]

(بَذَّة) الهيئةُ البَذَّةُ : السَّيئة الرَّثَّةُ .

٤١٢٤ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً » .

وفي رواية قال : « من كان مصلياً بعد الجمعة فلْيُصَلِّ أربعاً » .

وفي أخرى « من كان منكم مُصَلِّياً . . . الحديث » .

وفي أخرى « إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً » .

زاد في رواية : قال سهيل : « فإن عَجِلَ بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى له « إذا صليتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً » ، قال : فقال لي

أبي - يعني [أحمد] بن يونس [1] - : يا بنيّ ، فإن صليتَ في المسجد ركعتين ثم أتيتَ المنزل أو البيتَ ، فصَلِّ ركعتين » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [2] .

٤١٢٥ - (خ م د ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم)

« أنَّ ابنَ عُمَرَ رأى رجلا يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتُصلِّي الجمعة أربعاً ، قال : وكان عبدُ الله يُصَلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين » .

وفي أخرى « كان ابنُ عُمَرَ إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ويحدِّث : أن رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة ، فإذا صلى الجمعة . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيُصَلِّيَ ركعتين » .

---

(١) كذا في الأصل، ولكن في «عون المعبود» ١/ ٤٤٠ قال - يعني سهيل بن صالح - : «فقال لي أبي - يعني أبا صالح » وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط ، دون ابن الصباح ، وفي « صحيح مسلم » من طريق عبد الله بن إدريس « قال سهيل : فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨١ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٣١ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

وفي أخرى « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته »

وفي أخرى : « أن ابنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ، ويُطِيل فيهما ، ويقول : كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ » .

أخرج البخاري الثانية ، وأخرج مسلم الثانية والثالثة ، وأخرج أبو داود الأولى والثانية والرابعة ، وأخرج الترمذي الثانية والثالثة ، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة [1] .

٤١٣٦ — (د ت - عطاء [بن أبي رباح] [2]) « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان إذا صلَّى الجمعة تقَدَّم فَصَلَّى ركعتين ، ثم يتقدَّم فيُصَلِّي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يفعله » .

وفي رواية : قال [عطاء] : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة ، فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٥٤ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٧ و ١١٢٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢١ و ٥٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، والنسائي ٣/١١٣ في الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة .

(٢) في المطبوع : عطاء بن يسار ، وهو خطأ .

قال : ثم يمشي أنفَس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قال ابن جريج: قلتُ لعطاء : كم رأيتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذلك ؟ قال : مِراراً » .

أخرجه أبو داود ، واختصره الترمذي قال : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً »[1] .

[شرح الغريب]

(فيَنْمازُ) انْمازَ عن مكانه ، أي : فارقه ، أراد : أنه تحوَّل عن موضِعه الذي صلى فيه .

(أنفَسَ) من ذلك : أي أبعد منه بقليل .

٤١٢٧ ـ (م د ـ عمر بن عطاء بن أبي الخوار رحمه الله) « أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة؟ فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة[2] ، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّم أو تخرجَ ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك : أن لا تُوصَل صلاةٌ [بصلاة] حتى نتكلَّم أو نخرجَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٠ و ١١٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وإسناده حسن .

(٢) هي الحجرة المبنية في المسجد .

وفي رواية : « فلما سلَّم » ولم يذكر الإمام ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وقال أبو داود : « فلما سلَّمتُ [قمتُ في مقامي ، فصلَّيتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ،] فقال : لا تَعُدْ لما صنعتَ » وقال : [« فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك] أن لا تُوَصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ [حتى يتكلَّم أو يخرج] »[1] .

الفصل الثاني

في صلاة الوتر ، وفيه ستة فروع

[الفرع] الأول : في وجوبه واستنانه

٤١٢٨ — (د - بريدة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الوِتْر حقٌ ، فمن لم يُوتِرْ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٣ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٩ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٢) رقم ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، وفي سنده عبيد الله بن عبد الله العتكي ، ضعفه بعضهم ، ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لابأس به . أقول : ويشهد له حديث أبي أيوب الذي سيأتي رقم ١٤٣٥ .

[شرح الغريب]

(حق) الحقُّ والحتمُ: اللازِم الواجب الذي لابدَّ من فعله.

٤١٢٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردِّدُ عليه، وعبد الله يقول: أوتَر رسولُ الله ﷺ وأوتر المسلمون» أخرجه الموطأ[1].

٤١٣٠ - (ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «الوتْرُ ليس بِحَتمٍ كصلاة المكتوبة، ولكن سَنَّ رسول الله ﷺ، قال: إن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتِروا يا أهل القرآن».

وفي رواية «الوتر ليس بحتمٍ، كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «يا أهل القرآن أوتِرُوا، فإن الله وِترٌ يحبُّ الوِترَ» وأخرج النسائي الثانية[2].

---

(١) ١/١٢٤ بلاغاً في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وإسناده منقطع.

(٢) رواه الترمذي رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، وأبو داود رقم ١٤١٦ في الصلاة، باب استحباب الوتر، والنسائي ٣/٢٢٨ و ٢٢٩ في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

٤١٣١ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) بمعناه، وزاد: «فقال أعرابيٌّ : ما تقول؟ ليس لك ولا لأصحابك »[1] أخرجه أبو داود عقيب حديث علي[2] .

٤١٣٢ - (ط د س - عبد [الله] بن محيريز رحمه الله) « أن رجلا من كِنانة يُدْعى المُخْدِجي »[3] سمع رجلا بالشام ، يُكنى : أبا محمد[4] ، يقول : إن الوتر واجب ، فقال المُخدِجي : فَرُحتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضتُ له وهو رَائِحٌ إلى المسجد ، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادةُ بنُ الصامت : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد ، فمن جاء بهنَّ ، ولم يُضيِّع منهن شيئاً ، استخفافاً بحقِّهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنةَ ، ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء أدْخله الجنة » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قال : قال عبد الله الصُّنَابِحي : « قلت لابن

---

(١) قال في «عون المعبود» : بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

(٢) رقم ١٤١٧ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عبد الله ، وإسناده منقطع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) وهو مجهول ،قيل :اسمه رفيع ،ولكن تابعه عند أبي داود في الرواية الثانية: أبو عبد الله الصنابحي.

(٤) أنصاري صحابي ، اختلف في اسمه ، قيل : مسعود ، وقيل : سعد ، وغير ذلك .

الصامت : زعم أبو محمد أن الوِتر واجب ، قال ابن الصامت : كذب أبو محمد أشهـــدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهنَّ الله ، مَنْ أحسنَ وضوءَهنَّ ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهنَّ وسجودَهنَّ وخُشُوعَهنَّ ،كان على الله عهد أن يغفر له،ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه »[1] .

[شرح الغريب]

(كذب أبو محمد) لم يُرِد بقوله: كذب أبو محمد: تعمُّدَ الكذب الذي هو ضد الصدق،لأن الكذبَ إنما يجيء في الإخبار،وأبو محمد إنما أفْتَى فُتيا ، رأى فيها رأياً ، وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار ، له صحبة ، ولايجوز أن يكذبَ في الإخبار عن النبيِّ ﷺ ، والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : أخطأ .

٤١٣٣ – (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قـــال : « اجعَلوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتراً » أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) رواه الموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ورقم ١٤٢٠ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ١/٢٣٠ في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وقد صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء .

وأبو داود والنسائي[1].

٤١٣٤ ـ (ط ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اجعلوا آخِرَ صلاتكم وِتْراً » . أخرجه الموطأ[2].

[الفرع] الثاني : في عدد الوتر

٤١٣٥ ـ (د س ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الوِترُ حق على كل مسلم ، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيَفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أخرجه أبو داود .

وفي النسائي مثله وزاد : « من شاء أوتَرَ إيماء » .

وله في أخرى بزيادة في أوله : « فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعلْ »[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، ومسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأبو داود رقم ١٤٣٨ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والنسائي ٣/٢٣٠ و ٢٣١ في قيام الليل ، باب وقت الوتر .

(٢) لم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، وهو بمعنى حديث ابن عمر الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٢ في الصلاة ، باب كم الوتر ، والنسائي ٣/٢٣٨ و ٢٣٩ في صلاة الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ورواه ابن ماجه رقم ١١٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » (٦٧٠) موارد ، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ و ٣٠٣ ، وصححه .

٤١٣٦ – (د - عبد الله بن أبي قيس) قال: « سألت عائشة رضي الله عنها : بكم كان يوتر رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرةَ » ، زاد في رواية : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر ، قلت :ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدعَ ذلك » ، ولم يذكر فيها « ست ،وثلاث » أخرجه أبو داود[1] .

٤١٣٧ – (ت س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَر بسبعٍ » أخرجه الترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فلما أَسَنَّ وثَقُل »[2] .

قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ : « الوِتْرُ بثلاث عشرةَ ، وإحدى عشرةَ ، وتِسْعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ،وثلاثٍ ، وواحدة » قال:وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي«أنه كان يوتر بثلاث عشرة»[إنما معناه]أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة مع الوتر ، فَنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر .

وفي رواية أخرى للنسائي قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُوتِر بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يَفصِل بينهن بتسليم » .

---

(١) رقم ١٣٦٢ في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٢) هذه الرواية في حديث عائشة عند النسائي عقب حديث أم سلمة .

وفي أخرى له « كان يوتر بخمس وسبع ، ولا يفصل بينهـا بسلام ولا بكلام »[1].

٤١٣٨ - (س - مقسم [بن بجرة]) قال: « الوِترُ سبعٌ ، ولا أقل من خمس ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمَّن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فحججت ، فلقيت مِقسَماً ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن عائشة وميمونة » .

وفي رواية : عن عروة عن عائشة « أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بخمس ، ولا يجلس إلا في آخرهن » أخرجه النسائي[2] .

٤١٣٩ - (خ م ط ت س - أبو مجلز) قال : « سألتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما عن الوتر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألت ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٣/٢٣٧ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، وباب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٣٠٦ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ٣/٢٣٩ و ٢٤٠ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس ، وإسناده حسن .

فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسلِّمُ في كل ركعتين».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعةً تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ»، قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوتِرون بثلاث، وإنْ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس».

وفي أخرى زيادة: «أنَّ ابنَ عمر كان يسلِّمُ بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي أخرى قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة، وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة، وزاد: «واجعل آخر صلاتك وتْراً» وأخرج النسائي الثالثة[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٤ في الوتر باب ماجاء في الوتر، وفي المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، وفي التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٧٤٩ و ٧٥٣ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، والترمذي رقم ٤٣٧ في الصلاة، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي ٣/٢٢٧ و ٢٢٨ في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وباب كيف الوتر بواحدة.

٤١٤٠ – (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدةٍ ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه » .

وفي رواية : قال ابن أبي مُليكة : « أوْتَرَ معاويةُ بعد العشاء بركعة وعنده مولًى لابن عباس ، فأتى ابنَ عباس فأخبره [1] ، فقال : دَعْه ، فإنه قد صحب النبيَّ ﷺ » أخرجه البخاري [2] .

٤١٤١ – (خ ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قــال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد مسح عينه [3] ـ : « أنه رأى سعد بن أبي وقّاص يُوتر بركعة » .

وفي رواية : « وكان النبيُّ ﷺ قد مسح وجهه عــام الفتح » أخرجه البخاري والموطأ [4] .

٤١٤٢ ــ (س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان بين مكةَ والمدينةِ ، فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلَّى ركعةً أوْتَرَ بها ، فقرأ فيهــا بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما آلَوْتُ أن أضعَ قدميَّ حيث وضع

---

(١) لفظة « فأخبره » ليست في نسخ البخاري المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) ٧/٨١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : عنه .

(٤) رواه البخاري ٨/١٧ معلقاً ، في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي الدعوات ١١/١٢٧ موصولاً ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، والموطأ مختصراً ١/١٢٥ في صــلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وهو منقطع عنده ، وقد وصله البخاري .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدَمَيْهِ ، وأن أقرأ بما قرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائي [1] .

[الفرع] الثالث : في القراءة في الوتر

٤١٤٣ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ ، يقرأ فيهن بتسع سُوَرٍ [2] من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخِرُهنَّ (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) ٣/٢٤٣ و ٢٤٤ في قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل والمطبوع : يقرأ فيهن سبع سور ، وفي جميع نسخ الترمذي : بتسع سور ، وقد رواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٦٧٨ وعدد أسماء السور التسع وهي : (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت) و (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) و (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب وتب) و (قل هو الله أحد) .

(٣) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف جداً . أقول : والإيتار بثلاث له شواهد كثيرة ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمران ابن حصين ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، وقد قال محمد بن نصر في « قيام الليل » : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع ، كل ذلك جائز حسن على ماروينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وقال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة ، وقال محمد بن سيرين : كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ، ويرون كل ذلك حسناً .

٤١٤٤ ـ (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبِّح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيهـــا الكافرون) و (قل هو الله أحد) في ركعةٍ ركعةٍ » . أخرجه الترمذي ، وعند النسائي : « كان يوتر بثلاث ... وذكر الحديث »[1] .

٤١٤٥ ـ (ت د س - عبد العزيز بن جريج رحمه الله) قال : « سألنا عائشةَ : بأي شيء كان يوتر رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوِّذتين » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن أبْزَى عن عائشة[2] .

٤١٤٦ ـ (س - عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه[3] رضي الله عنه

(١) رواه الترمذي رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء فيا يقرأ به في الوتر ، والنسائي ٣/١٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٢٤ ، في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب مـــا جاء فيا يقرأ به في الوتر ، ولم نجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن ابن أبزى عن عائشة ، وإنما هو عند النسائي ٣/٢٤٤ و ٢٤٥ في قيام الليل ، من حديث عبد الرحمن ابن أبزى ، وهو كذلك في « مشكاة المصابيح » رقم (١٢٦٩) ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٣٠٥ من طريق أخرى وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، والذي في النسائي المطبوع : عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

« أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوَترِ بـ (سبّح اسمَ ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .

وفي أخرى مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلَّم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته في الثالثة » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ أوْتَر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(القُدُّوس) بضم القاف وفتحها : من القُدْس : الطهارة ، والتقديس : التطهير ، وسيبويه يرويه بالفتح ، وغيره يرويه بالضم والفتح .

٤١٤٧ — (د س - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) [2] و « الله الواحد الصمد » [3] أخرجه أبو داود .

وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس » .

---

(١) ٣/٢٤٤ - ٢٤٧ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة ، وباب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : (قل يا أيها الكافرون) وفي هامش « عون المعبود » نسخة : وقل (قل يا أيها الكافرون) .

(٣) أي : (قل هو الله أحد) .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث ركعاتٍ يقرأ في الأولى بـ (سبِّح اسمَ ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع، فإذا فرَغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يُطيل في آخرهنَّ ».

وفي أخرى له « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ (سبِّح اسم ربِّك الأعلى)... وذكره، وقال: ولا يسلِّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً »[1].

٤١٤٨ ــ (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أوْتَرَ بـ (سبِّح اسم ربك الأعلى) » أخرجه النسائي[2].

[الفرع] الرابع : في وقت الوتر

الوتر قبل الصبح

٤١٤٩ ــ (د ت - خارجة بن حذافة رضي الله عنه) قال: « خرج علينا

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٣ في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٣/٢٣٥ في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، وهو حديث صحيح.

(٢) ٣/٢٤٧ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، وهو حديث حسن.

يوماً رسولُ الله ﷺ ، فقـــال : قد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خير لكم من حُمْر النَّعَم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر[ة] [1] إلى طلوع الفجر » .
أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

[شرح الغريب] :

(حمر النعم) النَّعَم : الإبل ، وحمرها : خيارُها وأعلاها قيمةً .

٤١٥٠ — (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أوتِروا قبل أن تُصبحوا » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية النسائي « قبل الصبح » وفي أخرى « قبل الفجر » [3] .

٤١٥١ — (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قـــال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وِتْراً قبل الصبح » أخرجه مسلم .

---

(١) لفظة « الآخرة » ليست في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤١٨ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، والترمـذي رقم ٤٥٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، ولكن في الباب عن معاذ ابن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وانظر تخريجها في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/١٦ .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٥٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليـل ، والترمذي رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، والنسائي ٣/٢٣١ في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح .

وفي أخرى له وللترمذي: أن نبيَّ الله ﷺ قال: « بادِرَوا الصبحَ بالوتر »

وفي أخرى للترمذي: أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر »[1].

٤١٥٢ — (خ م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « من كلِّ الليلِ أوْتر رسولُ الله ﷺ: من أوَّلِ الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِه، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولفظ البخاري « كلَّ[2] الليل أوْتر رسولُ الله ﷺ وانتهى وِتره إلى السَّحر ».

وفي رواية الترمذي « وانتهى وتره حين مات[3] في السحر »

وفي رواية أبي داود قال: « قلت لعائشة: متى كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت... وذكرت الحديث مثل الترمذي.

وأخرجه الترمذي وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس.

فأما لفظ الترمذي فقال: « سألتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والترمذي رقم ٤٦٧ و ٤٦٩ في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، وأخرج أبو داود رواية الترمذي الأولى رقم ١٤٣٦ في الصلاة، باب في وقت الوتر.

(٢) بنصب « كل » على الظرفية، أو بالرفع، على أنه مبتدأ، والجملة خبر، والتقدير: أوتر فيه.

(٣) في الأصل: حين بات، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

كيف كان يوتر ، من أوّلِ الليل ، أو مَن آخره ؟ فقالت : كلٌ ذلك قد كان يصنع ، ربمــا أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً، فقلت: كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يجهر ؟ فقالت : كلّ ذلك كان يفعل، قد كان ربما أَسَرَّ ، وربما جهر ، قال: فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ، قال : فقلت : كيف كان يصنع في الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضّأ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً » .

وأما لفظ أبي داود : فإنه قال : « سألتُ عائشةَ عن وتر رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوْتَر أوّل الليل ، وربمـا أوْتَر آخرَه . قلت : كيف كانت قراءته : كان يُسِرُّ بالقراءة ، أَم يجهر ؟ قالت: كلٌّ ذلك كان يفعل ، ربما أَسَرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضّأ فنام » قـــال غير قتيبة « يعني في الجنابة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة ، والنسائي ٣/٢٣٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، والترمذي رقم ٤٥٦ في الصلاة،باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ورقم ٢٩٢٥ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ورقم ١٤٣٥ و ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر .

٤١٥٣ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أوتِرَ قبل أن أنام » . أخرجه الترمذي[1] .

٤١٥٤ ـ (م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليُوترْ أوَّله ، ثم ليَرْقُدْ ، ومن طَمِع أن يقومَ آخرَ الليل ، فإن صلاةَ آخرِ الليل مَشهُودة مَحْضُورة ، وذلك أفضلُ » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(مَشهودَة مَحضُورَة) يعني : تشهدُها ملائكةُ الليل والنهار ، وتحضُرها ، هذه صاعدة ، وهذه نازلة .

٤١٥٥ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) كانت تقولُ : « من خشيَ أن ينام حتى يصبحَ فليوترْ قبل أن ينامَ ، ومن رجـــا أن يستيقظ آخر الليل فليُؤَخر وِتْرَه » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٥٥ في صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، والترمذي رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

(٣) بلاغا ١/١٢٤ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .

٤١٥٦ – (ط د - أبو قتادة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ قال : أُوتر من أولِ الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخرَ الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحَذَرِ [1] ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ عن ابن المسيِّب قال : « كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا أراد أن يأتِيَ فِرَاشَه أوْتَر ، وكان عمر يوتِر آخِرَ الليل » [2] .

٤١٥٧ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ، فإذا أوتَرَ قال : قُومي فأوتِري يا عائشةُ » أخرجه مسلم [3] .

الوتر بعد الصبح

٤١٥٨ (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من نام عن وِتره فلْيُصلِّ إذا أصبَح » أخرجه الترمذي .

وله في أخرى : أنه ﷺ قال : « من نام عن الوِترِ أو نسِيه فلْيَصَلِّ إذا ذكره وإذا استيْقَظ » .

---

(١) في بعض النسخ : بالحزم .

(٢) رواه الموطأ ١/١٢٤ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٤٣٤ في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده عند أبي داود حسن .

(٣) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذَكَرَهُ »[1] .

٤١٥٩ – (س - محمد بن المنتشر) « كان في مسجد عَمرِو بن شُرحبيل فأُقيمتِ الصلاةُ ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أُوتِرُ ، قال : وسئل عبدُ الله : هل بعدَ الأذان وِترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدَّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلَّى » . أخرجه النسائي[2] .

٤١٦٠ – (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « نام ليلةً ثم استيقظ ، فقال لغلامه : أنظر ما صنع الناس ؟ وكان قد ذهبَ بصرُه ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : انصرَفوا من الصبح ، فقام فأوتر ، ثم صلى الصبح » . أخرجه الموطأ[3] .

٤١٦١ – (ط - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) « كان يَؤُمُّ قوماً ، فخرج إلى الصبح ، فأقام المؤذِّن ، فأسكته حتى أوتر ، ثم أقـام » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٣١ في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٣٠٢ والبيهقي ٢/٤٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ٣/٢٣١ في قيام الليل ، باب الوتر بعد الأذان ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/١٢٦ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف ، لكن يشهد له معنى الذي قبله .

أخرجه الموطأ[1].

٤١٦٢ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عبدَ الله ابن عباس ، وعبادةَ [بن] الصامت ، والقاسمَ بن محمد ، وعبدَ الله بن عامر بن ربيعة قد أَوْتَرُوا بعد الفجر » أخرجه الموطأ .

وله في أخرى : أن عبد الله بن عـامر بن ربيعة قال : إني لأُوتِرُ وأنا أسمع الإقامة للصبح ، أو بعد الفجر » شك راويه[2].

٤١٦٣ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال : « ما أبالي لو أقيمت الصبحُ وأنا أوتر » أخرجه . . . [3].

[الفرع] الخامس في نقض الوتر

٤١٦٤ — (خ - أبو جمرة[4]) قال : سألت عائذَ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : هل يُنقَضُ الوتر ؟ قال : إذا أوترتَ من أوَّله فلا

---

(١) ١٢٦/١ في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر من حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت ، وفي سنده انقطاع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ١٢٦/١ بلاغا في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الموطأ ١٢٦/١ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع .

(٤) في المطبوع : أبو حمزة ، بالحاء بدل الجيم ، وهو تصحيف ، وأبو جمرة : هو نصر بن عمران الضبعي .

تُوتِر من آخره » أخرجه البخاري [1].

وزاد رزين : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وِتْرَانِ في ليلة » [2]

٤١٦٥ — (ت د س - طلق بن علي رضي الله عنه) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وِتْرَانِ في ليلةٍ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : قال قيس بن طَلْق : « زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان ، وأمْسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ وأوتر ، ثم انحَدَر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بَقِيَ الوترُ قَدَّم رَجلاً ، فقال: أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لاوتران في ليلة » [3].

٤١٦٦ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قــال : « كنتُ مع ابن عمر بمكة والسماء مُغيْمَةٌ ، فخشيَ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلاً ، فشفع بواحدة ، ثم صلَّى ركعتين [ركعتين] ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدةٍ » أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) ٧/٣٤٧ و ٣٤٨ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) وهو رواية أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، كما في الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٣٩ في الصلاة ، باب في نقض الوتر ، والترمذي رقم ٤٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة ، والنسائي ٣/٢٢٩ و ٢٣٠ في قيام الليل ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ، وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ٢/٣٩٩ .

(٤) ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

٤١٦٧ – (ت - أم سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بعد الوتر ركعتين » . أخرجه الترمذي[1] .

[الفرع] السادس : في أحاديث متفرقة

٤١٦٨ – (س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر » أخرجه النسائي[2] .

٤١٦٥ – (ط خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الركعتين في الوتر[3] ، حتى يأمُرَ ببعض حاجته » أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في آخر حديث قَدْ ذُكِرَ[4] .

٤١٦٩ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « صلاةُ

---

(١) رقم ٤٧١ في الصلاة ، باب ماجاء لا وتران في ليلة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، وإسناده ضعيف ، فيه ميمون بن موسى المرئي، والحسن البصري، وكلاهما مدلسان، وقد روياه بالعنعنة، وفيه أيضاً خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول: وحديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٠ باسناد حسن ، فهو شاهد يقوى به الحديث .

(٢) ٣/٢٣٥ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ البخاري والموطأ المطبوعة : كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر .

(٤) رواه البخاري ٢/٤٠١ في الوتر في فاتحته ، والموطأ ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وقد تقدم في بعض روايات الحديث رقم ٤١٣٩ .

المغرب وِتْرُ صلاةِ النهار » أخرجه الموطأ[1] .

٤١٧٠ – (د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ كان يقول في وِتْره : « اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِك ، وأعوذ بمعافاتك من عقُوبتك ، وأعوذ بكَ منك ، لا أُحْصي ثناءً عليك ، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

الفصل الثالث

في صلاة الليل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الحث عليها

٤١٧١ – (خ م ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « قام النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدماه ، فقيل له : قد غفرَ الله لك ماتقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(١) ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، وأبو داود رقم ١٤٢٧ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٩ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية « إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أو لِيُصلِّي - حتى تَرِمَ قَدَماه - أو ساقاه - فيُقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

وفي أخرى « حتى تَرِمَ أو تَنتفِخَ » .

وفي أخرى « أنه صلى حتى انتفختْ قدماه ، فقيل له : أتَكَلَّفُ هذا ، وقد غُفِرَ لك ؟ فقال ... وذكره » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، والنسائي الأولى[1] .

٤١٧٣ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قام رسولُ الله ﷺ حتّى تفطَّرَتْ قدماه » .

وفي أخرى « كان يقوُم من الليل حتى تَتَفَطَّرَ قدماه ، فقلت له : لِمَ تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غُفِر لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أُحِبُّ أن أكونَ عبداً شكوراً ؟ قالت : فلما بدَّنَ وَكَثُرَ لحمُهُ صلَّى جالساً ، فإذا أراد أن يَرْكع قام فقرأ ، ثم ركع » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢ في التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ، وفي تفسير سورة الفتح ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم رقم ٢٨١٩ في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، والترمذي رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة ، والنسائي ٣/٢١٩ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٤٩ في تفسير سورة الفتح ، باب قوله : ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، و ٣/١٢ في التهجد تعليقاً ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٨٢٠ في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

[شرح الغريب]

(تَفَطَّرَتْ) التَّفطُّر : التشقُّق .

(بدُن) بَدَنَ ، بالتخفيف : إذا سمن ، وبالتشديد : إذا كَبِرَ .

٤١٧٤ ـــ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حتى تزْلَعَ قدَمَاه » . أخرجه ... [١] .

[شرح الغريب]

(تزْلعُ) زَلِعَ قدَمُه ـ بالكسر ـ يزْلَعُ زَلَعاً : إذا تَشقَّق .

٤١٧٥ – (د ـ عبد الله بن أبي قيس) قال : قالت عائشة رضي الله عنها: « لا تدَعْ قيام الليل ، فإن رسولَ الله ﷺ كان لا يَدَعُهُ ، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلى قاعداً » أخرجه أبو داود [٢] .

٤١٧٦ – (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلَّى ، وأيْقَظَ امرأته ، فإن أبَتْ نَضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِمَ الله امرأةً قامتْ من الليل فصلتْ وأيقظت زوجها، فإنْ أبَى نضحتْ في وجهه الماءَ » أخرجه أبو داود والنسائي [٣] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه النسائي ٣/٢١٩ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٣٠٧ في الصلاة ، باب قيام الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٣٠٨ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(نَضَحَ) الماء في وجهه: إذا رَشَّه عليه.

٤١٧٧ — (د - أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل فصلَّيا - أو صلَّى - ركعتين جميعاً، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ».

قال أبو داود: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.

وفي رواية أخرى «كُتِبا من الذَّاكرينَ الله كثيراً والذَّاكراتِ»[1].

٤١٧٨ — (خ ط ت - أم سلمة رضي الله عنها) «أن رسولَ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةً فَزِعاً، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتنة؟ ماذا أُنزل من الخزائن؟ - وفي رواية: ماذا فُتح من الخزائن - ؟ مَن يُوقِظُ صواحبَ الحجُرات - يريد: أزواجَه - فيُصلِّين؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة»[2].

---

(١) رقم ١٣٠٩ في الصلاة، باب قيام الليل، ورقم ١٤٥١، باب الحث على قيام الليل، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: واختلف في المراد بقوله: كاسية وعارية على أوجه، أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب، لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب، لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على =

أخرجه البخاري والموطأ والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

([ربَّ] كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة) هذا كناية عما يقدِّمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة ، يقول : رُبَّ غنيٍّ في الدنيا لا يفعل خيراً ، هو فقير في الآخرة ، ورب مكتسٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة ، عارٍ في الآخرة شقيٌّ .

٤١٧٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن أباه عمر بن

=ذلك . ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، رابعها : كاسية جسدها ، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ، ذكر هذا الأخير الطيبي ، ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودي ، فقال : كاسية للشرف في الدنيا ، لكونها أهل التشريف ، وعارية يوم القيامة ، قال : ويحتمل أن يراد : عارية في النار ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال ، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه ، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولاسيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له ، وبالله التوفيق .

(١) رواه البخاري ٣/٨ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، وفي العلم ، باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، والموطأ ٩١٣/٢ في اللباس ، باب ما يكره لبسه النساء من الثياب ، والترمذي رقم ٢١٩٧ في الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

الخطاب « كان يُصلِّي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيْقَظَ أهلَه للصلاة ، يقول لهم: الصلاةَ ، الصلاةَ ، ثم يتلو هذه الآية :(وَأْمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ علَيْها ، لا نسألُكَ رِزْقاً، نحنُ نرزُقُكَ[1]، وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوى) [طه : ١٣٢] » أخرجه الموطأ[2] .

٤١٨٠ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أهلَه في العَشْر الأواخر من رمضان » أخرجه الترمذي[3] .

٤١٨١ — (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يَعقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كل عُقْدَةٍ مكانها : عليك ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عُقْدةٌ ، فإن توَضأ انحلَّت عقدةٌ، فإن صلى انحلَّت عُقَدُه كلُّها ، فأصْبح نشيطاً طيِّبَ النَّفْس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلانَ » أخرجه الجماعة إلا الترمذي[4] .

---

(١) في المطبوع : نحن نأمرك ، وهو خطأ .

(٢) ١/١١٩ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٩٥ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٣/٢٠ في التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٦ في صلاة المسافرين ، باب=

[شرح الغريب]

(قافِيَةُ) الرأس : مُؤَخَّرُه ، ومنه سُميت قافية الشِّعر ، وقيل: قافيته: وسطه ، والمراد : يعقد على رأس أحدكم ، فكنى بالبعض عن الكل .

٤١٨٢ — (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ رجل ، فقيل : ما زال نائماً حتى أصبحَ ، ماقام إلى الصلاة ، فقال: ذاك رجلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذُنِه[1] - أو قال : في أُذُنَيه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

= ماروي فيمن نام الليل أجمع ، والموطأ ١/١٧٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، وأبو داود رقم١٣٠٦ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٣ و ٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

(١) قال النووي في« شرح مسلم » : اختلفوا فيمعناه ، فقال ابن قتيبة ، معناه : أفسده ، يقال: بال في كذا : إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى إلى انقياده للشيطان ، وتحكمه فيه ، وعقده على قافية رأسه « عليك ليل طويل » وإذلاله له وقيل : معناه : استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بانسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له ، وقال الحربي : معناه : ظهر عليه وسخر منه ، وقال القاضي عياض : ولايبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه ،وقد ذكر هذا التعليق الشيخ حامد الفقي في شرح الغريب للمصنف ، ومعلوم أن المصنف توفي قبل ولادة النووي ، فكيف ينقل عنه ؟! .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٣ و ٢٤ في التهجد ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، وفي بدء الخلق . باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

٤١٨٣ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « ياعبدَ الله ، لاتكن مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فترك قيام الليل » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٤١٨٤ -(خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ ، فقال: ألا تُصَلِّيانِ ؟ قال عليٌّ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنما أنفُسُنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثَنا بعثَنا ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حين قلتُ له ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئــاً ، ثم سمعتُه يقول وهو منصرف يضربُ فَخِذه : (وكان الإنسانُ أكثَرَ شيءٍ جَدَلاً) [الكهف : ٥٤] » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « دخل عليٌّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمةَ من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى هَوِيّاً من الليل فلم يسمع لنا حِسّاً ، فرجع إلينا فأيقظنا فقال : قُومَا فصلِّيا ، قال : فجلستُ أنا أعرُكُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٣١ في التهجد ، باب مايكره من ترك قيام الليل ، وباب من نام عند السحر ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ، وفي النكاح ، باب إن لزوجك عليك حقا ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، والنسائي ٣/٢٥٣ في قيام الليل ، باب ذم من ترك قيام الليل .

ءَيني ، وأنا أقول:إنا والله ما نصلّي إلا ما كتبَ الله لنا ، إنما أنفُسُنا بيد الله، إذا شاء أن يبعَثَنَا بعثَنا ، قال : فولّى رسولُ الله ﷺ ، وهو يقول - ويضرب بيده على الأخرى :- ما نصلي إلا ما كتبَ الله لنا ! (وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلاً) »[1] .

[شرح الغريب]

(طَرَقه) : الطُّرُوقُ : إتيان المنزل ليلاً .

(هَوِيّاً) الهَويُّ - بفتح الهاء - : طائفة من الليل ، تقول : مضى هَوِيٌّ من الليل ، أي : هَزِيعٌ منه .

٤١٨٥ - (ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من امرىءٍ تكون له صلاة بليل ، فيغلِبُه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته ، وكان نومُه عليه صدقةً » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[2]

---

(١) رواه البخاري ٣/٨ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب،وفي تفسير سورة الكهف ، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ،وفي الاعتصام باب قول الله تعالى :(وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٥ و ٢٠٦ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

(٢) رواه الموطأ ١/١١٧ في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٤ في الصلاة ، باب من نوى القيام فنام ، والنسائي ٣/٢٥٧ في قيام الليل ، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم،من حديث سعيدبن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة ... الخ ، وفيه جهالة الرجل الرضي ، ورواه النسائي من طريق أخرى ، وسمى الرجل الرضي الأسود بن يزيد فالاسناد صحيح .

٤١٨٦ ـ (س ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) يبلُغ به النبيَّ ﷺ ، قال : « من أتى فِرَاشه وهو ينوي أن يقومَ يُصلِّي من الليل ، فغلبَتْه عينُه حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى ،وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه » وفي رواية عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ ، موقوف . أخرجه النسائي [1] .

الفرع الثاني

في وقت القيام

٤١٨٧ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ من الليل ، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِه » وفي رواية « من جُزئه » أخرجه أبو داود [2] .

٤١٨٨ ـ (خ م د س ـ مسروق) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟ قلت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) ٣/٢٥٨ في قيام الليل ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ، ورواه أيضاً ابن ماجه والبزار وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣١٦ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

ولفظ أبي داود : « سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ لها : أيَّ حينٍ كان يُصلِّي ؟ قالت : كان إذا سمع الصَّارِخَ قام فصلَّى »[1].

[شرح الغريب]

(الصَّارخُ) : الديكُ ، وصُراخُه : صوته .

٤١٨٩ ـ (خ م د س - الأسود بن يزيد) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوَّله ، ويقوم آخره فيصلِّي ، ثم يرجع إلى فِراشه ، فاذا أذَّن المؤذِّن وَثَبَ ، فان كان به حاجةٌ اغتَسَلَ ، وإلا توَضأ وخرج » .

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : « ما ألفَاه[2] السَّحَرُ عندي إلا نائماً ، تعني النبيَّ ﷺ » .

وفي أخرى قالت : (ما ألفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعْلَى[3] في بيتي - أو عندي - إلا نائماً » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤ في التهجد ، باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٧ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٢٠٨ في قيام الليل ، باب وقت القيام .

(٢) أي : ما وجده .

(٣) السحر الأعلى : هو من آخر الليل ، ما قبيل الصبح .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : « ويقومُ آخره » وأخرجها أيضاً أتمّ من هذه ، وستجيء في الفرع الثالث[1].

٤١٩٠ — (د ت س - يعلى بن مملك) « أنه سأل أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه ؟ فقالت : ومالكم وصلاتَه ؟ كان يُصلِّي ثم ينامُ قدْرَ ما صلَّى ، ثم يصلِّي قدْرَ ما نام ، ثم ينام قدْرَ ما صلَّى ، حتى يُصْبحَ ، ثم نعتَتْ قراءتَه ، فاذا هي تنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حرفاً حرفاً » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أنه سألها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ ؟ فقالت : كان يُصَلِّي العتَمة ، ثم يُسبِّح ، ثم يُصلِّي بعدها ماشاء اللهُ من الليل ، ثم ينصرفُ فيرقُدُ مثلَ ما صلَّى ، ثم يستَيقِظُ من نومه ذلك ، فيُصلِّي مثلَ ما نامَ ، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكون إلى الصبح[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٥ في التهجد ، باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم ٧٣٩ و ٧٤٢ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٨ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/ ٢١٨ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٦٦ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم ٢٩٢٤ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢/ ١٨١ في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت و ٣/ ٢١٤ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/ ٢٩٤ و ٣٠٠ ، وفي سنده يعلى=

٤١٩١ — (س - حميد بن عبد الرحمن بن عوف) « أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : قلتُ - وأنا في سفر مع رسولِ الله ﷺ - : والله، لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة ، حتى أرى فِعْلَهُ ، فلما صلَّى صلاة العشاء - وهي العَتَمَةُ - اضْطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ ، فنظر في الأُفُق ، فقال : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً) حتى بلغ (إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ) [آل عمران : ١٩١ - ١٩٤] ، ثم أهْوَى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه ، فاسْتَلَّ منه سِواكاً ، ثم أفْرَغَ في قَدَحٍ من إدَاوَةٍ عنده ماء ، فاسْتَنَّ ثم قام فصلَّى ، حتى قُلْتُ : قد صلَّى قَدْرَ ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ، ففعل كما فعل أولَ مرة ، وقال مثل ما قال . ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فاسْتَنَّ) الاسْتِنَان : التَّسَوُّكُ بالمِسواك .

٤١٩٢ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما كنا

=ابن مَملك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي بعده ، وله شاهد في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم ، عند أحمد ٦/٣٠٢ ، وأبي داود رقم (٤٠٠١) في الحروف والقراءات ، والترمذي رقم (٢٩٢٨) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وصححه الدارقطني ١/١١٨ والحاكم ٢/٢٣١ و ٢٣٢ وصححه وأقره الذهبي .

(١) ٣/٢١٣ في قيام الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ، وإسناده حسن .

نشاء أن نرى رسولَ الله ﷺ في الليل مُصلِّياً إلا رأيناه ، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه » أخرجه النسائي[1] .

الفرع الثالث

في صفتها

٤١٩٣ ــ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فأطال حتى هممتُ بأمرِ سوء ، قيل : وما هممت به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدَعَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤١٩٤ ــ (م س د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتح البقرة ، فقلتُ : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلِّي بها في الركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسِّلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبّح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعُه نحواً من قيامه ، ثم قال :

---

(١) ٣/٢١٣ و ٢١٤ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، وإسناده صحيح ، ومعناه في البخاري .

(٢) رواه البخاري ٣/١٥ و ١٦ في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

سمع الله لمن حمده » ـ زاد في رواية : ربنا لك الحمد ـ ثم قام قياماً طويلا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » . أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « لايمرُّ بآيةِ تخويفٍ أو تعظيم لله عزَّ وجلَّ إلا ذَكَرَهُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي من الليل ، فاستفتح يقول : الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعُه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأْسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه[1] ، يقول : لربي الحمدُ ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول في سجوده : سبحـــان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي [ربِّ اغفر لي] ، فصلى أربع ركعات ، فقرأْ فيهن البقرةوآل عمران والنساء والمائدة ـ أو الأنعام ـ شك شعبة »[2] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : نحواً من قيامه ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٧٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٨٧١ و ٨٧٤ في الصلاة ، باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ١٧٦ و ١٧٧ في الافتتاح ، باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمـــة . و٣/٢٢٥ و ٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع .

[شرح الغريب]

(الترسُّل) في القراءة : إتْبَاع بعضها ببعض من غير مَدٍّ ولا إطالة .

(الملكوت) من الملك : العِزُّ والغَلَبةُ، و«الجبروت»: الكِبْرُ والسَّطْوة والقُدْرة ، وزيدتْ التـــاء فيهما كما زيدت في رَهَبُوت ورَحَمُوت ، من الرهبة والرحمة .

(الكِبْرِياء) الكبْرِ والاعْتِلاء .

٤١٩٥ – (د س - عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) قال : « قمتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لايمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسأل ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي المَلَكُوتِ والجبَروتِ والكِبرياء والعَظَمةِ ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة [سورة] » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٤١٩٦ – (م ط د - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال : « قلت : لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويلتين [طويلتين ، طويلتين] ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين

(١) رواه أبو داود رقم ٨٧٣ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/١٩١ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده حسن .

قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهمـــا دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً » أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ ، ولم يذكر في أوله « ركعتين خفيفتين » .

وأخرجه أبو داود ، وزاد « فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ - أو فُسطاطَه » بعد قوله : « صلاة رسولِ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(فَتَوَسدتُ) التَّوسُّد : النَّوم ، وأصله من الوِسادة ، وهي المِخَدَّة ، وذلك : أن الغالب على حال من يريد أن ينام أن يجعل تحت رأسه مِخَدةً .

٤١٩٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلةً ، فقام النبيُّ ﷺ من الليل ، فتوضَّأ من شَنٍّ مَعلَّقٍ وضوءاً خفيفاً - يخفِّفه عمرو [بن دينار] ويُقلِّله - وقـــام يصلِّي قال : فقمتُ ، فتوضَّأتُ نحواً مما توضَّأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحوَّلني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلَّى ماشاء الله ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في الليل وقيامه ، والموطأ ١/١٢٢ في صلاة الليـــل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٦٦ في الصلاة ، باب صلاة الليل .

اضطجع فنام حتى نفخَ ، ثم أتاه المنادي فآذَنه بالصلاة، فقام إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضّأ » .

قال سفيان : وهذا للنبيّ ﷺ خاصةً ، لأنه بلغنا « أن النبيّ ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبُه » .

وفي رواية ابن المديني عن سفيان « قال : قلت لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسولَ الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمَيْرٍ يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : (إنّي أرَى في المَنامِ أنّي أذبَحُكَ) [الصافات : ١٠٢] » .

وفي رواية قال : بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهلِه ساعةً ، ثم رقد ، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخرُ قعد ، فنظرَ إلى السماء فقال : (إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ وَاختِلافِ الليْلِ وَالنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الألبَاب) [آل عمران : ١٩٠] ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعةً ، ثم أذن بلالٌ ، فصلَّى ركعتين ، ثم خرج » .

وفي أخرى قال : « رَقَدْتُ في بيتِ ميمونةَ ليلةَ كان النبيُّ ﷺ عندها لأنظر : كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فتحدَّث النبيُّ ﷺ مع أهله ساعةً . وذكر الحديث » .

وفي رواية « أنه باتَ عند ميمونةَ أُمِّ المؤمنين ، وهي خالتُهُ ، قال :

فقلت : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطرَحتْ لرسولِ الله ﷺ وِسادةً ، قال : فاضطجعتُ في عرض الوسادة ،واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها ، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصف الليلُ ، أوقبلَه بقليل ، أو بعدَه بقليل ، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ ، فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ ، فتوضَّأ منها ، وأحسنَ وُضوءَهُ ، ثم قام يصلِّي ،قال عبدُ الله بن عباس : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأُذُني اليمنى فَفتَلَها ، فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّن ، فقـــام فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ عند ميمونةَ ، ورسولُ الله ﷺ عندهـــا تلكَ الليلةَ ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، ثم قـــام فصلَّى ، فقُمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعـــةً ، ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نفخ ، وكان إذا نام نَفَخَ ، ثم أتاه المؤذِّن ، فخرج فصلَّى ولم يتوضَّأ » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ ليلةَ عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث ، فقلت

لها : إذا قام النبيُّ ﷺ فأيقظيني ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فقمتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن ، فجعلت إذا أغفَيتُ يأخذ بشَحمة أذني ،[قال]: فصلَّى إحدى عَشْرَةَ ركْعةً ، ثم احْتبَى،حتى إني لأسمع نَفَسَه راقداً ، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ عند ميونةَ ، فقام النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القِرْبَةَ ، فأطلق شِناقَها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءَيْنِ لم يُكثِرْ ، وقد أبلغَ ، ثم قام فصلَّى ، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أنّي كنت أبقيه ، فتوضَّأتُ ، وقام يصلِّي ، فقمتُ عن يساره فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه ، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرَةَ ركعةً ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام [نفخ] ، فأتاه بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة ، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأ ،وكان في دعائه :«اللَّهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً » .

قال كريب : وسبعاً [1] في التابوت [2] ، فلقيت رجلاً من ولد العبَّاس

---

(١) في الأصل : وسبع . وما أثبتناه من مسلم المطبوع .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء : معناه : وذكر في الدعاء سبعاً ، أي سبع كلمات نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت:الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره ، تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع ، أي :وسبعاً في قلبي ، ولكن نسيتها . والقائل :«فلقيت بعض ولد العباس » ، هو سلمة بن كهيل - يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس .

فحدثني بهن ، فذكر : « عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري ، وذكر خصلتين » .

وزاد في رواية « وأعظِمْ لي نوراً » بدل قوله : « واجعل لي نوراً » وفيه « كراهيةَ أن يرى أني كنت أنتبه له » .

وفي رواية أخرى قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونة « فبَقَيْتُ - وفي رواية : فرقبتُ - كيف يصلّي النبيُّ ﷺ ؟ وذكر نحوه . . . إلى أن قال : ثم نام حتى نفخ ، وكنّا نعرفه إذا نام بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة فصلّى ، فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده - : اللّهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً - أو قال : اجعلني نوراً - » ولم يذكر « فلقيتُ بعضَ ولد العباس » وفي رواية قال : « اجعلني نوراً » ولم يَشُكَّ .

وفي أخرى « فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذٍ بتسعَ عَشْرَةَ كلمةً ، قال سلمةُ : حدَّثنيها كُريبٌ ، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، ونسيتُ ما بقي ، قال رسولُ الله ﷺ : « اللّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن بين يديَّ نوراً ، ومن خلفي نوراً ، واجعل لي في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً » .

وفي أخرى « بتُّ عند خـــالتي ميمونةَ . . . فاقتص الحديث ، ولم يَذكُرْ غسْلَ الوجه والكفَّيْن ، غير أنه قال: أتى القِرْبَةَ ، فَحلَّ شِناقها فتوضَّأ وضوءاً بين الوضوءَين ، ثم أتى فِراشَه فنام ، ثم قام قَومةً أخرى، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها ، ثم توَضأ وضوءاً هو الوضوء » وقال فيه : « أعظم لي نوراً » ولم يذكر « واجعلني نوراً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الحميدي لهما روايةً مختصرةً في كتابه عن أبي جمرة[1] : أنَّ ابنَ عباسٍ قال : « كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاث عَشْرَةَ ركعةً » يعني : بالليل، ولم يَذْكُرْها في جملة هذا الحديث الطويل، وذلك بخلاف عادته ، فذكرناها نحن في جملة طُرُقِهِ ، ولعله أدركَ منها ما أوجب إفرادها ، والله أعلم .

وفي رواية للبخاري قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها ، فصلَّى النبيُّ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلَّى أربعَ ركَعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نامَ الغُلَيم - أو كلمةً تشبهها - ثم قام فقمتُ عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلَّى خمس ركعات ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم نام حتى سمعتُ غَطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة » .

وفي رواية لمسلم « أنه رَقَدَ عند النبيِّ ﷺ ، قال : فاستيقظ وتَسَوَّكَ ،

(١) في المطبوع : عن أبي حمزة ، وهو تصحيف .

وتوضأ وهو يقول : (إنَّ في خلقِ السَّمَوَاتِ والأرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأُولي الألْبَابِ)، فقرأ هؤلاءِ الكلماتِ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلَّى ركعتين ، أطال فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثـــم فعل ذلك ثلاث مرات : ستَّ ركعات ، كلُّ ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاءِ الآياتِ ، ثم أوتر بثلاث ، فأذَّنَ المؤذِّنُ فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ،واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نـــوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً ».

وله في أخرى « أنه بات عند النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر إلى السماء ، فتلا هذه الآية في آل عمران (إنَّ في خلقِ السمواتِ والأرضِ واختلاف الليل والنهار) حتى بلغ (فَقِنَا عذاب النار) [آل عمران : ١٩٠] ثم رجع إلى البيت فتسوَّك ، وتوضأ ، ثم قام فصلَّى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوَّك ، فتوضأ ، ثم قام فصلى » .

وله في أخرى قال: « بتُّ ذاتَ ليلةٍ عند خالتي ميمونةَ ، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي متطوعاً من الليل ، فقام إلى القِرْبَةِ فتوضأ ،وقام يصلِّي، فقمتُ ،فلما رأيتُه صنع ذلك ، فتوضأتُ من القِرْبَةِ ، ثم قمتُ إلى شِقِّه الأيسر ، فأخذ بيدي

من وراءِ ظهره يُعَدِّلني كذلك من وراء ظهره إلى شِقّه الأيمن ، قلت : أفي تطوّع كان ذلك ؟ قال : نعم » . وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيهـــا ذِكْرُ الوسادة .

وأخرج أبو داود الرابعة ، ورواية البخاري ومسلم المفردتين ، وزاد في آخر رواية البخاري « ثم قام فصلَّى ركعتين ، ثم خرج فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلَّى الغداة » ، ولم يَذْكُرْ قبل النوم والغطيط « أنه صلى ركعتين بعد الخمس » .

وله في أخرى : قال كُرَيبٌ : « سألتُ ابنَ عباس : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قال : بِتُّ عنده ليلةً ، وهو عند ميمونةَ ، فنام حتى إذا ذهب ثلثُ الليل أو نصفُه استيقظ ، فقام إلى شَنٍّ فيه مـــاءٌ فتوضأ ، وتوضأتُ معه ، ثم قام ، فقمتُ إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي ، كأنه يَمَسُّ أذُني ، كأَنه يوقظني ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، قلتُ : قرأ فيهما بأم القرآن في كلِّ ركعةٍ ، ثم سلَّم ، ثم صلَّى ، حتى إذا صلى إحدى عَشْرَةَ رَكعَةً بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلالٌ ، فقال : الصلاةَ يارسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس » .

وفي أخرى له قال : « بِتُّ عند ميمونةَ ، فجاء رسولُ الله ﷺ بعد ما أمسى ، فقال : أصلَّى الغلامُ ؟ قالوا : نعم . فاضطجع ، حتى إذا مضى من

الليل ماشاء الله ، قام فتوضأ ، ثم صلى سبعاً ـ أو خمساً ـ أوترَ بهن ، ولم يسلّم إلا في آخرهن » .

وله في أخرى قال : « بِتُّ ليلةَ عند النبيِّ ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهورَهُ فأخذ سِواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : (إنَّ في خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأُولي الألباب) [آل عمران : ١٩٠] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ وأتى مُصلاه ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه ، فنام ماشاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثلَ ذلك ، ثم رجع إلى فراشه ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، كلُّ ذلك يستاك ويصلِّي رَكعتين ، ثم أوتر » .

وفي رواية « فتسوَّك وتوضَّأ ، وهو يقول : (إن في خلق السمواتِ والأرضِ ، واختلاف الليل .) حتى ختم السورة » .

وله في أخرى قال : « بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ، فقـــام النبيُّ ﷺ ، فصلى ثلاثَ عَشرَةَ رَكعةً ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامه في كلِّ ركعة بقدر (يا أيها المزمل) » ولم يقل أحد رواته : « منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ ، فقام رسولُ الله ﷺ من الليل ، فأطلَقَ شِناق القِرْبَةِ ، فتوضأ ، ثم أوْكأ القِرْبَةَ ، ثم قام إلى

الصلاة ، فقمتُ فتوضّأتُ كما توَضّأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره ، فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصلَّيتُ معه » .

وله في أخرى أخرجها عقيب روايته التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم ، قال : وفي رواية بهذه القصة « قال : قام فصلَّى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانيَ ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن » .

وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم .

وله في أخرى عن كُرَيْبٍ قال : « سألتُ ابنَ عباس عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فوصف أنه صلَّى إحدىعَشرَةَ رَكعةً بالوتر ، ثم نام حتى اسْتَثْقَلَ ، فرأيتُه ينفخ ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، فقام فصلَّى ركعتين ، وصلى بالناس ولم يتوضأ » .

وله في أخرى قال : « كنتُ عند النبيِّ ﷺ ، فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها (إن في خلق السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب) ثم صلَّى ركعتين ، ثم عاد[1] ، فنام حتى سمعتُ نَفْخَه ، ثم قام فتوضأ واستاك ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضَّأ واستاك ، وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث» .

---

(١) في المطبوع : ثم دعا ، وهو تحريف .

وفي أخرى : « أنه قام . . . وذكر نحوه » . وزاد في آخره « ثم صلى ركعتين » .

وفي أخرى قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُحْيي من الليل ثمانيَ رَكعاتٍ، ويُوتِر بثلاثٍ ، ويصلّي ركعتين قبل صلاة الفجر » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث روايةً واحدةً مختصرةً ، قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً » .

وحيث لم يَجِيءْ له إلا هذا القدر أثبتناه في المتن ، ولم نُعلمْ له علامةً لأجل قِلّته »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/١٨٩ و ١٩٠ في العلم ، باب السمر في العلم، وفي الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ، وباب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قومه فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام خلفه وحوله الامام إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر، وفي العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب قوله: (إن في خلق السماوات والأرض)، وباب قوله: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ، وباب (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته)، وباب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي الايمان)، وفي اللباس، باب الذوائب وفي الأدب باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، ومسلم رقم ٧٦٣ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والموطأ ١/١٢١ و١٢٢ في صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم (٥٨) في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل =

[شرح الغريب] :

(الشَّنُّ) القِربة البالية ، وجمعها : شِنان .

(بِشِنَاقِها) الشِّناقُ : الخيط الذي يُشَدُّ به فم القِرْبَةِ .

(أَبْقِيه) بَقَيْتُ الرَّجلَ أَبقِيه : إذا رقبتَه وانتظرتَه ورصدتَه .

(غَطيطُه - خَطِيطُه) الغَطِيط : صوت النائم ، وكذلك خطيطه ، هكذا جاء في الحديث « غطيطه - أو خطيطه » .

(الطَّهور) : بفتح الطاء : الماءُ يُتوَضَّأُ به ، ويُتَطَهَّرُ به .

(أَوكأ) الإيكاءُ : شدُّ فم القِرْبَةِ وغيرها .

١٤٩٨ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، منها الوِتْرُ وركعتا الفجر » وفي رواية قالت : « كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ عَشرَ ركعاتٍ ، ويُوتِرُ بسجدةٍ ، ويركع ركعَتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشرَةَ » .

= و ٦١٠ و ٦١١ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، ورقم ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ في الصلاة باب صلاة الليل ، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان ، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢/٢١٨ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣/٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام و ٣/٢٣٦ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل إحدى عَشرَةَ رَكعةً ، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ،ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنهُ » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي إحدى عَشرَةَ رَكْعةً ، كانت تلكَ صلاتُه - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْر مـــا يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأسهُ ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة » .

وفي أخرى « أنه كان يُصلِّي بالليل إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يُوتِر منها بواحدة ، فإذا فرغ منهـــا اضطجع على شِقِّهِ حتى يأْتيَهُ المؤذِّنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ما بين أن يَفرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمةَ - إلى الفجر إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يسلِّم بين كلِّ ركعتين ، ويوتِرُ بواحدة ، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءهُ المؤذِّنُ : قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً ، يُوتِرُ من ذلك بخمس ، لايجلس في شيءٍ إلا في آخرها » .

وفي أخرى قالت : « كان [النبيُّ ﷺ] يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى عن أبي سلمةَ « أنه سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يُصلِّي أربعاً ، فلا تسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولهنَّ ، ثم يصلِّي أربعاً لا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ ، ثم يُصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت: يا رسولَ الله ، أتنام قبل أن توتِرَ ؟ فقال : ياعائشة ، إن عَيْنَيَّ تنامان، ولا ينام قلبي » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قالت : « صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلى ثمانيَ ركعاتٍ ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداءَيْنِ ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً » .

وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجدع] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : سَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحدى عشرةَ ركعةً ، سوى ركعتي الفجر » .

ولمسلم : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً بركعتي الفجر » .

وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي ثلاثَ عَشْرةَ ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات ، ثم يوتر ،

ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركعَ قـــامَ فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه « تسع ركعات قائماً يوتر فيهنّ » .

وله في أخرى قال أبو سلمةَ : « أتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : أي أُمَّهْ ، أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت: كانت صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عشرَةَ ركعةً بالليل ، منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألتُ الأسود بن يزيد عمَّـــا حدَّثتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : كان ينـــام أوَّلَ الليل ويُحيي آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فاذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثَبَ - ولا والله ما قالت : قـــام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد - وإن لم يكن جُنبا توضَّأ وضُوءَ الرجلِ للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعةَ ، وله في أخرى : مثل الخامسة إلى قوله : شِقِّهِ وزاد : « الأيمن » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية ، وقال فيهـــا : « ويسجد سجدتي الفجر » والرابعة والسابعة ، والثامنة والتاسعة ، والأولى من أفراد

البخاري ، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطا .

وله في أخرى قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنصَدِع الفجرُ إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يُسلِّمُ في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً ، فإذا سكت المؤذِّنُ الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ » .

وله في أخرى « أن رسول ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عَشرَةَ ركعةً ، يوتر بسبع - أو كما قـــال - ويصلِّي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة » .

وفي أخرى « كان يوتر بتسع رَكعاتٍ ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يوتِرُ ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد » .

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد « أنه دخل على عائشةَ ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ فقالتْ : كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عَشرَةَ ركعةً وترك ركعتين ، ثم قُبِض وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعاتٍ ، آخرُ صلاته من الليل الوِترُ » .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ . وأخرج السابعة ، وزاد

« فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين » . وأخرج التاسعة .

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل تِسْعَ ركعاتٍ » .

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل - منعه من ذلك مَرَضٌ ، أو غلبتْهُ عيناه - صلَّى في النهار ثنتي عشْرَةَ ركعةً » .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، وأخرجها أيضاً مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى .

وله في أخرى قال الأسود : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ قالت : كان ينـامُ أوَّلَ الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السَّحَر أوْتَر ثم أتى فراشه ، فإذا كان له حاجةٌ ألمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذان وَثَبَ ، فإن كان جنُباً أفاض عليه من الماء ، وإلا توضَّأ ، ثم خرج إلى الصلاة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٣٦ و ٧٣٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ ورقم ١٣٦٠ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٢١٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، وباب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر .

[شرح الغريب]

(أَلَمَّ بأَهله) أي: قرب منهم ، وهو كناية عن الجماع هاهنا ، والإلمام: القرب من الشيء .

٤١٩٩ ـ (م د س - سعد بن هشام رضي الله عنه) « أراد أن يغزُوَ في سبيل الله ، فقدِم المدينةَ ، وأراد أن يبيعَ عقاراً بها ، فيجعلَه في السلاح والكُراع ، ويُجاهدَ الرُّومَ حتى يموتَ ، فلما قَدِمَ المدينةَ لَقِيَ أناساً من أهل المدينة ، فنهَوْه عن ذلك ، وأخبروه أن رَهْطاً ستَّةً أرادوا ذلك في حياة رسولِ الله ﷺ ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ ، وقال : أليس لكم فيَّ أسوةٌ ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلَّقها ـ وأشهد على رَجْعَتِها فأتى ابنَ عباسٍ ، فسأله عن وِتْر رسول الله ﷺ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ألا أدُلُّك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسولِ الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فائتِها فسَلْها ، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك . قال : فانطلقتُ إليها ، فأتيتُ على حكيم بنِ أفلحَ ، فاستَلْحَقْتُه [1] إليها ، فقال : ما أنا بِقارِبِها ، لأني نهيتُها أن تقولَ في هاتين الشيعَتَين شيئاً ، فأَبت إلا مُضِيًّا ، قال : فأقسمتُ عليه فجاء ، فانطلقنا إلى عائشةَ ، فاستأذَنَّا عليها ، فأذِنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالتْ : حكيمٌ ؟ فعرَفَتْه ، فقال : نعم ، فقالت : مَنْ معك ؟

(١) في الأصل : فاستحلقته ، وهو تحريف ، والتصحيح من «صحيح مسلم» .

قال : سعدُ بنُ هشام . قالت : مَنْ هشام ؟ قال : ابنُ عامر . فترحَّمتْ عليه ، وقالت خيراً - قال قتادة :وكان أُصيبَ يوم أُحُدٍ - فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن خُلُق رسولِ الله ﷺ، قالت :ألستَ تقرأ القرآنَ ؟ قلت :بلى . قالتْ : فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآنَ قال : فهَمَمْتُ أن أقومَ ، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسولِ الله ﷺ فقالت : ألستَ تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قلت : بلى .قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حَوْلاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً [في السماء] ، حتى أنزل اللهُ عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سِواكَه ، وطَهورَه ، فيبعثُه الله متى شاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيتسوَّكُ ويتوضأُ ، ويصلِّي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكُر الله ويحمَدُه [ويَدْعوه ، ثم ينهضُ ولا يسلِّم ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمَدُه ويدعوه] ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشرَةَ ركعةً يا بُنيَّ ، فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذه اللحمُ ، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ

يا بنيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عَشرَةَ ركعةً ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة ، ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان ، قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثتُه بحديثها، فقال: صَدقَتْ ، ولو كنتُ أقربُها، أو أدخلُ عليها ، لأتيتُها حتى تُشافِهَني به، قال: قلت : لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتُكَ حديثها » .

وفي رواية قال : « انطلقتُ إلى عبدِ الله بنِ عباس ، فسألتُه عن الوتر ؟ ـ وساق الحديث بقصته ـ وقال فيه : قالت : مَنْ هشام؟ قلتُ : ابنُ عـــامر ، قالت : نِعْم المرء كان عامرٌ[1] ، أصيب يومَ أحدٍ » .

أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل ، ولفظ مسلم أتم .

وفي أخرى لأبي داود قال : « إن عائشةَ سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جوف الليل ؟ فقالت : كان يصلِّي صلاةَ العِشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعاتٍ ، ثم يأوي إلى فراشه ينـــام ، وَطهورُه مُغَطًّى عند رأسه ، وسِواكُه موضوع ، حتى يبعثَهُ الله عز وجل ساعتَه التي يبعثُه

(١) أي : نعم المرء عامر ، ولفظة « كان » صلة زائدة . وفي المطبوع : نعم المرء كان عامراً .

من الليل ، فيتسوّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلي ثمانيَ ركعات ، يقرأ فيهن بأُمِّ القرآن وسورةٍ من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعدُ في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلِّم ، ويقرأ في التاسعة حتى يقعدَ ،فيدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ويسألُهُ، ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً ، يكاد يوقِظُ أهلَ البيت من شِدَّةِ تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ في الثانية ، فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّنَ ، فنقص من التسع ثِنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع والركعتين وهو قاعد ، حتى قُبض على ذلك » .

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « يُصلِّي العِشاءَ ، ثم يأوي إلى فراشه » ولم يذكر الأربع ركعات[1] . وقال فيه : « فيصلِّي ثمانيَ ركعات ، يسوِّي بينهن بالقراءة والركوع والسجود » وقال : « لايجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ولا يُسلِّمُ ، فيصلِّي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته ، حتى يوقِظنا ... وساق معناه » .

وفي أخرى ،ولم يذكر« أنه سوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود» ولا ذكر في التسليم «حتى يوقظنا» .

---

(١) في المطبوع : ولم يذكر إلا أربع ركعات ، وهو خطأ .

وفي أخرى بمعناه ونحوه ، وفيه « كان يُخَيَّل إليّ أنـــه سوىّ بينهن في القراءة والركوع والسجود » ثم يوتر بركعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جَنْبَهُ ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة : ثم يُغفِي ، وربما شككتُ : أغفَى ، أوْ لا ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولَحُمَ ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ... وساق الحديث » .

وأخرجه النسائي بنحو من رواية مسلم ، ولم يذكر في أوله حديث بيع العقار ، وجعلِه في السلاح والكُراع ، ومراجعةِ زوجته ، وأولُ حديثه « أنه لقيَ ابنَ عباس فسأله عن وتر رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وله في أخرى قال: « قدمتُ المدينةَ ، فدخلتُ على عائشةَ ، قالت: مَنْ أنت ؟ قلت : أنا سعدُ بنُ هشام بن عامر . قالت : رحم الله أباك ، قلت : أخبريني عن صلاة رسولِ الله ﷺ . قالت : إن رسولَ الله ﷺ كان وكان ، قلتُ : أجلْ . قالت : إن رسولَ الله ﷺ كان يصلّي بالليلِ صلاةَ العشاءِ ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طَهُورِهِ فتوضأ ، ثم دخل المسجد . فيصلي ثماني ركعات ، يُخَيَّل إليّ أنه يُسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغفِيَ ، وربما شككتُ : أغْفَى ، أوْ لم يُغفِ ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاة رسولَ الله

ﷺ ، حتى أَسَنَّ وَلَحُمَ - فذكرت من لحمه ماشاء الله - قالت : وكان النبيُّ ﷺ يصلِّي بالناس العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى طَهوره وإلى حاجته ، ثم دخل المسجدَ فصلَّى سِتَّ ركعات ، يُخَيَّل إليَّ أنه يُسَوِّي بينهن في القراءةِ والركوعِ والسجودِ ،ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، وربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغفِيَ ، وربما أغفَى ، [وربما] شككت : أغفى ، أم لا ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة . قالت : فما زالت تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى ، قالت:« كنا نُعِدُّ لرسولِ الله ﷺ سِواكه وطَهوره ، فيبعثُه الله عز وجل ما شاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيستاك ، ويتوضأ ، ويُصلِّي تسع ركعات ، لايجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله، ويصلِّي على نبيه، ويدعو بينهن ، ولا يسلِّم ، ثم يصلي التاسعة ، ويقعد ، يذكر كلمة نحوها ، ويحمـد الله ويصلي على نبيه ، ويدعو ، ثم يسلِّم تسليماً يُسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى : فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعةً يابنيّ - فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذ اللَّحْمَ ، أوتر بسبع ، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلِّم ، فتلك تسعٌ[1] أي بُنَيَّ . وكان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) في الأصل والنسائي المطبوع: فتلك تسعاً ، وفي نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية : فتلك تسع ، وهو الصواب .

صلّى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها » .

وله طرفٌ آخر « أنه سمعها تقول : إن رسولَ الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس » .

وله طرف آخرُ « أنه كان يوتر بتسع ، ويركع ركعتين وهو جالس » .

وله طرفٌ آخرُ « أنه وفَد على أمِّ المؤمنين عائشةَ ، فسألها عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلّي من الليل ثمـاني ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس »[1] .

[شرح الغريب]

(الكُرَاع) أراد بالكراع : الخيل المربوطة في سبيل الله تعالى .

(بقارِبهـا) قَرُبتُ من الشيءِ أقرُبُ قُرْباً ، أي : دنوتُ ، وقرِبته ـ بالكسر ـ أقْرَبه بالفتح قِربانا ، فأنا قاربه ، أي : دنوتُ ، فالأول قاصر ، والثاني مُتَعدٍّ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٤٦ في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، وأبو داود رقم ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٢ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والنسائي ١٩٩/٣ في قيام الليل ، باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، وباب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

٤٢٠٠ – (د ـ الفضل بن العباس رضي الله عنهما) قال : « بِتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ ، لأنظُرَ كيفَ يصلّي من الليل ، فقام فتوضأ وصلّى ركعتين ؛ قيامُه مثل ركوعه ، وركُوعُه مثلُ سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إنَّ في خلق السموات والأرض ...) فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسولُ الله ﷺ بعد ما سكت المُؤذِّنُ ، فصلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح » .
أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الاسْتِنْثارُ) : الامتخاط ، وتحريك نَثرة الأنف ، وهي طرفه .

---

(١) رقم ١٣٥٥ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس ... الخ ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة .
أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . وقد علق على الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تهذيب السنن ٢/١٠٣ فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله عن الفضل بن عباس ، خصوصاً وأن صاحب « ذخائر المواريث » وهو أحد الكتب الستة والموطأ ، لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه .
أقول : بل قد ذكره صاحب « ذخائر المواريث » ٣/٨١ في مسند الفضل بن عباس ، فزالت الخشية التي ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

٤٢٠١ ـ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد أبو داود في رواية « ثم ليطوِّلْ بعدُ ماشاء الله » . قال أبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة[١] .

٤٢٠٢ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح [صلاته] بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم[٢] .

٤٢٠٣ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قام رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً » . أخرجه الترمذي[٣] .

٤٢٠٤ ـ (خ م ط د س ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « قام رجلٌ ، فقال: يا رسولَ الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال رسولُ الله ﷺ صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدةٍ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٨ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ .

(٢) رقم ٧٦٧ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٣) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح . وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها ، والآية : إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وزاد الترمذي « واجعل آخِرَ صلاتك وِتْراً » ولم يذكرْ سؤال الرَّجل النبيَّ ﷺ .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه ، هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعةٌ من آخر الليل »[1] .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى » .

قال الترمذي : وقد اختلف في هـــذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ماروي عنه أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهـــار » قال النسائي : هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليـــل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٣٢٦ في الصلاة ، باب صلاة الليـــل مثنى مثنى، ورقم ١٤٢١ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والترمذي رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وباب وقت الوتر ، وباب كم الوتر .

الحديث خطأ ، يعني : الذي فيهِ ذِكْرُ النهار [1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٢٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والدارقطني صفحة ١٦٠ والطحاوي صفحة ١٩٧ وابن حبان في « صحيحه » رقم ٦٣٦ موارد ، باب الصلاة مثنى مثنى ، وابن خزيمة ، والحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي ٢/٤٨٧ ، وقال الترمذي كما ذكر المصنف : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روي عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهار » وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، يعني الذي فيه ذكر النهار ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢/١٤٣ : وقال – يعني النسائي – في سننه الكبرى : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر ، خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم،ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ... ورواه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة ، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ، من حديث أبي هريرة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢/٥٥ ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فانهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل ، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ، ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي ، قال : ولايقال : هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه ... فذكرها . أقول : وقد صحح بعضهم هذه الزيادة كما في تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢/٨٧ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٩٧ و ٣٩٨ : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وتعقب هذا الأخير ، بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين :من على الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن،ولو كان الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ،يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاه الليل والنهار مثنى مثنى . موقوف ، أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزياده صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

الفصل الرابع

في صلاة الضحى

٤٢٠٥ – (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن شقيق: قلتُ لعائشة: «هل كان رسولُ الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أن يجيء من مغيبه».

وفي رواية مثله، وزاد: «قلتُ: هل كان يَقْرُن بين السورتين؟ قالت: من المفصل؟» أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج النسائي الأولى، وزاد «قال: قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يصوم شهراً كلَّه؟ قالت: ما علمتُه صام شهراً كلَّه، ولا أفطره حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله».

وفي أخرى قالت: «واللهِ إنْ صام شهراً معلوماً سوى رمضانَ، حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصومَ منه».

وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود «قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ

به الناسُ ، فَيُفْرَضَ عليهم ، وما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحة الضحى قَطُّ ، وإني لأُسَبِّحها ».

وفي أخرى « قالت : مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي سُبحة الضحى قط ، وإني لأُسبِّحها . وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل . . . وذكرت الحديث »[1] .

٤٢٠٦ (ت ـــ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلّي الضحى ، حتى نقول : لاَيدَعُها ، ويَدَعُها حتى نقولَ : لا يصلّيها » أخرجه الترمذي[2] .

٤٢٠٧ ـــ (خ ـ مورق العجلي)قال : « قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما : تصلّي الضحى ؟ قال : لا ، قلتُ : فعُمرُ ؟ قال : لا ، قال: قلتُ :فأبو بكرٍ ؟ قال : لا ، قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إِخالُهُ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل، وفي التطوع ، باب من لم يصـــل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم رقم ٧١٧ و ٧١٨ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، والموطأ ١/١٥٢ و١٥٣ في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٩٢ و ١٢٩٣ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ،والنسائي ٤/١٥٢ في الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه .

(٢) رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢١ و٣٦ وفي إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) ٣/٤٢ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

٤٢٠٨ ــ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين : يومَ يَقْدَمُ مكة ، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحىً ، فيطوفُ بالبيت ، فيصلِّي ركعتين خَلفَ المقام ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءَ ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت ، وإذا دخل المسجد كَرِه أن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه ، قال: وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً ، قال : وكان يقول لنا : إنما أَصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً يصلِّي في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نَهارٍ ، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غروبَها» . أخرجه البخاري [1] .

٤٢٠٩ ــ (خ م ط د ت س ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « ما حدّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى ، غيرَ أمِّ هانىء ، فإنها قالت : إن النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكةَ ، فاغتسل وصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قط أخفَّ منها ، غيرَ أنه يُتِم الركوعَ والسجودَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال : « سألتُ

---

(١) ٣/٥٦ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،وفي مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر .

وحَرَصْتُ على أن أجدَ أحداً من الناس يُخْبِرُني أنْ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُّحَى ، فلم أجد أحداً يحدِّثني ذلك ، غيرَ أمِّ هانىء بنتِ أبي طالب أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأُتيَ بثوبٍ فسُتِرَ عليه ، فاغتسل ، ثم قام فركع ثمانيَ رَكعَاتٍ ، لا أدري : أقيامُه فيها أطولُ ، أم ركوعهُ ، أم سجودُه ؟ كل ذلك منه متقـــارب ، قالت : فلم أرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ رَكعَاتٍ في ثوب واحد قد خالفَ بين طَرَفيْهِ » .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي « أنهـــا دخلتْ على النبيِّ ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل ، قد سَتَرَتْهُ [فاطمةُ] بثوبٍ دُونَهُ في قصعة فيها أثرُ العجين ، قالت : فصلى الضحى ، فما أدري : كم صلى حين قضى غُسْلَهُ ؟ » .

وفي أخرى : « أنها ذَهبَتْ إلى النبيِّ ﷺ عام الفتح ، فوَجَدَتهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوب ، فسلَّمتْ ، فقال : من هذا ؟ قلتُ : أمُّ هانىء ، فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلَّى ثمانيَ ركعات ملتحفاً في ثوب واحد » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله : « في ثوب واحد » .

ولأبي داود «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعات يسلِّم من كل ركعتين».

وفي أخرى بمعناه، ولم يذكر «سُبْحَةَ الضُّحى»[1].

٤٢١٠ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) «كانت تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أبوايَ ما تركتُهما» أخرجه الموطأ[2].

[شرح الغريب]:

(نُشِرَ) أنْشَرَ اللهُ الميت ونشره: إذا أحياه، ونُشِرَ الميتُ: إذا عاش.

٤٢١١ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت معاذةُ: إنها سألتْ عائشةَ رضي الله عنها: كم كانَ رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء الله» أخرجه مسلم[3].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٣ و ٤٤ في التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم رقم ٣٣٦ في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، والموطأ ١/١٥٢ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، وأبو داود رقم ١٢٩٠ و ١٢٩١ في الصلاة، باب صلاة الضحى والترمذي رقم ٤٧٤ في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال و ٢٠٢ في الغسل، باب الاغتسال في قصعة العجين.

(٢) ١/١٥٣ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٧١٩ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

٤٢١٢ ــ (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيامِ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتي الضُّحى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : « عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً : أن لا أنام إلا على وِتْرٍ ، وصومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وأن أُصلِّيَ الضُّحىَ »[1] .

٤٢١٣ ــ (م د س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث أن لا أدَعَهُنَّ ما عشتُ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاةِ الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٤٢١٤ ــ (م - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه « رأى قوماً يصلُّون

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٧ في التطوع ، باب من لم يصل الضحى في الحضر، وفي الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ومسلم رقم ٧٢١ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأبو داود رقم ١٤٣٢ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود رقم ١٤٣٣ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، ولم نجده عند النسائي ، وقد عزاه في « ذخائر المواريث » : لمسلم وأبي داود فقط .

من الضُّحَى ، فقال : لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعةِ أفضلُ ، إن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفصَال » .

وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ خرج على أهل قُباء وهم يصلُّون ، فقال : «صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الأوَّابين) : جمع أوَّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . وقيل : المسبِّح . ومعنى قوله : « حين تَرْمَضُ الفِصال » يريد : ارتفاع الشمس ، ورَمْضُ الفصال :أن تُحمَى الرَّمْضاء -وهو الرمل- بحرِّ الشمس، فتَبْرُكَ الفِصالُ - وهي أولاد الإبل ، جمع فَصِيل - من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها .

الفصل الخامس

في قيام شهر رمضان ، وهو التراويح

٤٢١٥ - (خ م د س ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ الأواخر[2] من رمضان أحيى الليلَ ، وأيقظَ

(١) رقم ٧٤٨ في صلاه المسافرين ، باب صلاه الأوابين حين ترمض الفصال .

(٢) لفظة «الأواخر» ليست عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في صلب الحديث ، وإنما هي تفسير ، ولعلها هنا من زيادات الحميدي .

أهلَه ، وجدَّ ، وشدَّ المِئزَرَ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في رمضانَ مالا يجتهدُ في غيره ، وفي العشرِ الأواخرِ منه مالا يجتهد في غيره » .

وفي رواية الترمذي « كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره »[1] .

[شرح الغريب]

(شَدَّ المِئْزَر) شدُّ المئزر : كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجِدِّ والاجتهاد في العمل .

٤٢١٦ – (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رمضانَ ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه ، وجاء رجلٌ فقام أيضاً ، حتى كُنَّا رَهْطاً ، فلما أحسَّ النبيُّ ﷺ أنَّا خَلْفَه جعل يتجوَّزُ في الصلاة ، ثم دخل رَحْلَه ، فصلَّى صلاةً لا يُصلِّيها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فَطِنْتَ لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ ،قال :

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٣٣ و ٢٣٤ في صلاة التراويح ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم رقم ١١٧٤ في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان وأبو داود رقم ١٣٧٦ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والترمذي رقم ٧٩٦ في الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر ، والنسائي ٣/٢١٨ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

فأخذ يُواصِلُ رسولُ الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجالٌ من أصحابه يواصلون ، فقال النبيُّ ﷺ : ما بالُ رجالٍ يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تَمَادَى بِيَ[1] الشهرُ لواصلتُ وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تعمُّقَهم» أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(المُتَعَمِّقُون) : المتعمِّق : المبالغ في الامر ، المتشدِّد فيه ، الذي يطلب أقصَاه .

٤٢١٧ — (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى في المسجد ، فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة، فكثُر الناس ، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبَح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم ، ولم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم ، وذلك في رمضانَ » .

[وفي رواية: قالت: «كان الناسُ يصلُّون في المسجد في رمضانَ] أوزَاعاً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ فضربتُ له حَصيراً ، فصلى عليه . . . بهذه القصة ، قالت فيه: قال: تعني النبيَّ ﷺ -: أيها الناس، أما واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد

---

(١) في مسلم المطبوع : لي .

(٢) رقم ١١٠٤ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

الله غافلاً ، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم «أن رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل ، فصلَّى في المسجد ، فصلَّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلَّوْا بصلاته ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون : الصلاةَ ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقبَل على الناس ، ثم تشهَّدَ فقال : أما بعدُ ، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليل ، فتعجِزوا عنها .

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصراً ، قال : « وذلك في رمضانَ » .

زاد في أخرى « فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك » .

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في حُجْرَتِهِ ، وجدارُ الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ رسولِ الله ﷺ ، فقام ناس يُصلُّون بصلاته ، فأصبَحوا فتحدَّثوا ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يُصلِّي ، فقام ناسٌ يُصلُّون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله ﷺ فلم يخرجْ ، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك له الناسُ ، فقال : إني خِفْتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل » .

وفي رواية الموطأ مثل رواية أبي داود الأولى ، وزاد فيها « بعد الثالثة والرابعة » . وأخرج النسائي الأولى من روايتي أبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أوْزَاعاً) الأوزاعُ : الفِرَق والجماعات ، يقال فيها : أوزاع من الناس، أي : جماعات ، وهو من التوزيع : التفريق .

(طَفِقَ) يفعل كذا : أي جعل .

٤٢١٨ — (خ م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حصيرٍ - قال عفان : في المسجد ، وقال عبد الأعلى : في رمضانَ - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيها ، قال : فتتبَّع إليه رجال ، وجاؤوا يصلُّون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا [ليلةً] ، فحضروا ، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرجْ إليهم ، فرفَعُوا أصواتَهم ، وحَصَبُوا البابَ ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً ، فقال لهم : ما زال بكم صَنِيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَبُ عليكم ، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم ، فإن خيرَ صلاةِ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٠ في صلاه التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد،وفي التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والموطأ ١/١١٣ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، وأبوداود رقم ١٣٧٣ و ١٣٧٤ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٣/٢٠٢ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان .

المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة » .

وفي حديث عفّان « ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به » ، وفيه « فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ»أخرجه البخاري ومسلم،وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « في رمضانَ » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ حجرةً في المسجد من حصير ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فيها ليَالِيَ ، فاجتمع إليه ناسٌ[1] ، ثم فَقَدُوا صوتَه ليلةً ، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضُهم يتَنَحْنَحُ ليخرجَ ، فلم يخرجْ، فلما خرجَ للصبح قال : ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعكمْ ، حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عليكم ، ولو كتبَ عليكم ما قُمتم به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ : الناحية المنفرِدة ، والاحتجـــار : الانفراد

(١) في النسائي المطبوع : حتى اجتمع اليه الناس .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٣٠ في الأدب ،باب ما يجوز من الغضب، وفي الجماعة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة،وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم ٧٨١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٧ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٣/١٩٨ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت .

والتَّنَحِّي عن القوم ، وقوله : « حُجَيرة » تصغير : حُجْرَة .

(بخَصَفَة) الخَصَفَة : نوع من الحُصر ، وأصل الخَصَف : الجمعُ والضمُّ ، وقيل : الخصفُ : ثياب غِلاظ ، ولعلها شُبِّهت بالخصف لخُشُونتها ، فسمِّيت به .

(وحَصَبُوا) الحَصْبُ : الرَّميُ بالحجارة .

٤٢١٩ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ على الناس في رمضانَ وهم يصلُّون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن ، وأُبَيُّ بن كعبٍ يصلِّي بهم ، وهم يصلُّون بصلاته ، فقال رسولُ الله ﷺ : [أَصابُوا] ، ونِعْمَ ما صنَعُوا » أخرجه أبو داود [1] ، وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

٤٢٢٠ ــ (ت د س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ ، فلم يَقُمْ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذَهبَ ثلثُ الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلنا له : يا رسولَ الله ، نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلتنا هذه ، قال :

---

(١) رقم ١٣٧٧ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، وفي إسناده مسلم بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف كما قال أبو داود ، قال الحافظ في الفتح ٤/٢١٨ والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ ، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليال من الشهر [1] ، فصلَّى بنا في الثالثةِ ، ودعا أهلَه ونساءه ، فقام بنا حتى تخوَّفْنا الفلاحَ ، قلتُ : ومـــا الفلاحُ ؟ قال : السُّحورُ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ » وزاد هو والنسائي « ثم لم يقم بنا بقية الشهر » وأخرجه النسائي بغير زيادة [2] .

[شرح الغريب]

(نَفَلْتَنا) أي : زِدْتَنا ، والنافلة : الصلاة الزائدة على الفريضة .

٤٢٢١ — (س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « قمنا مع رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلثِ الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين ، حتى ظنَنَّا أن لا نُدْرِكَ الفلاحَ ، وكانوا يُسمُّونه السُّحُورَ » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) في المطبوع : حتى بقي ثلث من الشهر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٧٥ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والترمذي رقم ٨٠٦ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٣/٨٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ٣/٢٠٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . وإسناده صحيح .

٤٢٢٢ – (خ ط - عبدالرحمن بن عبد القاريُّ) قال : « خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهطُ ، فقال عمرُ: إني [أرى] لوجمعتُ هؤلاءِ على قارىء واحد لكان أمْثلَ ، ثم عَزَم ، فجمعهم على أُبيِّ بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمرُ : نِعمَتِ البدعةُ هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد: آخرَ الليل - وكان الناسُ يقومون أوَّلَه » أخرجه البخاري والموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(أمْثَلُ) هذا أمثلُ من كذا ، أي : أفضلُ وأدنى إلى الخير ، وأماثِلُ الناس : خِيارُهم .

(نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل) قد تقدَّم في هذا الكتاب شرح البدعة، واستقصينا ذِكْرها في حرف الهمزة[2]، وأما قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » [فإنه] يريد بها صلاة التراويح، فإنه في حيِّز المدح ، لأنه فعل من أفعال الخير ، وحِرْصٌ على الجماعة المندوب إليها ، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فقد صلاها رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ٢١٨/٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، والموطأ ١١٤/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٢٨٠ .

ﷺ ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تُفرَض على أمته ، وكان عمر ممن نبَّه عليها وسنَّها على الدوام ، فله أجرُها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وقد قال في آخر الحديث «والتي تنامون عنها أفضل» تنبيها منه على أن صلاةَ آخِرِ الليل أفضل ، قال : وقد أخـذ بذلك أهل مكة ، فإنهم يصلُّون التراويح بعد أن يناموا .

٤٢٢٣ — (ط - السائب بن يزيد) قـال : « أمر عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الداريَّ : أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القارىء يقرأ بالمِئينَ ، حتى كنا نعتمدُ على العِصِيِّ من طول القيام ، فما كنا ننصرفُ إلا في فروع الفجر » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فروع الفجر) يريد : قُبيله بقريب ، وفَرْعُ كل شيء : أعلاه .

٤٢٢٤ — (ط - يزيد بن رومان) قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ١/١١٥ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/١١٥ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وفي سنده انقطاع ، فان يزيد ابن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
أقول : لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٩ عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في =

٤٢٢٥ - (ط - [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج) سمع يقول :[1] « ما أدركنا الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضانَ ، قال : وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمانِ ركعات ، فإذا قام بها في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً رأى الناسُ أنْ قد خَفَّف » . أخرجه الموطأ[2] .

= عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ، وإسناده صحيح ، صححه غير واحد من العلماء ، منهم الامام النووي في المجموع ٣٢/٤ قال : واحتج أصحابنا (يعني الشافعية) بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه ... فذكره ، وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه ٤٠١/٢ قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لايزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لايحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شي من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لايزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ وانظر « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ٢١٩/٤ و ٢٢٠ .

(١) لفظه في الموطأ المطبوع : عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ... وفي المطبوع من جامع الأصول : الأعرج سمعه داود بن الحصين يقول ...

(٢) ١١٥/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن ابن هرمز أدرك عدداً من الصحابة والتابعين وروى عنهم .

٤٣٢٦ – (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]) قال : سمعتُ أبي يقول : « كنا ننصرف في رمضان من القيــام ، فَنَسْتَعْجِلُ الخدمَ بالطعام ، مخافةَ فوْتِ السَّحور »[1] .

وفي أخرى « مخافة الفجر » . أخرجه الموطأ[2] .

الفصل السادس

في صلاة العيدين ، وفيه عشرة فروع

[الفرع] الأول : في عدد الركعات

٤٢٢٧ – (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلَّى ركعتين ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها ثم أتى النساء وبــلال معه ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها » .

وفي رواية « خرج في يوم أضحى ، أو فطر » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين . الحديث » .

---

(١) جملة « مخافة فوت السحور » لم نرها في الموطأ .

(٢) ١/١١٦ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله: « ولا بعدَها »[1] .

[شرح الغريب]

(بخُرْصها) الخُرص : الحلقة الصغيرة من الحلي .

(وسِخَابُها) السِّخَابُ : القِلادةُ من الخرز يلبَسها الصبيان والجواري.

٤٢٢٨ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قـال : « صلاةُ الأضحى : ركعتان ، وصلاة الفطر : ركعتان ، وصلاة المسافر : ركعتان ، وصلاة الجمعة : ركعتان ، تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم» أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام للنساء وتعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ،وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة، وباب العرض في الزكاة،وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) وفي اللباس، باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ،وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى ، وأبوداود رقم ١١٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد،والترمذي رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب ما جاء لاصلاة قبل العيد ولابعدهـا ، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها .

(٢) ٣/١٨٣ في العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ، وقد اختلف في سماعه من عمر ، والصحيح أنه لم يسمع منه ، فالإسناد منقطع .

٤٢٢٩ ـ (ط ت ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدَها » . أخرجه الموطأ .

وعند الترمذي « أنَّ ابنَ عمر خرج يوم عيد ، ولم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكر أن النبيَّ ﷺ فعله »[1] .

[الفرع] الثاني : في عدد التكبيرات

٤٢٣٠ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية : خمسَ تكبيرات » .

زاد في رواية « سوى تكبيرتي الركوع : » أخرجه أبو داود[2] .

٤٢٣١ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التكبيرُ في الفطر : سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في

(١) رواه الموطأ ١/١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، والترمذي رقم ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لاصلاة قبل العيدولابعدها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥٧ والحاكم في « المستدرك » ١/٢٩٥ وصححه،ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١١٤٩ و ١١٥٠ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

الآخرة ، والقراءةُ بعدهما كلتيهما » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر في الفطر في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّر ، ثم يقوم فيكبِّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع » أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : « سبعاً وخمساً [1] » [2] .

٤٢٣٢ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة » . أخرجه الموطأ [3] .

٤٢٣٣ — (ت - كثير بن عبد الله رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه « أن النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » أخرجه الترمذي [4] .

٤٢٣٤ — (د - سعيد بن العاص رحمه الله) قال : سألت أبا موسى

---

(١) في الأصل : سبع وخمس ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ١١٥١ و ١١٥٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن .

(٣) ١/١٨٠ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح

(٤) رقم ٥٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي وهو ضعيف ، لكن يشهد له الاحاديث التي قبله .

وحذيفة [1] : كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبّر أربعاً ، كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفةُ : صدق، فقال أبو موسى : وكذلك كنتُ أُكبّر في البصرة حيث كنتُ عليهم » . أخرجه أبو داود [2] .

[الفرع] الثالث : في الوقت والمكان

٤٣٣٥ — (د - *عبد الله بن بُسر صاحبُ النبي ﷺ*) « خرج مع الناس [في] يوم فطرٍ - أو أضحى - فأنكر إبطاءَ الإمام ، وقال : إنّا كنا قد فرغنا ساعَتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح [3] » أخرجه أبو داود [4] .

٤٣٣٦ (د - *أبو هريرة رضي الله عنه*) قال : « أصابنا مطر في يوم فطرٍ ، فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد » . أخرجه أبو داود [5] . وزاد رزين « ولم يخرج بنا إلى المصلى » .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أخبرني أبو عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة...

(٢) رقم ١١٥٣ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وإسناده ضعيف .

(٣) أي : حين يسبح الضحى .

(٤) رقم ١١٣٥ في الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١٧ في إقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ١١٦٠ في الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى ، وهو مجهول .

[الفرع] الرابع : في الأذان والإقامة [للعيد]

٤٢٣٧ - (م د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدَيْن ، غيرَ مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة » .
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي [1] .

٤٢٣٨ (خ م س د - عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالا : « لم يكن يُؤذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

قال ابن جريج : ثم سألته - يعني : عطاء - بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن لا أذانَ للصلاةِ يوم الفطر حين يخرجُ الإمام ، ولا بعدَ ما يخرج ، ولا إقامةَ ولا نِداءَ ولا شيءَ ، لا نداءَ يومئذ ولا إقامةَ » . هذه رواية مسلم .

وأما البخاري فذكر إلى قوله : « يومَ الأضحى » .

وأخرجه النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ في عيد قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٧ في صلاة العيدين في فاتحته ، وابو داود رقم ١١٤٨ في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٢ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحدَه «أن رسولَ الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكرٍ ،وعمرَ أوعثمانَ ، شك أحد رُواتِه».
أخرجه أبو داود[1] .

[الفرع] الخامس : في الخطبة وتقديم الصلاة عليها

٤٢٣٩ – (خ م ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أنْ ابنَ عمر قال : « كان رسولُ ﷺ وأبو بكر وعمرُ يصلُّون العيدَيْن قبل الخطبة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

٤٢٤٠ – (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغَ نزل فأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكَّأُ على يَدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، ومسلم رقم ٨٨٦ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ٣/١٨٢ في العيدين ، باب ترك الأذان للعيدين وأبو داود رقم ١١٤٧ في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٧٥ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته ، والترمذي رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ، والنسائي ٣/١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

يُلْقِي فيه النساءُ صَدَقَةً ، قلت لعطاء : أترى حقًّا على الإمام أن يأتيَ النساءَ ، فيذكِّرَهنَّ ؟ قال : إن ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ » .

وفي أخرى قال : « شهدتُ مع النبيِّ ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناسَ ، وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساءَ ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ ، فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم ، فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعَاءُ الخدَّين ، فقالت : لِمَ يارسولَ الله ؟ فقال : لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ . قال : فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ في ثوب بلال من أقرِطَتِهِنَّ وخواتيمهن . أخرجه البخاري ومسلم » .

وأخرجه أبو داود قال : « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى ، فبدَأَ بالصلاةِ قبل الخُطبة ، ثم خطب الناسَ ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكَّرهنَّ ، وهو يتوكَّأُ على يد بلال ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه ، يُلْقي فيه النساءُ الصَّدقة قال : تُلْقي المرأة فتَخَتَها ، ويُلْقين ، ويُلْقين » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ الصلاةَ مع النبي ﷺ في يوم عيدٍ ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، فلما قضى الصلاةَ قام

مُتوكِّئاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكّرهم ، وحثّهم على طاعته ، ثم مــال ومضى إلى النساء ومعه بلالٌ ، فأمرهنَّ بتقوى الله ، ووعظهنّ ، وذكّرهنّ ، وحَمِد الله،وأثنى عليه ، ثم حثّهنّ على طاعته، ثم قال: تصدَّقنَ ،فإن أكثركنّ حطب جهنم ، فقالت امرأة من سَفِلَة النساء ،سفعاءُ الخدَّين : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكثِرنَ الشَّكاةَ وتَكفُرنَ العشيرَ ، فجعلْنَ يَنزِعنَ قلائدَهنّ وأقرِطَتهنّ وخواتيمهنّ ، يَقذِفنَهُ في ثوب بلال يتصدَّقنَ به »[1].

[شرح الغريب]

(سِطَةِ النساء) يقال : هذه امرأة من سِطَة النساء : أي من أوساطهنّ حسباً ونسباً .

(سَفعاء) السُّفعَة : سوادٌ في اللون .

(الشَّكاةُ) : الشكوى ، مفتوح الشين .

(العَشيرُ) : الزوج ، فَعيل من العِشرة . وكُفرُهُ : جَحْدُهنّ حقّه.

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، ومسلم رقم ٨٨٥ في العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤١ في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ٣/١٨٦ و ١٨٧ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئاً على إنسان .

يريد : أنهنَّ يُكثِرْنَ شكوى أزواجهنَّ إلى الناس ، ويَجْحَدْنَ إحسانهم إليهنَّ .

(أقْرِطَتِهِنَّ) القُرْطُ : من حُليِّ الآذان ، وجمعه أقْرِطة ، في القِلَّة .

(فَتَخَتَها) الفَتَخَةُ : حلْقة يلبَسها النساء في أصابع أرجلهنّ وأيديهنَّ لا فصَّ لها .

(سِفلَةِ النساء) السِّفِلَةُ : السُّقاط من الناس ، يقال : هو من السِّفِلَةِ ، ولا تَقُل : هو سَفِلَة ، لأنه جمع ، قال الجوهري : والعامة تقول : رجل سِفِلة من قوم سَفِل ، وبعض العرب يخفِّف ، فيقول : فلان من سِفْلة الناس ، فينقل كسرة الفاء إلى السين ، والسَّفالة : النذالة .

٤٢٤١ — (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطبُ بعدُ ، فنزل رسولُ الله ﷺ ، وكأني أنظر إليه حين يُجلِسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبلَ يشقُّهم حتى أتى النساء مع بلال ، فقرأ : (يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشرِكْنَ بالله شيئاً ، ولا يَسرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ، ولا يَقتُلْنَ أولادَهنَّ) [الممتحنة : ١٢] حتى فرغ من الآية كلِّها ، ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة

واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها [منهنّ]: نعم يارسولَ الله - لا يدري الحسن [بن مسلم] [(1)] من هي ؟ - قال : « فتصدقنَ » فبسط بلالٌ ثوبَه ، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال » .

وفي رواية « فبسط بلالٌ ثوبَه ، وقال : هلُمَّ فِدىً لكُنَّ أبي وأمي ، فيُلْقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ » .

قال : عبد الرازق : الفَتَخُ : الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهلية .

وفي أخرى أنه قال : « أشهدُ على رسولِ الله ﷺ خرج ، وقال عطاء : أشهد على ابن عباس - أن النبيَّ ﷺ خرج ومعه بلالٌ ، فظن أنه لم يُسمِعِ النساءَ ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلتِ المرأةُ تلقي القُرْطَ والخاتمَ ، والشيء ، وبلالٌ يأخذ في طَرف ثوبه » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير - أولَ ما بُويِعَ له - : إنه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر ، فلا تُؤذِّنْ لها ، [قال] : فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزبير يومَهُ ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبةُ بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يُفعل ، قال : فصلى ابنُ الزُّبير قبلَ الخطبة » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولها « أشهد على رسولِ الله ﷺ » .

---

(1) هو الراوي عن طاوس عن ابن عباس .

وله في أخرى قال: « فجعل بلال يجعله في كِسَائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل : أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ماشهدتُهُ من الصِّغَرِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ العلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصلَّى ، ثم خطبَ ـ ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ـ قال : ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهنّ ، فأمر بلالاً فأتاهنَّ ، ثم رجعَ إلى النبيِّ ﷺ » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله : « ثم خطبَ » وقال : فأتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهن ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقْنَ ، فجعلت المرأةُ تهوي بيدها إلى حَلَقِها تُلقي في ثوب بلال » .

وأخرج أيضاً قال عطاء : سمعتُ ابنَ عباس يقول: « أشهدُ أني شهدتُ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الُخطبةِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام النساء وتعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ،وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة،وفي تفسير سورة الممتحنة،وفي النكاح،باب (والذين لم يبلغوا الحلم)،وفي اللباس ، باب الخاتم للنساء ،وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ،وفي الاعتصام ، باب =

٤٢٤٢ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأولُ شيء يبدأ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابل الناس - والناس جُلوسٌ على صُفوفِهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطعَ بعْثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به ، ثم ينصرفُ ، وقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجتُ مَعَ مرْوانَ ، وهو أمير المدينة في أضحىً - أو فطرٍ - فلما أتينا المصلَّى إذا مِنْبَرٌ قد بنـاه كثيرُ بن الصَّلْت ، فإذا هو يريد أن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلِّيَ ، فجبذتُ بثوبه ، فجبذني وارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلتُ له : غيَّرتمُ والله ، فقال : أبا سعيد ، ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم واللهِ خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة ، فجعلتُها قبل الصلاة » .

وفي رواية قال : « إن رسولَ الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلَّى صلاتَه قام فأقبل على الناس وهم جُلُوسٌ في مُصلاَّهم ، فإن كانت له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس ، أو حاجةٌ بغير ذلك

= ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته ، وأبوداود رقم ١١٤٢ و١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وباب موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة .

أمرهم بها ، وكان يقول : تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساءُ ، ثم انصرف ، فلم يزلْ كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكم ، فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصَّلت قد بنى منبراً من طينٍ ولَبِنٍ ، فإذا مروانُ يُنَازِعني يده ، كأنه يَجرُّني نحو المنبر ، وأنا أَجرُّه نحو الصلاة ، فلما رأيتُ ذَلك قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ قال : لا ، ياأبا سعيد ، قد تُرِكَ ما تعلم ، قلت : كلاً ، والذي نفسي بيده ، لاتأتون بخـــير مما أعلم - ثلاثَ مرات - ثم انصرف » .

وفي أخرى قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في أضحَى - أو فطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ على النساءِ ، فقال : يامعشرَ النساءِ ، تصدَّقنَ ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، فقلن : لِمَ يارسول الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العشيرَ ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقـــلٍ ودِينٍ أذْهبَ لِلُبِّ الرجل الحازِمِ من إحداكن ، قُلْنَ : وما نُقْصان عقلنا ودِيننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادةُ المرأة منكنَّ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل ؟ قُلْنَ : بلى ؟ قال : أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم ؟ قُلْنَ : بلى ، قال : وذلك من نُقْصانِ دِينها » .

أخرج الأولى البخاري ، والثانيةَ مسلم ، والثالثة البخاري ، وأخرجها مسلم ، ولم يذكر لفظها ، وأدرجها على ما قبلها ، وأخرج النسائي رواية مسلم

إلى قوله : « أكثرَ من يتصدق النساء »[1] .

[شرح الغريب] :

(بعثــاً) البَعْثُ : القوم يُبْعَثون في الغزو ، وقطعهم : إفرادهم من الناس وتعيينهم .

(مُخَاصِراً) المخَاصَرةُ : أن يأخذَ الرجلُ بيد رجل آخر ، يتماشيان ويَدُ كلٍّ واحد منهما عند خصْرِ صاحبه .

(اللُّبُّ) :العقل ، والحازم: العاقل المُحْتَرِزُ في الأمور المستظهر فيها .

٤٢٤٣ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ « كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبلَ الخُطبة »[2] .

قال مالك «وبلغني : أن أبا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطاب كانا يفعلان ذلك » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٤ في العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ،وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة ،باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ،وفي الشهادات ، باب شهادة النساء ، ومسلم رقم ٨٨٩ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ في العيدين ،باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٢/٣٧٥ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده معضل ، وقد وصله البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٢٤٤ ـ (س - أبو عبيد [١] - مولى ابن عوف [٢]) [قال : « شهدتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه] - في يوم عيد - بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم صلَّى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُمسِك أحدٌ من نُسُكه [شيئاً] فوق ثلاثة أيام » . أخرجه النسائي [٣] .

[شرح الغريب]

(نُسُكه) النُّسُك : العبادةُ ، وأراد به هاهنا : الأضحية [٤] .

٤٢٤٥ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « خرجَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحَى إلى البقيع ، فصلَّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وخطبَ ، وقال : إن [أولَ] ما نبدأ به في يومنا هذا : أن نُصلِّيَ ، ثم نرجعَ فننْحرَ ، فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسُك في شيء . . . الحديث » .

وقد تقدَّم ذِكرُه باختلاف طرقه في « باب الأضاحي » من « كتاب

---

(١) في الأصل : علي ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .

(٢) ويقال : مولى ابن أزهر .

(٣) ٧/٢٣٣ في الضحايا ، باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، وإسناده صحيح ، وروى الشطر الثاني من الحديث أحمد في المسند ١/١٤٠ وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) في المطبوع : الصحبة ، وهو تصحيف عن الضحية .

الحج » في حرف الحاء . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

٤٢٤٦ — (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم النحر بعد[2] الصلاة » أخرجه النسائي[3] .

٤٢٤٧ — (د س - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيد يوم الفطر ، فكبَّر تكبيرَ العيد ، فلما قضى الصلاةَ قال : إنا نخطُب ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ ، ومن أحب أن يذهبَ فليذهبْ » .

قال أبو داود : هذا يروى مرسلاً .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وفي الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب سنة الأضحية ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب التبكير إلى العيد ، وباب استقبال الناس الامام في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، وأبوداود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢٢٢/٧ و ٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٨٠/٢ في الأضاحي ، باب في الذبح قبل الصلاة ، وقد تقدم الحديث رقم ١٦٦١ وفيه بعض الفوائد فليراجع .

(٢) في الأصل والمطبوع قبل الصلاة ، وما أثبتناه موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية ، والمطبوعة ، وهو الصواب .

(٣) ١٨٥/٣ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، ورواه البخاري أيضاً ٣٧٣/٢ في العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي . أقول : وهو إحدى روايات الحديث الذي قبله .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ صلَّى العيد ، فقال : من أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرفْ ، ومن أحب أن يُقيم للخطبة فليُقِمْ »[1] .

٤٢٤٨ – (س - أبو كاهل الأحمسي رضي الله عنه) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ على ناقته وحبَشيٌّ يأخذ بخِطَام الناقة » أخرجه النسائي[2] .

٤٢٤٩ – (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوساً يخطبُ عليه » . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٥٠ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب بالمُصلَّى تَنَكَّبَ على قوسٍ أو عصاً » . أخرجه ...[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٥٥ في الصلاة ، باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ٣/١٨٥ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قال النسائي: هذا خطأ ، والصواب مرسل ، أقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٢) ٣/١٨٥ في العيدين ، باب الخطبة على البعير ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٤٥ في الصلاة ، باب يخطب على قوس ، وإسناده ضعيف ، فيه أبو جناب يحيي بن أبي حية الكلبي ، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه ،كما قال الحافظ في « التقريب ».
أقول : ولكن له شاهد عند أبي داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، وهو حديث طويل، وفيه : فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث ، وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم صفحة ١٤٦ ، وفي سنده الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، وهو بمعنى الذي قبله .

[شرح الغريب]

(تَنكَّبَ) على قوسه : إذا اتَّكأ عليها .

[الفرع] السادس : في القراءة في الصلاة

٤٢٥١ – (م ط د ت س - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [1])

« أن عمر بن الخطاب سألَ أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ (قٓ والقرآن المجيد) و (اقْتَرَبت الساعةُ وانشَقَّ القمرُ) قال عمر : صدقتَ » .

وفي أخرى قال أبو واقد الليثي : « قد سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ (اقتربت الساعة) و (قٓ والقرآن المجيد) » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقتَ » ، وهو مما وجدتُه في كتاب رزين [2] .

---

(١) وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة ، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن الحديث متصل في الرواية الثانية عند مسلم ، فهو صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٩١ في العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، والموطأ ١/١٨٠ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وأبو داود رقم ١١٥٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي رقم ٥٣٤ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/١٨٣ و ١٨٤ في العيدين ، باب القراءة في العيدين بـ (قٓ) و (اقتربت) .

٤٢٥٢ – (م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » . أخرجه الجماعة إلا البخاري [1] .

[الفرع] السابع في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٥٣ – (د س - إياس بن أبي رملة الشامي رحمه الله) قال : « شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان وهو يسأل زيدَ بنَ أرقم قال : شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخَّص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يُصلِّيَ فليُصلِّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « قال : نعم ، صلَّى العيد من أول النهار ورخَّص في الجمعة » [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب مايقرأ به في صلاة الجمعة ، والموطأ ١/١١١ في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين ، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٠ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي ٣/١٩٤ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٧٢ وابن ماجه رقم ١٣١٠ في إقامة الصلاة ، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده.

٤٢٥٤ ـ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « [قد] اجتمع في يومكم هـــذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُجَمِّعُون) التَّجْميعُ : إقامة الجمعة .

٤٢٥٥ ـ (د س - عطاء بن أبي رباح) قال : « صلى بنا ابنُ الزبير يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلَّينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له ، فقـال : أصاب السُّنَّةَ » .

وفي رواية قال : « اجتمع يومُ جمعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدانِ اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكْرةَ ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخَّر الخروجَ حتى تعالى النهارُ ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ،

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده حسن .

ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعة ، فذُكِر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السُّنَّةَ »[1] .

[شرح الغريب]

(وُحْدَاناً) جمع واحد ، والمراد :صلينا منفردين واحداً واحداً .

[الفرع] الثامن : في الإفطار قبل الخروج ، والمشي إلى العيد

٤٢٥٦ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تَمَراتٍ ، ويأكلُهنَّ وِتْراً » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى »[2] .

٤٢٥٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشياً ، وأن تأكلَ شيئاً قبل أن تخرجَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٧١ و١٠٧٢ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حديث عطاء ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٣/١٩٤ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد من حديث وهب بن كيسان ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٧٢ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، والترمذي رقم ٥٤٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

أخرجه الترمذي[1] .

٤٢٥٨ — (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلّيَ » . أخرجه الترمذي[2] .

٤٢٥٩ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن رسولَ الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر » . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٦٠ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ » . أخرجه البخاري ، وقال : رواه سعيد عن أبي هريرة . وحديث جابر أصح[4] .

---

(١) رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي يوم العيد ، ورواه ابن ماجه رقم ١٢٩٦ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف جداً ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن حاطب رواه أبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار ، فهذه الروايات يشد بعضها بعضاً .

(٢) رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه ، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي وصححه ابن القطان . قال الترمذي : وفي الباب عن علي وأنس .

(٣) رقم ١١٥٦ في الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شواهد ، يقوى بها .

(٤) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

٤٢٦١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره » أخرجه الترمذي[١] .

٤٢٦٢ ـ (د ـ بكر بن مبشر الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كنتُ أغدُو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلُك بَطْنَ بُطْحان ، حتى نأتِيَ المُصلَّى ، فنصلِّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجعُ من بُطحان إلى بيوتنا » أخرجه أبو داود[٢] .

[الفرع] التاسع : في خروج النساء إلى العيد

٤٢٦٣ ـ (خ م د ت س ـ أم عطية رضي الله عنها) قالت : « أُمِرْنا ـ وفي رواية : أمرَنا ـ تعني : النبيَّ ﷺ ـ أن نُخرِج في العيدين : العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزِلنَ مُصلَّى المسلمين » .

وفي أخرى « أمَرنا أن نَخرُجَ ، ونُخرِجَ الحُيَّضَ : العواتقَ وذواتِ الخدور ـ وقال [عبد الله] بن عَوْن : والعواتقُ : ذوات الخدور ـ فأما الحُيَّضُ : فيشْهدْنَ جماعةَ المسلمين ودعوتَهم ، ويعتزِلْنَ مصلاهم » .

---

(١) رقم ٥٤١ في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١١٥٨ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيدين يومه يخرج من الغد ، وفي سنده مجهولان .

قال البخاري عن ابن سيرين : قالت أُم عطية : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية قالت : « كنا نُؤمَرُ أن نخرُجَ يوم العيد ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ مَن خِدْرِهَا ، حتى نُخرِجَ الْحيَّضَ ، فيكبِّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرتَهَ » ،

وفي أخرى « كنا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين ، والمُخبَّأةُ ، والبِكرُ ، قالت : والْحيَّضُ يخرُجنَ ، فيَكُنَّ خلفَ الناس ، يُكبِّرْنَ مع الناس » .

وفي أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نمنع جَوَارِيَنَا - وفي رواية : عوَاتِقَنَا - أن يخرُجنَ يومَ العيد ، فجاءت امرأة ، فنزلت قَصْر بني خلف ، فأتيتُها فحدَّثتْ أن زوْجَ أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عَشْرَةَ غزوةَ ، فكانت أختها معه في ستِّ غزوات ، قالت : فكنَّا نقوم على المرضَى ونُدَاوي الكَلْمَى ، فقالت : يارسول الله ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج - تعني في العيد - ؟ قال : لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها ، وَيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أمُّ عطيةَ أتيتُها ، فسألتُها : أسمعتِ في كذا [وكذا]؟ قالت : نعم بأبي - وقلّما ذكرتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : لِتَخْرُجِ العواتقُ وذوَاتُ الخدور - أو قال : العواتقُ ذواتُ الخدور ، شك أيوب - والْحيَّضُ ، فتعتزلُ الحائضُ المصلَّى ، ولتشهدِ

الخيرَ ودعوةَ المؤمنين ، قالت : فقلت لها : الحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ » .

وفي أخرى قـالت : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجهنَّ في الفطر والأضحى : العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور ، فأما الحيَّضُ ، فيعتزِلْنَ الصلاة ، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، قلت : يا رسولَ الله ، إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال : لتُلبِسْها أختُها من جلبابها » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ الأبكارَ ، والعواتِقَ ، وذواتِ الخدور ، والحُيَّضَ في العيدين ، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ، ويشهدْنَ دعوةَ المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسولَ الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها » .

وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، ولم يذكر الأبكار والعواتق ، وقال : « تُلبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها » .

وفي أخرى له قـالت : « ويعتزلُ الحيَّضُ مصلَّى المسلمين » ولم يذكر الثوب .

وفي أخرى له قالت : والحيَّضُ يكنَّ خلفَ النـاس ، فيكبِّرنَ مع الناس » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينةَ جمع نساءَ الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمرَ بن الخطاب ، فقام على الباب فسلَّم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ ، وأمرنا بالعيدين أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينا ، ونهانا عن اتِّباع الجنائز » .

وفي رواية النسائي : قالت حفصة بنت سيرين : « كانت أم عطية لا تذكر رسولَ الله ﷺ إلا قالت : بأبي ، فقلتُ : أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يذكر كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي ، قال : لِتَخرُجِ العواتقُ ، وذواتُ الخدور ، والحيَّضُ ، فيشهدنَ العيدَ ودعوةَ المسلمين ، وليعتزلِ الحيَّضُ المصلَّى »[1] .

[شرح الغريب] :

(العَوَاتِقُ) جمع عَاتِق ، وهي المرأة المخدَّرة إلى أن تدرِكَ ، وكذلك « العُتَّق » مثل حائض وحُيَّض .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٨٦ في العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وفي الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم رقم ٨٩٠ في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، وأبو داود رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ في الصلاة ، باب خروج النساء في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين ، والنسائي ٣/١٨٠ و ١٨١ في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس .

(الخُدُور) : جمع خِدر ، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة ، والخِدْرُ : السِّتْرُ .

(الكَلْمَى) الجَرحى ، جمع كَلِيمٍ ، أي جريح .

(الجِلْبَابُ) : المَلْحَفَةُ والإزار الذي تتغطَّى به المرأةُ .

[الفرع] العاشر : في أحاديث متفرقة

٤٢٦٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفطر ويومَ الأضحى ، يُرْكِزُها فيصلي إليها » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(العَنَزَةُ) : قد تقدَّم ذِكْرُها ، وهي شبه العُكَّازة ، وفي طرفها سنان فيه طول .

٤٢٦٥ - (س - ثعلبة بن زهدم) « أن علياً استَخْلفَ أبا مسعودٍ [الأنصاري] على الناسِ ، فخرج يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السُّنَّةِ أن يُصَلَّى قبل أن يصلِّيَ الإمامُ » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) ٣/١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين إلى العنزة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣/١٨١ و ١٨٢ في العيدين ، باب الصلاة قبل الامام يوم العيد ، وإسناده صحيح .

٤٢٦٦ ـ (د س ـ أبو عمير[١] بن أنس)عن عُمُومةٍ من أصحاب النبيّ ﷺ « أن رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رَأَوُا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم أن يُفطِرُوا ، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصـلاهم » . أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

٤٢٦٧ ـ (أنس بن مالك رضي الله عنه) «أمر موْلاهُ ابنَ أبي عُتْبَةَ[٣] ـ وكان في الزاوية[٤] ـ فجمع أهلَه وبنيه ، وصلَّى كصلاة أهل المِصر وتكبيرهم » أخرجه . . .[٥] .

---

(١) في الأصل : ابن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيدين يومه يخرج من الغد ، والنسائي ٣/١٨٠ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .

(٣) وفي بعض النسخ : ابن أبي غنية ، والراجح أنه ابن أبي عتبة ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٩٥ .

(٤) « الزاوية » بالزاي موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس قصر وأرض ، وكان يقيم هناك كثيراً ، وكانت بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين ،وقد ذكره البخاري تعليقاً ٢/٣٩٤ في العيدين ، باب إذافاته العيد يصلي ركعتين ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة،عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد ،حدثني بعض آل أنس« أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور : عبد الله بن أبي بكر بن أنس . روى البيهقي من طريقه قال : « كان أنس إذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

الفصل السابع

في صلاة الرغائب

٤٢٦٨ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ صلاةَ الرغائب - وهي أول ليلة جمعة من رجبٍ - فصلَّى مابين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعةً بست تسليمات ، كلُّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، والقَدْرِ ثلاثاً ، و (قل هو الله أحد) ثنتي عَشْرَةَ مرةً ، فإذا فرغ من صلاته قال : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله - بعد ما يُسلِّمُ - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدةً ، ويقول في سجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح ، سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول: ربِّ اغْفِر وارْحم وتجاوَزْ عما تعلم ، إنك أنت العليُّ الأعظم - وفي أخرى : الأعزُّ الأكرمُ - سبعين مرة ، ثم يسجدُ ويقولُ مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل اللهَ - وهو ساجد - حاجتَه ، فإن الله لا يردُّ سائلَه » .

هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ، ولم أجده في أحد من الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه [١] .

---

(١) قال النووي في « المجموع » ٤/٥٦ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ، هاتان =

[شرح الغريب]

(الرَّغائِبُ) : جمع رَغِيبةٍ ، وهي مايُرَغب فيه .

(سُبُّوحٌ) : من التسبيح ، بضم السين وفتحها ، مثـــل : قُدُّوس ، وقد ذُكِرَ .

(الرُّوح) هاهنا : اسم جبريل عليه السلام . وقيل : اسم مَلَك من الملائكةِ غيره

= الصلاتان بدعتان ، منكرتان ، قبيحتان ، ولايغتر بذكرهما في كتاب « قوت القلوب » و « إحياء علوم الدين » ولا بالحديث المذكور فيها ، فان كل ذلك باطل ، ولايغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استحبابها ، فانه غالط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالها، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله .اهـ. وقال العز بن عبد السلام : ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة : أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولادونها في كتابه ولاتعرض لها في مجالسه ، وقال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعـــد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولايستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه « تجريد الصحاح » ولا من ذكر صاحب كتاب « الاحياء » له فيه واعتماده عليه ، لكثرة مافيها من الحديث الضعيف وإيراد رزين مثله في مثل كتابه « من العجب » ، وقال الحافظ العراقي في تخريج « إحياء علوم الدين »:أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع.أقول: وممن قال ببطلانها وبدعيتها أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنصاري وغيرهم . وقال في « كشف الظنون » :اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ، ثم اشتهر في القرن الرابع ، فمن نص على فضلها: أبو طالب المكي، وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع .
هذا وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز بن عبد السلام ، وابن الصلاح ، وقد قام بطبعها المكتب الاسلامي بدمشق ، فليرجع إليها من شاء .

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صلاة الكسوف

٤٢٦٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت :

« كَسَفَت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ ، فقام النبيُّ ﷺ ، فصلَّى بالناس، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوعَ ، ثم رفع رأسه ، فأطال القراءة ـ وهي دون قراءته الأولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ، دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه ، فإذا رأيتمْ ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « فسلَّم وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطب الناس . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي أخرى قال : « خَسَفت الشمسُ في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى

المسجد، فصفَّ الناسُ وراءه، فكبَّر . . . » وذكر نحوه، إلا أنه قال: « ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد » وفيه « وانجَلَتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ » ثم وصل به حديثاً عن كثير بن عَبَّاس[1] عن ابن عباس « أن النبيَّ ﷺ صلَّى أربع رَكَعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات، ثم قال الزهري: فقلت لعروةَ: إن أخاك - يوم كَسَفَتِ الشمس بالمدينة - لم يزِدْ على ركعتين مثل الصبح، قال: أجلْ، لأنه أخطأ السُّنَّةَ ».

وفي أخرى « أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ».

قال: و قال الأوزاعي وغيره عن الزهري عن عروةَ عن عائشة: « خَسَفَت الشمس على عهد النبي ﷺ، فبعث منادياً: الصلاةَ جامعةً، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ».

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر.

---

(١) في الأصل: كثير بن عياش، وهو تصحيف، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال، وهو كثير بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.

وفي أخرى نحو ماتقدَّم في أوله ، وفيه « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة ، هي أدْنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد - ولم يذكر أحدٌ رواية : ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات - ثم ذكره إلى قوله - : فافزَعوا إلى الصــلاة » قال : وقال أيضاً « فصلُّوا حتى يُفرِّجَ عنكم ، وقال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتم [به] ، حتى لقد رأيتُني أريد أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدمُ - وفي رواية : أتقدَّم - ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرْتُ ، ورأيت فيها ابنَ لحُيّ ، وهو الذي سيَّبَ السَّوَائِب [1] » وانتهتْ رواية أحدهم عند قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى قالت : « خسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فقام . ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالتَه فيها ، وأنَّ القيامَ والركوعَ في كلٍّ منها دون ما قبله . وفيه ... ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ ، فخطب الناسَ ، وحمد الله وأثنى [عليه] ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتـــان من آيات الله ، لايَخسِفان لموت أحـــدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتمْ ذلك فادْعُوا الله وكبِّرُوا ،

---

(١) تسييب الدواب : إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

وصلُّوا وتصدَّقوا ، ثم قال : ياأمةَ محمد ، والله مامن أحدٍ أغْيَرُ من الله : أنْ يزنِيَ عبدُه ، أو تزنيَ أمتُهُ ، ياأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبَكَيْتُم كثيراً » .

زاد في رواية « ألاَ هل بلَّغتُ ؟ » .

وفي أخرى « ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلَّغتُ ؟ » .

وفي أخرى قالت : « إن يهودية جاءت تسألها ؟ فقالت لها : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ : أيُعَذَّب الناسُ في قبورهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : عائذاً بالله[1] من ذلك ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ ذات غداةٍ مَرْكَباً ، فخسفت الشمس ، فرجع ضُحَى ، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظهْرانَي الحجَر ، ثم قام يُصلِّي ، وقام الناسُ وراءه . . ثم ذكر نحو ما تقدَّم في عدد الركوع ، وطول القيام ، وأنَّ ما بعدَ كلٍّ من ذلك دونَ ماقبله . . . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال ماشاء الله أن يقولَ ، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر » .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره « فقال : إني قد رأيتُكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال ، قالت عَمْرةُ : فسمعتُ عائشةَ تقول : فكنتُ أسمعُ رسولَ الله

---

(١) هو من الصفات القائمة مقام المصدر ، وناصبه محذوف ، أي : أعوذ عياذاً بالله .

ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النـــار وعذاب القبر » . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ صلّى ستَّ ركعات وأربع سجدات » .

وفي أخرى « أن الشمس انكسفت على عهد رسولِ الله ﷺ ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، [ثم يقوم ، ثم يركع] ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلَّت الشمسُ ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركعُ ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمدَه ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمسَ والقمرَ لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يُخوّف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا » .

وأخرج الموطأ الرواية السادسة ، وهي التي في آخرها : ذِكْر الزنى ، والرواية السابعة التي فيها : ذِكرُ عذابِ القبر .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « فصنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك » .

وله في أخرى « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

وأخرج أبو داود قالت : « خَسفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبَّرَ ، وصفَّ الناسُ وراءَه ، فاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قـــام فاقْتَرَأَ قراءةً طويلةً ، هي أدْنَى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدْنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجَلتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ » .

وأخرج أيضاً نحو الرواية الآخرة التي لمسلم ، إلا أنه قال في وسطه بعد قوله : « ركعتين في كل ركعة » : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سِجال الماء لتُصَبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ... وذكر الحديث » وقال في آخره : « يخوِّفُ بهما عباده ، فإذا كَسَفا فافزعوا إلى الصلاة » .

وله في أخرى قال : « كَسَفتِ الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام ، فحَزَرْتُ قراءتَه ، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة ... وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران .. » وساق الحديث من

لفظ أبي داود ، ولم يذكر لفظ الحديث .

وله في أخرى قالت : « خَسَفَتِ الشمس على عهد النبيُّ ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاةَ جامعةً » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ قرأ قراءةً طويلة يجهر بها ، يعني في صلاة الكسوف » .

وفي أخرى: أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يَخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها « فصفَّ الناسُ وراءَهُ » . والرواية الرابعة التي فيها : ذِكرُ الجهر بالقراءة ، والرواية الخامسة التي فيها : ذِكرُ السوائب ، والرواية السادسة التي فيها : ذِكرُ الزِّنى ، والرواية السابعة التي فيها ذِكرُ : عذاب القبر ، كالرواية الأولى التي لمسلم والأخرى ، إلا أنه ذكرُ فيها ماذكره أبو داود فيها .

وأخرج في رواية : « أنه لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ توضأ ، وأمر فنُودي : إن الصلاةَ جامعةً ، فقام فأطال القيام في صلاته . قالت عائشة : فحسبتهُ قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدتين ، ثم جُلِّيَ عن الشمس » .

وله في أخرى « أنه صلَّى في كسوف ، في صُفَّةِ زَمْزَمَ : أربعَ ركعات في أربعِ سجدات » .

وله في أخرى « خَسَفَتِ الشمس على عهـــد النبي ﷺ فبعث منادياً ينادي ، فنادى : إن الصلاةَ جامعةً ، فاجتمعوا واصْطَفُّوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين » .

وله في أخرى « أنه ﷺ صلى أربع ركعات وأربع سجدات ، وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وله في أخرى قال : « كَسَفَتِ الشمس ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً ، فنادى : إن الصلاةَ جامعةً ، فاجتمع الناس فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ فكبَّر ، ثم قرأ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر ، فركع ركوعاً طويلاً ، مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفـــع رأسه ، ثم كبَّر ، فقال : سمع [الله] لمن حمده ، ثم كبَّر فسجد سجوداً طويلاً مثلَ ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبَّر فسجد ، ثم كبر فقـام ، فقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من الأولى ، ثم كبَّر ، ثم ركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كبَّر

فركع ركوعاً طويلاً ، دون الركوع الأول ، ثم كَبر فرفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبَّر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلَّم ، فقام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خُسِفَ به أو بأحدهما فافزَعُوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة »[1] .

[شرح الغريب]

(كَسَفَتْ) يقال : كَسَفت الشمسُ بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدَّى فِعلُه ولا يتعدَّى ، وكذلك : كَسفَ القمرُ ، والأولى أن يقال : خسفَ القمرُ ، وقد جاء في الحديث « كَسفَت الشمسُ وخَسَفَت » و « كسَف القمرُ وخسَف » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٨ و ٤٣٩ في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، وباب خطبة الامام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولالحياته ، وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ،وفي العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التفسير ، باب (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة) ومسلم رقم ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١/١٨٦ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٧٧و١١٨٠و١١٨٧و١١٨٨و١١٩٠و١١٩١ في الصلاة،باب من قال : الكسوف أربع ركعات ، وباب القراءة فيصلاةالكسوف ، وباب ينادى فيها بالصلاة وباب الصدقة فيها ، والترمذي رقم ٥٦١ و ٥٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف ، وباب ماجاء في صفةالقراءة فيالكسوف،والنسائي٣/١٢٧ في الكسوف،باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ، وباب الصفوف في صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها.

(فَاقْتَرَأْ) الاقتراء : الافتعال من القرآءة .

(فافْزَعُوا) فَزِعتُ إلى الشيء : لجأتُ إليه ، يقال : فَزِعتُ إلى فلان فأفزَعني ، أي : لجأتُ إليه فألجأني ، واستعنت به فأعانني .

(عَائِذٌ) العَائذ : اللاجىء ، عُذتُ بفلان : أي لجأت إليه .

(قِطْفاً) القِطف : العُنقُود ، اسم لكل ما يُقْطَفُ من الفواكهِ ونحوها .

(يَحْطِمَ) الحَطْمُ : الكَسرُ والدَّوْس .

(سَيَّبَ) السوائب : جمع سائبة ، وهي الناقة التي كانوا يسيِّبونها من إبلهم ، فلا تركب ولا تحلب ولا يؤكل لحمها ، وقد تقدَّم شرحها في تفسير سورة المائدة من حرف التاء .

(ظَهرَاني الحُجَر) الحُجَر : جمع حُجْرة ، يريد بهـــا منازل نسائه . وظَهرانَيها ـ بفتح النون ـ أي : بينها ، وقد تقدَّم شرحه مستوفىً في حرف الهمزة في « كتاب الإيمان » .

(تُفْتَنُون في القبور) الفِتْنة : الاختِبار والامتحان . والمراد بفتنة القبور : مُساءَلَةُ منكر ونكير .

(سِجَال) السِّجالُ : جمع سَجْل ، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماء ، قَلَّ أو كَثُرَ ، ولا يقال له وهو فارغ : سَجْل ، ولفظه مذكر ، والدلو مؤنثة ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهري : السَّجْل : أعظم مايكون من الدِّلاَءِ .

٤٢٧٠ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال :

«انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقال الناسُ : إنما كسَفت لموت ابراهيم، فقام النبيُّ ﷺ، فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، ثم بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام أيضاً، فركع ثلاث ركعات ليس منهـــا ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركوعُه نحوٌ من سجوده، ثم تأَخر وتأخرتِ الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضَتْ الشمسُ، فقـــال : يا أيها الناسُ، إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأَخرتُ، مخافةَ أن يُصيبَني من لَفحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يَجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحْجَنِه، فإن فُطِنَ له قال :

إنما تعلَّقَ المِحْجَنُ[1] ، وإن غُفِلَ عنه ذَهبَ به ، وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها ، ولم تَدَعهـا تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي ، ولقد مدَدْتُ يدي ، فأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لاأفعل ، فما من شيء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه » .

وفي أخرى قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم شديد الحرّ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلُوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال،ثم رفع فأطال ،ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ رَكعات وأربعَ سجَدات ، ثم قال : إنه عُرِض عليَّ كل شيء تُولَجونه[2] ، فعُرضت عليَّ الجنـةُ ، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً لأخذْتُه ـ أو قال : تناولت منها قِطفاً ، فقَصُرَتْ يدي عنه ـ وعُرضت عليَّ النارُ ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرةْ لهـا ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكل من خَشَاش الأرض، ورأيتُ أبا ثُمامةَ عَمرو بنَ مالك يَجرُّ قُصْبَهُ في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمسَ والقمرَ

(١) في مسلم المطبوع : إنما تعلق بمحجني .

(٢) في الأصل : ترجونه ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

لا يَخْسِفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما ، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ » .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « ورأيتُ في النار امرأةً حِمْيَرِيَّةً سوداءَ طويلةً » ولم يقل : « من بني إسرائيل » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله : « فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ » ثم قال ... وساق بقية الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله : « وأربع سجدات ، ثم قال ... وساق الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وأسقط منها من قوله : « إنه عُرِضَ عليَّ كلُّ شيء تُولَجونه[1] - إلى قوله - : يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار » والباقي مثله ، وزاد بعد قوله : « نحواً من ذلك » : « فجعل يتقدَّم ، ثم جعل يتأَخَّر »[2] .

[شرح الغريب]

(آضتْ) آض الشيءُ : إذا عاد ورجع .

---

(١) في الأصل : ترجونه ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٠٤ في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وأبو داود رقم ١١٧٨ و ١١٧٩ في الصلاة ، باب من قال : (الكسوف) أربع ركعات ، والنسائي ٣/١٣٦ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

(لَفحُها) لفحُ النار : حرُّها ووَهَجُها .

(المِحْجَن) : شِبْهُ الصَّولَجَان ، وليس به

(قُصْبَه) القُصْبُ : واحدُ الأقصابِ ، وهي الأمعاء .

(خَشَاشُ الأرض) حشَرَاتُها وهوامُّهـــا ، وقد جاءَ في الحديث « خَشاشُها - أو خَشِيشُها » .

(تجلَّتِ) الشمس : إذا انكشفَت وخرجت من الكسوف ، وكذلك انجلَتْ .

٤٢٧١ - (خ م ط س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: « أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلِّي ، فقلتُ : ما شأنُ الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناسُ قيام ، قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها : أي نعم ، فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، فجعلت أصُبُّ على رأسي الماء ، فَحَمِدَ اللهَ النبيُّ ﷺ وأثنى عليه ، قال : مامن شيء كنتُ لم أرَه إلا رأيتُه في مقامي هذا ، حتى الجنةَ والنارَ ، وأوحيَ إليَّ : أنكم تُفتَنُون في قبوركم مثلَ أو قريباً[1] لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ[2] ؟ - من فتنة المسيح الدَّجال .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا هو بترك التنوين في الأول (يعني لفظة مثل) ، وإثباته في الثاني (يعني لفظة قريباً) ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله : مثل فتنة الدجال ، أو قريباً من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل ، وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ، قال : وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً (يعني لفظة قريباً) وتوجيهه أنه مضاف إلى (فتنة) أيضاً ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وجملة : لاأدري أيَّ ذلك قالت أسماء : جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه ، هل قالت أسماء : مثل ، أو قالت : قريباً .

يُقال : ما عِلْمُكَ بهذا الرجل ؟ فأمــا المؤمن ـ أو المُوقِنُ ، لا أدري أيّهما قالت أسماء ؟ ـ فيقول : هو محمدٌ ، وهو رسولُ الله ﷺ ، جاءنا بالبيِّنات والهُدَى ، فأَجبْنَا واتَّبعنَا ، هو محمد ـ ثلاثاً ـ فيقال : نَمْ صالحاً ، قــد علمنا إنْ كنتَ لمُوقِناً به ، وأمــا المنافق ـ أو المرتاب ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ؟ ـ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه » .

وفي حديث زائدة[1] « لقد أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس » .

قال البخاري : قالتْ أسماءُ : « فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد تَجَلَّت الشمسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ » :

قال البخاري في رواية وذكر نحو ماقدَّمنا ، وفيه قالت : « فأطال رسولُ الله ﷺ جداً ، حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، وإلى جنبي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ ، ففتحتُها فجعلتُ أُصبُّ منها على رأسي ، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعدُ ـ ولغَط نِسْوَةٌ من الأنصار ، فانكَفأتُ إليهنَّ لأُسكِتَهنَّ ـ فقلتُ لعائشة : ما قال ؟ قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : ما من شيءٍ لم أكن رأيتُه إلا رأيتُه في مقامي هذا ، حتى الجنةَ والنــار ، ولقد أُوحِيَ إليَّ : أنكم تُفْتَنون في القبورِ مثلَ

(١) وهو عند البخاري .

- أو قريباً - من فتنة الدجال» ثم ذكر نحو ما تقدم... إلى قوله: «سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته» قال هشام: وقد قالت لي فاطمة فأوْعيتُه[1]، غيرَ أنها ذكرت ما يُغلِّظ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةَ الكَسوفِ، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال الفيام[2]، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، فسجد [فأطال السجود]، ثم انصرف، فقال: قد دَنَتْ مني الجنةُ، حتى لو اجترأتُ عليها لجِئْتُكم بقِطافٍ من قِطافها، ودنت مِنّي النارُ، حتى قلتُ: أيْ ربِّ، وأنا معهم[3]؟ وإذا امرأةٌ - حسبتُ أنه قال: تخدِشُها هِرَّةٌ - قلتُ: ماشأن هذه؟ قالوا: حبسَتْها حتى ماتت جُوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال [نافع]: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض - أو خشاش».

---

(١) في الأصل: فا وعيته، والتصحيح من البخاري المطبوع.

(٢) في البخاري المطبوع: ثم رفع فأطال القيام.

(٣) وفي بعض النسخ: أو أنا منهم؟ وكلاهما صواب.

قال أبو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أوَأنا معهم ؟ »[1] قال: وقد يُستخف إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ولمسلم قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ففَزِع ، فأخطأ بدِرْعٍ ـ وفي رواية : فأخذ دِرْعاً ـ حتى أُدْرِكَ بردائه بعدَ ذلك ، قالت : فقضيتُ حاجتي ، ثم جئتُ ودخلتُ المسجد فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً ، فقمتُ معه ، فأطال القيامَ حتى رأيتُني أريدُ أن أجلسَ ، ثم ألْتَفِتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ ، فأقول : هذه أضعفُ مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلاً جاء خُيِّلَ إليه أنه لم يركع » .

وفي روايةٍ عن عروةَ قال : « لاتقل : كَسَفَتِ الشمسُ ، ولكن قل : خَسَفت » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله : « ثم انصرف » .

وللبخاري مختصراً قالت : « لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس » .

وأخرج أبو داود قالت : « كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بالعتاقةِ في صلاة الكسوف » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة ، وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة : بحذف الهمزة ، وهي مقدرة .

وحيث لم يخرِّج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر ، لم نُثبِتْ له علامةً ، وأشرنا إلى ما أخرجَ منه[1] .

[شرح الغريب]

(فانْكَفأت) الانْكِفاء : الرُّجوعُ من حيث جئتَ ، أو الميلُ إلى جهةٍ أخرى .

٤٢٧٢ ـ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « انخسفت الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ،

(١) رواه البخاري ٢٥١/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الأذان ، باب مايقول بعد التكبير ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١٨٨/١ في الكسوف ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٥١/٣ في الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمسُ ، فقال [ﷺ] : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يارسولَ الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ قال : إني رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ عُنقُوداً ، ولو أصبتُه لأكلتم منه مابقيتِ الدنيا ، وأُرِيتُ النارَ ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ ،ورأيتُ أكثر أهلها النساء ، قالوا : بِمَ يارسول الله ؟قال: بكفرهن . قيل : أيكفُرْنَ بالله ؟ قال: يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان[1] ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وقد أخرجه مسلم مختصراً ، قـــال : « إن رسولَ الله ﷺ صلَّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات - يعني في كسوف الشمس » .

وله في أخرى قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ حين كَسفتِ الشمسُ ثمانيَ ركعاتٍ في أربع سجدات » . [وقال] : عن عليّ مثل ذلك .

---

(١) عند مسلم «بكفر العشير، وبكفر الاحسان» قال النووي في «شرح مسلم» : هكذا ضبطناه بالباء الموحدة الجارة ، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى في كسوف ،قرأ ثم ركَع،ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد » . والأخرى مثلها .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم .

وأخرج النسائي الأولى من المتفق ، والأولى من أفراد مسلم ، والثانية .

وله وللترمذي « أن النبيَّ ﷺ صلَّى في كسوفٍ ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدتين » . والأخرى مثلها .

وفي رواية لأبي داود قال : « خَسَفت الشمسُ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع . . . وساق الحديث » . ولم يذكر أبو داود لفظه .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في كسوف الشمس » قال أبو داود : مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه صلَّى ركعتين ، في كلِّ ركعة ركعتين » .

وحديثُ عائشةَ قد تقدَّم ذِكْرُه في أول صلاة الكسوف ، ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان ، باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد=

[شرح الغريب]

(تَكَعْكَعْتَ) التَّكَعْكُع : المشي إلى وراء ، وقيل : التوقُّفُ والاحتباس .

٤٢٧٣ — (خ م س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ لاينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلُّوا » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

٤٢٧٤ — (خ م س - أبو موسى الاشعري رضي الله عنه) قال : « خَسفتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ ، فقام فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ ، حتى أتى المسجدَ ، فقام يصلِّي بأطولِ قيام وركوعٍ وسجود ، ما رأيتُه

=فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر الى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ في صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٨٦ و ١٨٧ في صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٨١ و ١١٨٣ في الصلاة ، باب من قال : [صلاة الكسوف] أربع ركعات ، والترمذي رقم ٥٦٠ في الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٩٣ في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف .

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٧ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١١ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٦ في الكسوف ، باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر .

يفعله في صلاة قطُّ ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يُرسلها الله ، لاتكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرْسِلُها يخوِّفُ بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِه ودعائِه واستغفارِه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فَفَزِعَ) فَزِعت إلى الأمر : لَجأتُ إليه ، وقد ذُكِرَ [2] .

٤٢٧٥ — (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [3]

٤٢٧٦ — (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ ، فقال الناسُ : انكسفت لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله ، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥١و٤٥٢ في الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم ٩١٢ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٥٣ و ١٥٤ في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف .

(٢) انظر الصفحة ١٦٥ من هذا الجزء .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٣٨ في الكسوف ، باب الصلاة في الكسوف ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١٤ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٥ و ١٢٦ في الكسوف ، باب الامر بالصلاة عند كسوف الشمس .

حتى تنجلي » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٢٧٧ – (د س خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : « انكسفت الشمس في حياة رسولِ الله ﷺ ، فقام رسولُ الله ﷺ فلم يَكَدْ يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع[2] ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أفٍّ ، أفٍّ ، ثم قال : ربِّ ، ألم تعِدْني أن لا تُعَذِّبَهم وأنا فيهم ؟ ألم تَعِدْني أن لا تعذِّبَهم وهم يستغفرون ؟ ففزِع رسولُ الله ﷺ من صلاته وقد أمحَصَتِ الشمسُ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقام رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسَهُ وسجد فأطال السجودَ ، ثم رفع رأسه وجلسَ فأطال الجلوس ، ثم سجدَ فأطال السجودَ ، ثم رفع

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٨ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب الدعاء في الكسوف وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، ومسلم رقم ٩١٥ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

(٢) في الأصل : ثم رفع فلم يكد يرفع ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى: من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفُخُ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم، لم تَعِدْني هذا، ونحنُ نستغفرك، ثم رفع رأسه وانجلتِ الشمسُ، فقام رسولُ الله ﷺ فخطبَ الناسَ، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعَوْا إلى ذِكْر الله، والذي نفسُ محمد بيده، لقد أُدْنِيَتِ الجنةُ مني حتى لو بسطتُ يدي لتعاطيتُ من قُطُوفها، ولقد أُدنيت مِنيَّ النارُ حتى لقد جعلتُ أتّقِيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ تُعذَّب في هِرَّة ربطتْها، فلم تَدَعْها تأكل من خَشَاش الأرض، لا هي أطعمتها ولا هي أسقَتها[1] حتى ماتت، فلقد رأيتها تَنْهَشُها إذا أقبلت، وإذا ولّت تَنْهَش أليَتها، وحتى رأيت فيها صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أخا بَنِي الدَّعْداعِ يُدفع بعصىً ذات شُعبَتَين في النار، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن الذي كان يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِه مُتّكئاً على محجنه في النار، يقول: أنا سارقُ المحجن».

وله في أخرى بنحو ذلك، والأولى أتمّ، وفيها «فجعلتُ أنفُخ خشيةَ أن يغشاكم حرُّها، ورأيتُ فيها سارقَ بَدَنةِ[2] رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ

(١) في النسائي المطبوع: سقتها.

(٢) في النسائي المطبوع: بدنتي بالتثنية.

فيها أخا بني دُعْدُع سارقَ الحجيج ، فإذا فُطِن له قال : هذا عَمَلُ المحجن ، ورأيت فيها امرأةً طويلةً سوداءَ تُعذَّب في هِرَّةٍ ربطتْها ، فلم تُطعِمْها ولم تَسقِها ، ولم تَدَعْها تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما ـ أو قال : فَعل أحدهما شيئاً من ذلك ـ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله عزّ وجلّ » .

وفي أخرى له قال : « انكَسَفَتِ الشمسُ ، فركعَ رسولُ الله ﷺ ركعتين وسجد سجدتين ، [ثم قام فركع ركعتين ، وسجد سجدتين] ، ثم جُلِّي عن الشمس ، قال : وكانت عائشةُ تقول : مـا سجدَ رسولُ الله ﷺ سجوداً ، ولا ركعَ ركوعاً أطولَ منه[1] » .

وأخرج البخاري ومسلم قال : « لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ نُودِيَ : إن الصلاةَ جامعةً ، فركع النبيُّ ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم

(١) هذه الرواية عندالنسائي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله ابن عمرو ، قال النسائي : خالفه ـ يعني معاوية بن سلام ـ علي بن المبارك ـ ثم ساق بسنده إلى علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير قال: حدثني أبو حفصة ، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأمر فنودي : إن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدة ، ثم جلس ، وجلي عن الشمس » .

قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، فقالت عائشةُ : ما ركعتُ ركوعاً ، ولا سجدتُ سجوداً قَطُّ [كان] أطولَ منه » .

وفي رواية إلى قوله : « جامعةً »[1] .

(أَمْحَصَتْ الشمس) معنى أمحصت الشمس ، أي : انجلَتْ ، وأصل المحْص : الخلوصُ ، يقال : مَحَصْتُ الذهبَ : إذا خلَّصتَهُ مما يَشُوبُه ، ومنه التَّمحِيصُ من الذُّنوب ، وهو التطهير منها .

[شرح الغريب]

(السِّبْتِيَّتَيْنِ) : يعني بالسِّبْتِيَّتَيْنِ : النَّعْلَيْنِ ، والسين مكسورة

٤٢٧٨ — (د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « بينا أنا وغلامٌ من الأنصار نَرْمي غَرَضَيْنِ لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيْدَ رُمحين أو ثلاثٍ في عين الناظر من الأُفق ، اسودَّت حتى آضتْ كأنها تَنُّومةٌ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلِقْ بنا إلى المسجد ، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنُ هـذه الشمس لرسولِ الله ﷺ في أُمته حدَثاً ، قال : فدفَعنا فإذا هو بارِزٌ ، فاستقدمَ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٢ في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول السجود في الكسوف ، ومسلم رقم ٩١٠ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، وأبو داود رقم ١١٩٤ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين ، والنسائي ٣/ ١٣٦ و ١٣٧ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

فصلّى ، فقام بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاة قَطْ ، لا نَسمعُ له صوتاً ، قـــال : ثم ركعَ بنا كأطول ماركع بنا في صلاة قطْ ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قطْ ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلّي الشمسِ جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلّم فَحمِدَ الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبدُه ورسوله . . . ثم ساق ابنُ يونس خُطبةَ النبيِّ ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « حتى آضت كأنها تَنُّومةٌ » وقال فيه : « فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدَم » والباقي مثله .

وله في أخرى : « أن النبيَّ ﷺ خطب حين انكسفت الشمس ، فقال : أما بعدُ ... » .

وله وللترمذي « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بنا في كسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً » .

وحيث أخرج الترمذي هذا القَـــدْر لم نُعلم عليه علامته ، وأشرنا إلى ما أخرج منه [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٤ في الصلاة ، باب من قال : [صلاة الكسوف] أربع ركعات ، والنسائي ٣/ ١٤٠ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، ورواه أيضاً الترمذي=

[شرح الغريب]

(قِيد) القِيد ، بكسر القاف : القَدْر .

(تَنُّومَة) التَّنُّومة من نبات الأرض : نَبتٌ فيه وفي ثمره سواد قليل .

(بَارِزٌ) قال الخطابي: قوله : « بارز » براءٍ غير معجمة قبل زاي معجمة ، وهو اسم فاعل من البُرُوز - الظهور - خطأ : وهو تصحِيفٌ من الراوي ، وإنما هو « بِأَزَزٍ » بِزَاءَيْنِ معجمتين : أي بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أزَزٌ والبيت منهم أزَزٌ : إذا غَصَّ بهم لكثرتهم . وقال الأزهري في كتاب

= مختصراً رقم ٥٦٢ في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وابن ماجه مختصراً أيضاً رقم ١٢٦٤ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، كما رواه الحاكم في المستدرك مطولاً ، ١/٣٢٩ - ٣٣١ ، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد قال الترمذي : حديث سمرة ، حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، ولعل ذلك لشواهده ، فقد جاء عن ابن عباس قال: كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفاً، رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفاً من القرآن ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في التلخيص ، وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، يعني الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو قول الشافعي . أقول : وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها . قال أبو بكر بن العربي : والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم . وقال الحافظ في « الفتح » بعد ما ذكر أحاديث الإسرار في قراءته : وعلى تقدير صحتها ، فثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد ، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز .

« التهذيب » وذكر حديث سمرة بن جندب وقال : « بأَزَزٍ » بزاءين أيضاً ، وفسَّرَه بمعنـاه ، وكذلك ذكره الهروي في كتابه ، قال : يقال : أتيت الوالي والمجلسُ أَزَزٌ ، أي: كثير الزِّحام ليس فيه مُتَّسَعٌ ، ويقال : الناس أَزَزٌ : إذا انضم بعضهم إلى بعض .

٤٢٧٩ — (خ س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « كنـا عند النبيِّ ﷺ ، فانكسفت الشمسُ ، فقام رسولُ الله ﷺ يجُـرُّ رِداءه حتى دخل المسجدَ ، وثابَ الناسُ إليه ، فصلَّى بهم ركعتين حتى انجلت الشمسُ ، فقال : إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لايَخسِفان لموت أحدٍ ، فإذا كان ذلك فصلُّوا وادْعُوا ، حتى يُكْشَفَ ما بـكم ، وذلك أن ابناً للنبيِّ ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذلك » .

وفي أخرى مختصراً قال : « انكسفت الشمس على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين » .

أخرجه البخاري والنسائي ، إلا أنه قال : « فصلَّى بنـا » وقال : « فلمـا انكسفت الشمسُ قال : إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، يُخوِّفُ الله بهما عباده ، وإنهما لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته ... وذكر الباقي » .

وأخرجه النسائي أيضاً إلى قوله : « حتى انجلت » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان

من آيات الله ، لاينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته ، ولكن يُخوِّفُ الله بهما عباده » .

وفي أخرى بعد « لحياته » : فإذا « رأيتموهما فصلُّوا حتى تنْجَليَ » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين مثل صلاتكم هذه . . . وذكر كسوف الشمس [1] » .

[شرح الغريب]

(ثَابَ) الناس إلى فلان : أي رجعوا إليه .

٤٢٨٠ – (م د س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كنتُ أرْتَمِي بأسْهُم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذِ انْكسفت الشمس ، فنَبَذْتُها فقلت : والله لأنظرَنَّ إلى ما حَدَث لرسولِ الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيتُهُ وهو قائم في الصلاة ، رافعٌ يديه ، فجعل يُسبِّحُ ويَحْمَد ، ويُهلِّلُ ويُكبِّر ، ويدعُو ، حتى حُسِرَ عنها ، قال : فلما حُسِر عنها : قرأ سورتين ، وصلَّى ركعتين » أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر « ويكبِّر » ولا « وهو قائم في الصلاة » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٦ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء ، والنسائي ٣/١٢٤ في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، وباب صلاة الكسوف .

وفي رواية النسائي قال : « بينـــا أنا أترامى بأسْهُم لي بالمدينة ، إذِ انكسفتِ الشمسُ ، فجمعتُ أسهُمي وقلتُ : لأنظرنَّ ما أحدَثَ النبيُّ ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيتُه مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعـــل يُسبِّح ، ويكبِّر ، ويدعو ، حتى حُسِرَ عنها ، قال : ثم قام فصلَّى ركعتين وأربـع سجدات »[1] .

[شرح الغريب]

(أرْتَمِي وتَرَامَى) تقول : رَمَيْتُ بالسهم رَمْياً ، ورَامَيْتُهُ مُرَامَاة وارْتَمَيْنَا : إذا رميتَهم بالسهام عن القِسِيّ ، قال : ويقال : خرجت أترَّمى في الأغراض ، وفي أصول الشجر : وخرجتُ أرْتَمِي : إذا رَمَيْتَ القَنص .

(حَسَرَ) الانْحِسار : الانكشاف .

٤٢٨١ - (د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلَتِ الشمسُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٣ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٩٥ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٥ في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس .

فخرج يَجُرُّ ثوبه فَزِعاً ، حتى أتى المسجدَ ، فلم يزلْ يُصلّي حتى انجلت ، قال : إن الناس يزعمون أن الشمسَ والقمر لاينكسفان إلالموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، إن الله إذا بدا لشيءٍ من خَلْقِهِ خشع له[1] ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدثِ صلاةٍ صلّيتموها من المكتوبة » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلّى حتى انجلت ، ثم قال: «إن أهل الجاهليةِ كانوا يقولون : إن الشمسَ والقمرَ لاينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمسَ والقمرَ لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما خَليقتان من خلقه ، يُحْدِثُ الله في خلقه ماشاء ، فأيهما انخسف فصلُّوا حتى تنجليَ ، أو يُحْدِثَ اللهُ أمراً »[2] .

---

(١) انظر ما قاله العلماء حول هذه الجملة في النسائي ١٤١/٣ - ١٤٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٩٣ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٤١/٣ - ١٤٥ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي إسناده انقطاع واضطراب ، وأعله أيضاً ابن أبي حاتم بالانقطاع .

[شرح الغريب]

(كأحدثِ صلاة) أحدثُ صلاة ، أي : أقرب صلاة اليكم من الصلوات التي صلَّيتموها .

(خَشَعَ) الخشوع : الخضوع .

٤٢٨٢ — (د - أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه) قال : « انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ، فصلَّى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمسَ ركعات ، وسجد سجدتين ، ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجَلَى كسوفُها » . أخرجه أبو داود [1] .

٤٢٨٣ — (د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزِعاً يَجُرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ، ثم قال : إنما هذه الآياتِ يخوِّف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ

---

(١) رقم ١١٨٢ في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات في صلاة الكسوف ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو سيء الحفظ .

صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة » .

وفي رواية « إن الشمس كسفت ... وذكر بمعناه ... حتى بدت النجوم » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كسفت الشمس ونحن إذْ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فَزِعاً يجرُّ ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافُه انْجِلاءَ الشمس ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً ، فصلُّوا كأحدَثِ صلاةٍ مكتوبةٍ صلَّيتموها » .

وفي أخرى « إن الشمس انخسفت ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحدٍ ، ولكنهما خَلْقان من خلقه ، وإن الله عزَّ وجلَّ يُحدِث في خلقه ماشاء ، وإن الله عزَّ وجلَّ إذا تجلَّى لشيء من خلقه خشع له ، فأيهما حدث فصلُّوا حتى ينجلي أو يُحدِثَ الله أمراً »[1].

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٥ و ١١٨٦ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٤٤ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

٤٢٨٤ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فقام فصلَّى للناس ، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول،ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلَّى ركعتين ، وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعلُ فيهما مثل ذلك،حتى فرغَ من صلاته، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحـد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك فافزعوا إلى ذِكْر الله عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة» .

أخرجه النسائي[1] .

٤٢٨٥ — (د - النضر [بن عبد الله بن مطر القيسي]) قـال : « كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسٍ ، فأتيتُ أنسَ بنَ مالك ، فقلت : يا أبا حمزةَ ، هل كان[مثلُ] هذا يُصيبُكم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: مَعاذَ الله ،إن كانت الريح لتَشْتدُّ ، فنُبادر المسجدَ ، مخافةَ أن تكون القيامةُ » أخرجه أبو داود[2]

قلت : قال الخطابي في « معالم السنن » : يشبه أن يكون اختلاف

---

(١) ٣/١٣٩ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١١٩٦ في الصلاة ، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها،والنضر بن عبدالله بن مطر القيسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وحكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً .

الروايات في صلاة الكسوف ، وفي عدد ركعاتها : أن النبيَّ ﷺ قد صلاها دَفَعاتٍ ،فكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته،وإذالم تَطُلْ لم يُطِلْ .

الفصل الثاني

في صلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ ــ (ت د س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال : « أرسلني الوليد بن عُقبة [1] - وهو أميرُ المدينةِ - إلى ابن عباس يسألُه [2] عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ ؟ [فأتيتُه] فقال : خرج رسولُ الله ﷺ مُتَبذِّلاً مُتَواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى فرَقِيَ المنبر ، فلم يخطب خُطْبَتَكم هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّعِ والتكبيرِ ، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد » .

وزاد في رواية « متخشِّعاً » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « متبذِّلاً » ولا « متخشِّعاً » ، وقال :روي:الوليد بن عقبة ، وابن عبتة والصواب : ابنُ عتبة .

---

(١) كذا الأصل : الوليد بن عقبة ، وفي المطبوع : الوليد بن عتبة ، ولعله أقرب ، وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، ولي المدينة سنة ٥٧ هـ

(٢) في أبي داود والترمذي المطبوع : أسأله .

وأخرجه النسائي قال : « أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسولُ الله ﷺ متضرِّعاً متواضعاً متبذِّلاً ، فلم يخطُب نحو خُطبتِكم هذه ، فصلَّى ركعتين » .

وله في أخرى قال : « أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ؛ أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابنُ عباس : مامنعه أن يسألني ؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً متذلِّلاً متخشِّعاً متضَرِّعاً ، فصلى ركعتين كما يُصلِّي في العيدين ، ولم يخطُب خطبتكم هذه » وأخرج الرواية الأولى ، وأول حديثه قال : «سألتُ ابن عباسٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِسقَاء) : طلَبُ السَّقي ، وقد صار غالباً على طلب الغَيْث ، ومسألةُ الله تعالى : أن يسقيَ الناسَ والدَّوَاب والنباتَ عند تَعذُّر الغيث .

(مُتَبَذِّلاً) التَّبَذُّلُ : ترك التَّزيُّنِ ، والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة .

(مُتضَرِّعاً) التَّضَرُّع : المبالغةُ في السؤال والرَّغْبَة .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٦٥ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والترمذي رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٦ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء وباب كيف صلاة الاستسقاء ، وإسناده حسن .

٤٢٨٧ – (خ م د ط ت س - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه)
قال: « خرج النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي ،فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة ، فقلَّب رداءه » .

زاد في رواية « ثم صلَّى ركعتين » .

قال البخاري ؛ كان ابن عُيينةَ يقول : هو صاحبُ الأذان ، و[لكنه] وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهرَ بالقراءة فيهما ، وحوَّل رداءه ، فدعا واستسقَى واستقبل القبلة » .

وله في أخرى قال : « خرجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوَّل، إلى الناس ظهره يدعو الله - قال سليمان : واستقبل القبلة وحوَّل رداءَه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما - زاد ابنُ السَّرْح؛يريد الجهرَ. وفي أخرى بهذا الحديث - ولم يذكر الصلاة - قال : وحوَّل رداءه ، وجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافُه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا اللهَ » .

وفي أخرى قال : « استسقى رسولُ الله ﷺ ،وعليه خميصةٌ له سوداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ أسفلها فيجعلَه أعلاها ، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه » .

وله أخرى قـال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى ، فاستسقى ، وحوَّل رداءه حين استقبلَ القِبْلَةَ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداء »

وله في أخرى « أنه خرجَ مع رسولِ الله ﷺ يستسقي ، فحوَّل رداءه ، وحول للناس ظَهْرَه ، ودعا ، ثم صلَّى ركعتين فقرأ فجهر » .

وله في أخرى« أن النبيَّ ﷺ استسقَى ، وصلى ركعتين وقلب رداءه »

وفي أخرى« أنه رأى النبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلب الرداءَ ، ورفع يديه » .

وأخرج رواية أبي داود الثانية ، وروايتَه الآخرة .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٥ في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائما ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي=

[شرح الغريب] :

(الخَمِيصَةُ) : كِساءٌ أسودُ له عَلَمَانِ ، فإن لم يكن مُعْلماً فليس بخميصة.

٤٢٨٨ ـ (خ - أبو اسحاق [السبيعي]) قال : « خرجَ عبدُ الله بنُ يزيد الخَطمي الأنصاري ، وخرج معه البَرَاءُ بنُ عازب وزيدُ بنُ أرقم ، فاسْتَسْقَوْا ، فقام زيدٌ فاستسقى ، فقام لهم على رِجْلَيْهِ على غير منبر ، فاستغفر ، ثم صلَّى ركعتين ، يجهر بالقراءة ، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ » . أخرجه البخاري[1] .

٤٢٨٩ ـ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

=صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، وباب الاستسقاء في المصلى ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم ٨٩٤ في الاستسقاء في فاتحته ، والموطأ ١/١٩٠ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والترمذي رقم ٥٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٥-١٥٧ في الاستسقاء ، باب خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

(١) ٢/٤٢٦ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، قال الحافظ في « الفتح » : أورده الحميدي في «الجمع» - يعني الجمع بين الصحيحين ـ هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ، ووهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم . أقول : وهو عند مسلم رقم ١٢٥٤ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وبنفس الرقم في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

« أصابت الناسَ سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا النبيُّ ﷺ يخطب يومَ الجمعة قام أعرابيٌّ فقال : يارسول الله هلك المالُ ، وجاعَ العِيال ، فادْعُ الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قَزَعةً ، فو الذي نفسي بيده ، ماوضعهما حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبال ، ثم لم ينزلْ عن منبره حتى رأيتُ السحابَ يتحادَرُ على لحيته ، فمُطِرنا يومَنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعةِ الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيرهُ - فقال : يارسولَ الله ، تهدَّم البناء ، وغَرِق المال ، فادْعُ الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالَيْنا ولا علينا ، فما يُشير بيده إلى ناحيةٍ من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينةُ مثل الجَوْبةِ ، وسال وادي قَناةَ[1] شهراً ، ولم يأتِ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ » .

وفي أخرى « أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دارِ القضاء ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُب ، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يارسولَ الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادْعُ الله يُغيثُنا[2] ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهُمَّ أغِثْنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قَزَعةٍ ، وما بيننا وبين سَلْع

---

(١) اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .

(٢) بالرفع ، أي : فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، وفي بعض الروايات : أن يغيثنا ، بالنصب ، وفي بعضها : يغثنا ، بالجزم ، والكل صواب .

من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : وطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثــلُ التُّرْسِ ، فلما توسَّطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ قال : فلا والله ، مارأينا الشمس سَبْتاً[1]. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبله قائماً فقال :يارسولَ الله ، هلكتِ الأموالُ ،وانقطعت السُّبُلُ ، فادْعُ الله يُمْسِكْها عَنَّا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكامِ والظِّرَابِ ، وبُطونِ الأودية ، ومنابتِ الشجر ، قال : فانقلعت[2] وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألتُ أنسَ بنَ مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لاأدري » .

وفي أخرى قال : « كان النبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، فقام الناس ، فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قَحَطَ المطر ، واحمرَّت الشجرُ ، وهلكتِ البهائمُ ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنَا ، فقال : اللهم اسْقِنا ـ مرتين ـ وأيمُ الله ، مانرى في السماء قَزَعةً من سحاب ، فنشأتْ سحابةٌ فأمطرت ، ونزل عن المنبر فصلَّى بنا، فلما انصرف لم تزَلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام رسولُ الله ﷺ يخطُب صَاحُوا إليه : تهدَّمت البيُوتُ ، وانقطعتِ السبلُ ، فادْعُ اللهَ يَحبِسْها عنا ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال : اللهم حوالينــا ولا علينا ،

---

(١) وقع للأكثر بلفظ السبت ، يعني أحد الأيام ، والمراد به : الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه ، كما يقال :جمعة .

(٢) لفظه في البخاري : فأقلعت ، وهما بمعنى ، أي : فأمسكت السحابة الماطرة .

وتكشَّطت المدينةُ ، فجعلت تُمْطِرُ حولها ، ولا تَمطُرُ بالمدينة قطرةٌ ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لَفِي مثْلِ الإكليل » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري مختصراً قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، إذْ جاء رجلٌ ، فقال : يارسول الله قَحَطَ المطرُ ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنَا ، فدعا فمُطِرْنا ، فما كِدْنا أن نَصِلَ إلى منازلنا ، وما زلنا نُمْطَر إلى الجمعة المقبلةِ ، قال : فقام ذلكَ الرجلُ - أو غيره - فقال : يارسول الله ، ادْعُ الله أن يصرِفَهُ عنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فلقد رأيتُ السحاب يتَقَطَّع يميناً وشِمالاً ، يُمطَرون ، ولا يُمْطَرُ أهلُ المدينة » .

وله في أخرى طرف قال : « بينما النبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يارسول الله ، هلك الكُرَاع[1] ، هلك الشاء ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنا ، فَمدَّ يديه فدعا » .

وله طرف آخر « رفع النبيُّ ﷺ يديه حتى رأيت بَيَاضَ إبطيه » .

وله في أخرى قال : « أتى رَجُلٌ أعرابيٌّ من أهل البدْوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة ، فقال ، يارسول الله ، هلكت المواشي ، هَلَكَ العيال ، هلك الناس ، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديَهم مع

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

رسولِ الله ﷺ يَدْعُون قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا ، فما زِلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعةُ الأخرى ، فأتى الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: يارسولَ الله ، بَشِقَ المسافرُ ، ومُنِعَ الطريقُ » .

وأخرجه مسلم مختصراً قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة ، وهو على المنبر ... واقتص الحديث » . وزاد « ورأيت السحابَ يتمزّق كأنه المُلاءُ حين تُطْوَى » .

وله في أخرى بنحوه، وزاد « فألّف الله بين السحاب ومَلأْتنا[1] ، حتى رأيتُ الرجل الشديد تَهُمّه نفسُه أن يأتيَ أهلَه » .

وفي كتاب الحميدي :« ومَلأْتنـــا» وفي كتاب مسلم « ومَلَتْنا » والذي وجدته في كتاب رزين « وهَلتْنا » .

وأخرجه البخاري والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول ﷺ ، فقال: يارسول الله ، هلكت المواشي، وتقطّعتِ السبُل ، فادْعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ ، فمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة . قـــال : فجاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، تهدَّمت البيوت وانقطعتِ السُبُل ، وهلكت المواشي ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم ظُهورَ الجبـــال والآكام ، وبُطُونَ الأوْدِيَةِ ، ومنابتَ الشجر ، قال : فانجابَتْ عن المدينة انْجِيابَ الثوب » .

وأخرجه أبو داود قـــال : « أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عهد

---

(١) في مسلم المطبوع : ومكثنا .

رسولِ الله ﷺ، فبينا هو يخطبنا يومَ جمعةٍ، إذْ قام رجل، فقال: يارسول الله هلك الكُرَاع، وهلك الشّاءُ، فادْعُ الله أن يسقينَا، فمدّ يده ودعا، قال أنس: وإن السماء لمِثْلُ الزُّجاجة، فهاجت ريحٌ، ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نَخُوضُ الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نَزَلْ نُمطَرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجُلُ - أو غيرُه - فقال: يارسول الله، تهدَّمت البيوت، فادْعُ الله أن يحبِسَه، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّعُ حول المدينة، كأنه إكليل».

وفي أخرى له نحوه، وفيه «وقال: فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه حِذاءَ وجهه، فقال: اللهم اسقنا. وساق نحوه. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية، ولم يذكر في أولها «من بابٍ كان نحو دارِ القضاء» وأخرج الرواية الثالثة، وأخرج رواية الموطأ.

وأخرج رواية أبي داود الثانية، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها.

وذكر النسائي قال: «بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، فقام رجل، فقال: يارسول الله، تقطّعت السُّبُل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلادُ، فادْعُ الله أن يسقيَنا، فرفع رسول الله ﷺ

يديه حِذاءَ وجهه ، فقال : اللهم اسْقِنا ، فوالله مانزلَ رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أوسعنا مطراً ، وأُمْطِرْنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأُخرى ، فقام رجل ـ لا أدري : هو الذي قال لرسول الله ﷺ : اسْتَسْقِ لنا ، أم لا ؟ ـ فقال : يارسول الله ، انقطعت السُّبُل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادْعُ الله أن يُمْسك عنّا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على الجبال ، ومنابتِ الشجر . قال : والله ماهو إلا أن تَكلَّم رسول الله ﷺ بذلك : تمزَّقَ السحابُ حتى ما نرى منه شيئاً » .

وله في أخرى قال : « قَحَطَ المطرُ عاماً ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يوم جمعة ، فقال: يارسولَ الله ، قحطَ المطرُ ، وأُجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه ، وما نرى في السماء سحابةً ، فمدَّ يديه ، حتى رأيت بَياضَ إبطَيْهِ ، يستسقي الله عز وجلَّ . قال : فما صلينا الجمعة حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله، فدامت جمعةً ،فلما كانت الجمعةُ التي تليها قالوا : يارسول الله ، تهدَّمت البيوتُ ، واحْتَبَسَ الرُّكْبان . قال : فتبسَّم رسولُ الله ﷺ لسُرْعة مَلالَةِ ابنِ آدم، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتكشَّطتْ عن المدينة » [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٧ في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة =

[شرح الغريب]

(سَنَة) السَّنَةُ هاهنا : الجَدْبُ والغلاءُ .

(المال) أراد بالمال : المواشي .

(قَزَعَة) القَزَعَةُ - بالتحريك - : القطعة من الغَيم ، والجمع : قَزَعٌ .

(الجَوْبَةُ) : الموضع المنخفض من الأرض .

(بالجَوْد) الجَوْدُ - بفتح الجيم - : المطر الغزير .

(أغِثْنَا) الإغاثة : الإعانة . والمراد به : إعانتهم بإنزال المطر ، وليس [هو] من الغَيْث ، فإنَّ فِعْلَ الغيث ثلاثي ، تقول : غاث الغيثُ الأرضَ : إذا أصابها ، وغاث الله البلاد يَغيثها غيْثاً ، وغِيثت الأرض تُغاثُ ، والسؤال منه : غِثْنا ، ومن الغَوث : أغِثْنَا .

(الآكامُ) : جمع أكَمَةٍ ، وهي الرَّابيةُ المرتفعة من الأرض .

= الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردم ، وباب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولاعلينا ، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات ، باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم ٨٩٧ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، والموطأ ١/١٩١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٧٤ و ١١٧٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٤ و ١٥٥ في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره ، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر .

(الظِّراب) : جمع ظَرِبٍ ، وهي صغار الجبال والتِّلال .

(قُحوط) المطر : احْتِباسُه وتأخُّره . يقال : قَحَطَ المطر وقَحِط ـ بالفتح والكسر ـ وأقْحَط القومُ : إذا أصابهم القَحْط ، وهو الجَدْب ، وقُحِطُوا على مالم يُسَمَّ فاعلُه .

(تكَشَّطَت عن المدينة) الكَشْط والقَشْط واحد ، وهو قلعُ الشيءِ وإزالتُه والمراد : انكِشاف الغيم عن المدينة .

(بَشِقَ) المسافر ـ بالباءِ الموحدة ـ أي : اشتد .

وقال الخطابي : بشِقَ ليس بشيء ، إنما هو « لَثِقَ » من اللَّثَق وهو الوَحل ، قال : ويحتمل أن يكون « مَشِق » أي : صار مَزِلَّةً وزَلَقاً ، والميم والباء متقاربان ، وقال غيره : إنما هو بالباءِ ، من قولهم : بَشَقْتُ الثوبَ وبَشَكْتُه : إذا قطعتَه في خِفَّة ، أي : قُطع بالمسافر ، وجائز أن يكون بالنون من قولهم : نَشِقَ الظَّبْيُ في الحِبالة ، أي : عَلِقَ فيها ، ورجل نَشِقٌ : إذا كان يدخل في أمور لايكاد يتخلَّصُ منها .

(الإكْليلُ) : ما أطافَ بالرأس : من عصابة مُزَيَّنة بجوهر أو خرَز ونحوه ، أراد : أن الغيمَ تقطَّع عن وَسط السماء ، وصار في آفاقها كالإكليل ، وكل شيءٍ أحدق بشيءٍ وأطاف به فهو إكليل له .

(المُلاء) : جمع مُلاءَة ، وهي الإزار ، شبَّه تمزيق الغيم وانضمام بعضه

إلى بعض ، وانحساره عن المدينة : بالإزار إذا جُمِعَت أطرافُه وطُوِي .

(مَلَتَنَا) الذي جاء في كتاب الحميديّ « مَلأتنا » وفي كتاب مسلم « مَلَتَنَا » ولم يتعرّض الحميدي في غريبه لشرحها، والذي جاء في كتاب رزين « هَلتَنَا » يعني السحاب ، وهو أقرب إلى المعنى ، والله أعلم .

وهذه اللفظة لم تجيء إلا في رواية مسلم ، ولا أعرف معناها ، ونحن نرويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنىً .

(السُبُلُ) : جمع سبيل ، وهي الطريق .

(المواشي) جمعُ ماشيةٍ ، وهي الغنم والبقر والإبل السَّائمةُ .

(انجَابَتْ) أي : انكشفت وتقطَّعَتْ .

(عَزَاليها) العَزَالي : جمع العَزْلاء ، وهي فَمُ المزادةِ .

(أَجدَبَت) أجدبت البلادُ : إذا وقع فيها الجَدْبُ ، وهو ضد الخِصْب ، وذلك إذا تأخر الغيث ، ولم تُنبِتِ الأرض ، فَغَلَتِ الأسعارُ .

٤٢٩٠ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « شَكا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر ، فأمر بمنبرٍ ، فوُضِع له في المصلَّى ، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، قالتْ عائشةُ : فخرج رسولُ الله ﷺ حين بَدا حاجبُ الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله ، ثم قال : إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم ، واستِئْخَار المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن

تدعوه ، ووعدكُم أن يستجيب لكُم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إلٰه إلا الله ، يفعل مايُريد ، اللهم أنت الله ، لا إلٰه إلا أنتَ الغنيُّ ، ونحن الفقراء ، أنزِلْ علينا الغيث ، واجعلْ ماأنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يده[1] ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيْه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقَلَبَ ـ أو حوَّل ـ رداءه ، وهو رافع يده[2] ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلَّى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً ، فرَعَدت وبَرَقت ، ثم أمْطَرَتْ بإذن الله ، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول ، فلما رأى سُرْعَتَهُم إلى الكِنّ ضحك حتى بدت نواجذُه ، فقال : أشهد أنَّ الله على كل شيء قدير ، وأنِّي عبدُ الله ورسولهُ » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(إبَّانُ) الشيءِ : وقتُه وأوانُه .

(بلاغاً) البلاغ : مايُتَبلَّغ به ، ويُتَوَصل به إلى الشيء المطلوب

(الكِنُّ) : مايَرُدُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن .

---

(١) في أبي داود المطبوع : ثم رفع يديه .

(٢) في أبي داود المطبوع : وهو رافع يديه .

(٣) رقم ١١٧٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، وإسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون : (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم .

٤٣٩١ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ ، فأخذتْهم سَنَةٌ ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميْتةَ والعِظامَ ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئتَ تأمر بصِلَة الرحم ، وإن قومَك هلكوا ، فادْعُ الله [لهم] ، فقرأ : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان : ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم،فذلك قوله تعالى: (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) [الدخان : ١٦] يوم بدرٍ » .

زاد في رواية : « فدعا رسولُ الله ﷺ ، فسُقُوا الغيْثَ ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعاً ، وشكا الناسُ كثرةَ المطر ، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرتِ السحابةُ عن رأسه ، فسُقوا الناسُ[1] حولهم .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ لما رأى من الناس إدْباراً قال : اللهم سبعاً كسبع يوسف ، فأخذتهم سَنةٌ حصَّتْ كل شيءٍ[2] حتى أكلوا الجلودَ والميتة والجِيَف . . . وذكر الحديث » .

وقد تقدَّم ذِكْره في تفسير (سورة الدخان) من كتاب التفسير من

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٤٢٥ كذا في جميع الروايات في الصحيح : بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة : فأسقى الناس حولهم.
(٢) أي : استأصلت كل شيء .

حرف التـــاء ، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم والترمذي ، والرواية الأولى ذكرها البخاري ، والمعنى متفق ، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث[1] .

[شرح الغريب]

(حَصَّ) ريشَ الطائر : إذا حلقه ، فشبَّه هـــلاكَ نبـاتِ الأرض بالَجدْب بحلق ريش الطائر .

٤٢٩٢ — (خ م د س - أنس بن مالك - رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيه » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ اسْتَسقَى ، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء » .

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٣٩ في تفسير سورة حم الدخان ، باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (وراودته التي هو في بيتها) ، وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٢٧٩٨ في صفات المنافقين ، باب الدخان ، والترمذي رقم ٣٢٥١ في التفسير ، باب ومن سورة الدخان، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٠ في تفسير سورة حم الدخان .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه . . . وذكر الرواية الأولى » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان يستسقي هكذا ، ومدَّ يديْهِ ، وجعل بُطُونها مما يلي الأرض ، حتى رأيتُ بياض إبطيه » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى إلى قوله : في الاستسقاء »[1] .

٤٢٩٣ — (د ت س - عُمير مولى آبي اللحم[2] رضي الله عنه) « أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء ، قائماً يدعو ، يستسقي ، رافعاً يديه قِبل وجهه ، لا يُجاوز بهما رأسه » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ، وقال : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ، قال : [ولا يعرف له عن النبيِّ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٢٩ في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٨٩٥ في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٧٠ و ١١٧١ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء والنسائي ٣/١٥٨ و ١٥٩ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع ، وفي قيام الليل ، باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر .

(٢) هو آبي اللحم الغفاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث ، وله صحبة وإنما قيل له : آبي اللحم ، لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام ، له عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، روى عنه عمير مولاه وله صحبة أيضاً .

ﷺ إلا هذا الحديث الواحد]،وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة[1] .

ولفظ الترمذي « أنه رأى النبيَّ ﷺ عند أحجار الزيت يستَسقي وهو مُقنِع بكفَّيه يدعو » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي روايةً ولفظاً[2] .

[شرح الغريب]

(مُقنِع) أقنَعَ الرجل يديه ، إذا رفعها ، وكذلك أقنع رأسه .

٤٢٩٤ ـ (د ـ محمد بن ابراهيم التيمي رحمه الله) قال : « أخبرني من رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفَّيه » . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٩٥ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ

(١) وقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٢٣ عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى آبي اللحم » ولم يذكر « عن آبي اللحم » وذكر الحديث في « مسند عمير » فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الهاد عن عمير مباشرة ، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٦٨ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم ٥٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٩ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢٣ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٧٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

رسولَ الله ﷺ يُواكي ، فقال : اللهم اسْقِنا غيثاً مغيثاً مَريئاً مَريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، قال : فأطبقت عليهم السماء » أخرجه أبو داود[1]

وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسْقِ بلادَك ، وارْحمْ عبادك ، وانْشُرْ رحمتَك ، وأحْيِ بلدَك الميت ، اللهم اسْقِنا غيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير رائثٍ ، قال : وكان إذا استَسقى يمد يديه ويجعل بطونَهما مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه »[2] .

[شرح الغريب]

(يُوَاكي) الذي جاء في كتاب «سنن » أبي داود ـ وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر ـ قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَوَاكي »[3] هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه ، وبَحثتُ عنه في نسخ أخرى ، فوجدته كذلك ، والذي جاء في « معالم السنن » للخطابي ، قال جابر : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكي» بياء معجمة من تحت بنقطتين ، قـــال : ومعناه : التحامل على يديه إذا رفعهما

---

(١) رقم ١١٦٩ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية رواه مالك وأبو داود كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، والشطر الثاني تقدم في الرواية التي قبله من حديث جابر رضي الله عنه رقم ٤٢٩٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه في الاستسقاء رقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ ، وهو حديث صحيح ، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس رضي الله عنه برقم ٤٢٩٢ .

(٣) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة : أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي .

ومدّهما في الدعاء ، ومنه التّوكّؤ على العصا ، وهو التحامل عليها .

(مَرِيئاً) المريء : الذي يُمْرِىء ، يقال : مَرَأني الطعام وأمْرَأني .

قال الفراء : يقال : هَنَأني الطعام ، ومَرَأني ، فإذا أتبعوها « هَنَأني » قالوا : « مَرَأني » بغير ألف ، فإذا أفردوها قالوا : « أمْرَأني » .

(مَرِيعاً) قال الخطابي : يروى على وجهين : بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المَرَاعةِ وهي الخِصْب ، يقال منه : مَرَعَ المكانُ : إذا أخصب ، فهو مَرِيع ، بوزن : قتيل ، ومن رواه بالباء ، فمعناه : مُنْبِتاً للربيع ، يقال : أرْبَعَ الغيث يُرْبِع ، فهو مُرْبِع ، بوزن : مُكْرِم .

(رَاثَ) علينا الأمرُ : إذا أبطأ ، فهو رائث .

٤٢٩٦ ــ (ط د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم اسْقِ عبادَكَ وبهائمَك ، وانشُرْ رحمتك وأحيِ بلدَكَ الميت » أخرجه الموطأ وأبو داود ، إلا أن الموطأ لم يذكر : عن أبيه عن جده [1] .

٤٢٩٧ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن عمرَ بنَ الخطاب

---

(١) رواه الموطأ ١/١٩٠ و ١٩١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء مرسلاً من حديث يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وقدوصله أبو داود رقم ١١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ فاسقنا فيسقون » . أخرجه البخاري[1] .

٤٢٩٨ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ربما ذكرت قول الشاعر ـ وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ يستسقي ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ـ :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب[2] .

وفي رواية عبد الله بن دينار قال: « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب . . . وذكر البيت » . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) ٤/١٣/٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب .

(٢) ٢/١١/٤ ـ ٤١٣ تعليقاً في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء ، إذا قحطوا ، فقال : وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه ... الخ . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : وقال عمر بن حمزة ، أي : ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ـ يعني التي بعدها ـ فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة إحدى قسمي الصحيح ، كما تقرر في علوم الحديث ، وطريق عمر بن حمزة المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه .

(٣) رواه البخاري ٢/١٠/٤ و ٤١٢ ، في الاستسقاء ، باب سؤال الامام الاستسقاء إذا قحطوا .

[شرح الغريب]

(يَجيشُ) جاشَ الوادي : إذا دَفَقَ جَريُهُ وزَخَرَ ، وكذلك جاش المِيزَابُ يجيش : إذا تدفّق بالماء .

(ثِمالَ اليتامى عِصمةً للأرامل) الثِّمالُ : الملجأ ، والذي يُعتَمدُ عليه في الأمور ، والأرامل : جمع أرملة ، وهي المرأة التي لازوج لهـا ، بكراً كانت أو ثَيِّباً ، تزوجت أو لم تتزوج ، وكذلك الأرمل : الرجل ، وعِصمتُهنَّ : ما يَعتَصِمْنَ به : أي يَستَوْثِقنَ به ، ويَرْكَنَّ إليه .

٤٢٩٩ ـ (ط ـ أنس بن مالك رحمه الله) بلغه : « أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بَحْرِيَّةً[1] ثم تشاءَمتْ : فتلك عَيْن غُدَيقةٌ » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(أنشأتْ بحرِيَّةَ) نشأت ، وأنشأت : ابتدأتْ . وأراد بالبحرية : السحابَ ، وخصَّها بالبحر ، لأن البحر عن المدينة في الجهة اليمانية ، وهي الجنوب

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : أي ظهرت سحابة بحرية ، ورواه الشافعي [بحرية] بالنصب ، كما أفاده أبو عمر ، أي على الحال .

(٢) ١٩٢/١ بلاغاً في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ، وإسناده معضل ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه في وجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ماذكره الشافعي في « الأم » عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها ، قال : وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لايحتج بهما .

(تشاءَمتْ) أي: قصدت الشامَ ، وهو الجانب الذي تهب منه الشَّمال
(عَيْن غُدَيْقَة) غُدَيقة : تصغير غَدَقة : أي كثيرة الماء .

٤٣٠٠ - (خ س عائشة - رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم اجعله صيِّباً نافعاً » أخرجه البخاري والنسائي [١] .

[شرح الغريب]

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : المطر المدرار الدافق .

٤٣٠١ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطَرٌ ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه ، حتى أصابه من المطر ، قلنا : يارسول الله لِمَ صنَعتَ هذا ؟ قال : إنه حديث عَهْد بربِّه » .
أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء ، باب القول عند المطر .

(٢) رقم ٥١٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في المطر ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح مسلم رقم ٨٩٨ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

الفصل الثالث

في صلاة الجنائز ، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في عدد التكبيرات

٤٣٠٢ - (خ م س ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات » .

وفي رواية : « نَعَى لنا رسولُ الله ﷺ النجاشيَّ صاحبَ الحبشة [في] اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم » لم يزد على هذا .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود [1] .

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٣ في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ، ومسلم رقم ٩٥١ في الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، والموطأ ٢٢٦/١ و ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وأبو داود رقم ٣٢٠٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي رقم ١٠٢٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

[شرح الغريب] :

(نَعَى) النَّعْيُ والنَّعِيُّ : خبر الميت .

٤٣٠٣ – (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ ، فكبَّر عليه أربعاً » . أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

٤٣٠٤ – (م د ت س - عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال : « كان زيد ابن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر على جنازة خمساً ، فسألناه فقال : كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وفي رواية النسائي « أن زيد بن أرقم صلَّى على جنازة ، فكبَّر عليها خمساً ، وقال : كبَّرها رسولُ الله ﷺ » [(٢)] .

٤٣٠٥ – (خ - حميد بن عبد الرحمن) قال : « صلَّى بنـــا أنس ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، وباب من صف صفين أوثلاثة على الجنازة خلف الامام ، وباب الصفوف على الجنازة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ، ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٢٣ في الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنازة والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة

فكبَّر ثلاثاً ، وسلَّم ، فقيل له ، فاستقبل القبلةَ ، وكبَّر الرابعة ، ثم سلَّم » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

٤٣٠٦ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كبَّر على جنازة ، فرفع يديه مع أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى » أخرجه الترمذي [2] .

٤٣٠٧ ــ (خ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « صلَّى على سهل ابن حُنيف ، فكبَّر ، وقال : إنه شهد بدْراً » أخرجه البخاري [3] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٦٢ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، قال الحافظ في « الفتح »: لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا، فصفوا ، فكبر الرابعة .

(٢) رقم ١٠٧٧ في الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، وإسناده ضعيف ، ولكنه صحيح المعنى ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في غير التكبيرة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه أخذ الحنفية وغيرهم . وقال بعض أهل العلم : يرفع المصلي على الجنازة يديه في كل تكبيرة ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق تبعاً لبعض الصحابة،وقاسه بعضهم على الرفع في تكبيرات الانتقال في الصلوات الخمس .

(٣) ٧/٢٤٥ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، قال الحافظ في « الفتح »: كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد ، فقال فيه : « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستا » ، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ « خمساً » ، زاد في رواية الحاكم : التفت الينا فقال : إنه من أهل بدر .

الفرع الثاني

في القراءة والدعاء

٤٣٠٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن نبيَّ الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »[1] .

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف « أنَّ ابنَ عباس صلَّى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال : إنه من السُّنَّةِ - أو تمام السُّنَّةِ » ، أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج البخاري قال : « صلَّيْتُ خلفَ ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتَعْلَموا أنها سُنَّةٌ » .

قال الترمذي في الرواية الأولى: إن إسنادها ليس بالقوي ، والصحيح : أنه موقوف .

وفي رواية النسائي قال : « صلَّيتُ خلفَ ابن عباس على جنازة ، فقر بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، وجَهرَ حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذتُ بيده ،

---

(١) هذه الرواية المرفوعة ، من رواية الترمذي ، وهي ضعيفة كما قال الترمذي ، والصحيح عن ابن عباس قوله في الرواية الثانية : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

فسألته؟ فقال: «سُنَّةٌ وحقٌّ»[1].

٤٢٠٩ ــ (س ـ أبو أمامة رضي الله عنه) قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً، ثم تكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». وعن الضحَّاك بن قيس بنحو ذلك أخرجه النسائي[2].

٤٢١٠ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) «أن عبد الله عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[3]» أخرجه الموطأ[4].

٤٢١١ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّيتمُ على الميت فأخلِصُوا له الدعاء» أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود رقم ٣١٩٨ في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، والترمذي رقم ١٠٢٦ في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والنسائي ٤/٧٤ و ٧٥ في الجنائز، باب الدعاء. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: وهو الصواب، لقول ابن عباس: إنه من السنة.

(٢) ٤/٧٥ في الجنائز، باب الدعاء، وإسناده صحيح، وصححه النووي، والحافظ بن حجر وغيرهما.

(٣) أي: لا يقرأ فاتحة الكتاب، وإنما يكتفي بالدعاء والثناء، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(٤) ١/٢٢٨ في الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، وإسناده صحيح.

(٥) رقم ٣١٩٩ في الجنائز، باب الدعاء للميت، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٧ في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وفيه عنعنة ابن اسحاق، وهو مدلس، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر، رقم ٧٥٤ موارد في الجنائز، باب الايذان بالميت والصلاة عليه، وقد صرح عنده محمد بن اسحاق بالتحديث، فزال تدليسه، وثبت الحديث.

٤٣١٢ – (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو سعيد المقبري : « إنه سأل أبا هريرة : كيف يُصَلَّى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمرُ الله أخبِرك : أتّبِعُها من عند أهلها ، فإذا وُضعت كَبَّرتُ ، وحمِدتُ الله ،وصلَّيتُ على نبيه ، ثم أقول : اللهم [إنّه] عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك ،وأنت أعْلَمُ به مني ،اللهم إن كان مُحسِناً فزِدْ في إحسانه ، وإن كان مُسِيئاً فتجاوَزْ عن سيئاته ، اللهم لاتَحْرِمْنا أجرَه ، ولا تَفتِنَّا بعدَه » أخرجه الموطأ[1] .

٤٣١٣ – (م ت س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفِر له وارْحَمْه ، وعافِهِ واعفُ عنه ، وأكْرِم نُزُلَه ، ووسِّعْ مَدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونَقِّه من الخَطايَا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ من الدَّنس ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوْجاً خيراً من زوجِه ، وأدخِلْه الجَنَّةَ ، وأعِذْهُ من القبر ، أو من عذاب النار » قال عوف : حتى تمنَّيتُ أن أكونَ [أنا] ذلك الميت .

---

(١) ١/٢٢٨ في الجنائز ، باب مايقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً إسماعيل ابن اسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » رقم ٩٣ طبع المكتب الاسلامي من طريق مالك بنفس السند .

زاد في رواية « لدعاء رسولِ الله ﷺ له » وفيها « بماء وثلجٍ وبَرَدٍ » أخرجه مسلم .

واختصره الترمذي ، قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على ميت، ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفرْ له وارْحَمْه، واغسِلْه بالبَرَد كما يُغسَل الثوب» وأخرج النسائي مثل مسلم .

وله في أخرى « ونَجِّه من النار ـ أو قال : من عذاب القبر »[1] .

[شرح الغريب]

(نُزُلَه) النُّزُلُ : ما يعدُّ للضيف من طَعَامٍ وشراب ونحوه .

(بماءِ الثَّلْج والبَرَد) هذا مبالغة في التنظيف،وقد تقدَّم تفسيره مستوفىً في الدعوات من حرف الدال[2] .

٤٣١٤ — (د ـ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : « صلى بنـــا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتك ـ زاد في رواية : وَحبْلِ جوارِكَ ـ فَقِهِ من فِتْنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهلُ الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٣ في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي رقم ١٠٢٥ في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٤/٧٣ في الجنائز ، باب الدعاء .

(٢) انظر الجزء الرابع صفحة (٣٤٥)

الرحيم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ذِمّتَك) الذِّمّةُ والذِّمامُ : الضمان ، تقول:فلان في ذمتي:أي في ضَماني وقيل : الذِّمةُ والذِّمامُ : الأمانُ والعهدُ .

(حَبْلِ جِوَارِكَ) الحبل : العَهْدُ والأمان ، ومنه قوله تعالى : (وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً) [آل عمران:١٠٣] أي :بعهده ،وكان من عادة العرب أن يُخِيف بعضُها بعضاً ، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذعهداً من سيد قبيلَةٍ ، فيأمن بذلك مادام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار .

٤٣١٥ ــ (ت س - أبو ابراهيم الأشهلي) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصَغِيرِنا وكبيرِنا ، وذكرِنا وأنثانا » أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

وقال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ

---

(١) رقم ٣٢٠٢ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٢٤ في الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٧٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، وأبو إبراهيم الأشهلي مجهول ، ولكن يشهد له الحديثان اللذان بعده ، فهو حسن .

ﷺ ، وزاد فيه « اللهم من أحيَيْتَهُ مِنَّا فأحيِهِ على الإسلام ، ومن تَوفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان » قال: وقد روي عن أبي سلمة مرسلاً عن النبيّ ﷺ »[1]

٤٣١٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « صلى رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فقال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتِنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذَكرنا وأُنثانا ، وشاهدِنا وغائبنا ، اللهم من أحيَيْتَه منا فأحْيِه على الإيمان ، ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجرَه ، ولا تُضِلَّنا بعده » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٣١٧ — (د - علي بن شَمَّاخ - وقيل : شمَّاس) قال : شهدتُ مَرْوانَ يسأل أبا هريرة : « كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة ؟ قال : أَمعَ الذي قلت ؟ قال : نعم - قال : كلامٌ كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : سمعتُه يقول : اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتَها ، وأنت هديتَها إلى الإسلام ، وأنت قبضتَ رُوحَها ، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء ، فاغفر لها[3] » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه الترمذي عقب حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي قبله ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٨/١ في الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، وله شاهد عند الحاكم من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٠١ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : فاغفر له .

(٤) رقم ٣٢٠٠ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وعلي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» من طريق الطبراني في الدعاء، وقال: هذا حديث حسن ، انظر «الفتوحات الربانية» لابن علان ١٧٦/٤ .

٤٣١٨ — (ط - سعيد بن المسيب) قال : « صليتُ وراء أبي هريرة على صبيٍّ لم يعملْ خطيئة قطُّ ، فسمعته يقولِ : اللهم أَعِذْهُ من عذاب القـــبر » . أخرجه الموطأ [1] .

٤٣١٩ — (خ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) قال : « يُقرأ على الطفل فاتحةُ الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله سَلَفاً وفَرَطاً وذُخراً وأجراً » أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

[شرح الغريب]

(سَلفاً وفَرَطاً) إذا مات للإنسان ولد صغير قيل : جعله الله لك سلفاً وفرطاً ، فالسَّلف : من سَلف المال في المبيعات ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمنـــاً للأجر والثواب ، و « الفَرَط » المتقدِّم على القوم لطلب الماء ، أي : جعله الله متقدِّماً بين يديك ، وذُخراً عنده .

٤٣٢٠ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن عبدَ الله ابن عمر كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسْمِعَ من يليه » أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) ١/٢٢٨ في الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٦٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة ، أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

(٣) ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

الفرع الثالث

في الصلاة على الأطفال

٤٣٢١ – (د - البهي) قال : « لما مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد [١] » أخرجه أبو داود [٢] .

٤٣٢٢ (د - عطاء بن أبي رباح) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى على ابنه وهو ابن سبعين ليلةً » أخرجه أبو داود [٣] .

٤٣٢٣ – (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « الطفلُ لا يُصَلَّى عليـــه ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَستَهِلَّ » أخرجه الترمذي [٤] .

[شرح الغريب]

(يَستَهِلُّ) اسْتَهَلَّ المولود : إذا بكى عند الولادة وصاح .

---

(١) أي : مواضع القعود .

(٢) رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلاً ، والبهي ، وهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، مضطرب الحديث ، كما قال ابن أبي حاتم في « العلل » .

(٣) رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلاً أيضاً .

(٤) رقم ١٠٣٢ في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٥٠٨ ، وفيه عنعنة ابن الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، قال : ورواه بعضهم موقوفاً على جابر ، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من المرفوع .

٤٣٢٤ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يُصَلَّى على السِّقْط ، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة » أخرجه ... [1].

[شرح الغريب]

(السِّقْط) : الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه .

٤٣٢٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: « مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشر شهراً ، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ » . أخرجه أبو داود [2].

الفرع الرابع

في موقف الإمام

٤٣٢٦ ـ (د ت ـ نافع أبو غالب) قال : « كنتُ في سِكَّة المِرْبَدِ فمرَّتْ جنازة ومعها ناس كثير ، قالوا : جنازةُ عبدِ الله بن عُمَيْر ، فتبعتُها ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . أقول : وقد رواه أحمد في المسند ٤/٢٤٨ و ٢٤٩ ، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣١٨٧ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٦٧ وإسناده حسن ، وذلك لا ينفي مشروعية الصلاة على الطفل ، وإنما يدل على أن الصلاة عليه ليست للوجوب .

فإذا أنا برجل عليه كِساءٌ رقيقٌ على بُرَيذِينَةٍ[1] ، وعلى رأسه خرقة تَقيه من الشمس ، فقلتُ : من هذا الدِّهقان ؟ فقيل : هذا أنسُ بن مالك ، فلما وُضِعت الجنازةُ قام أنسٌ فصلَّى عليها ، وأنا خلفَهُ ، لا يَحُول بيني وبينه شيءٌ ، فقام عند رأسه ، وكبَّر أربع تكبيرات ، لم يُطِل ولم يُسْرِعْ ، ثم ذهب فقعد ، فقيل : يا أبا حمزة ، المرأةُ الأنصاريةُ[2] ، فقرَّبُوها وعليها نَعْش أخضر ، فقام عند عَجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاءُ ابنُ زياد : يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه : يكبِّر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزَوْتُ معه حُنَيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خَيْلنا وراءَ ظهورنا ، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا ، فيدُقُّنا ويَحْطِمُنا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاءُ بهم ، فيُبايِعُونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ : إن عَليَّ نذراً إنْ جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عُنقَه ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، وجِيءَ بالرجل ، فلما رأى رسولَ ﷺ قال : يا رسولَ الله تبتُ إلى الله ، فأمسكَ رسولُ الله ﷺ عنه لا يُبايعُه ، لِيَفِيَ

---

(١) وفي بعض النسخ : بريذينته ، وهي تصغير برذون ، والبرذون : الدابة وجمعه : براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب .

(٢) أي : هذه جنازتها .

الآخرُ بنَذْره ، قال : فجعلَ الرجلُ يتصدّى لرسول الله ﷺ ليأْمُرَه بقتله ، وجعل يَهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتلَه ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لايصنع شيئاً ، بايَعه ، فقال الرجل : يا رسولَ الله ، نَذْري ، فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتُوفيَ بنذرِك ، قال : يارسول الله ، ألا أوْمَضْتَ إليَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ ، قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنسٍ في قيامه عَلَى المرأة عند عَجيزتها ؟ فحدَّثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ ، فكان الإمام يقوم حِيَال عجيزتها ، يستُرها من القوم » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي مختصراً : قال أبو غالب « صليتُ مع أنس بن مالك عَلَى جنازة رجل ، فقامَ حِيَالَ رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : ياأبا حمزة ، صَلِّ عليها ، فقامَ حِيالَ وَسَطِ السرير ، فقال له العلاءُ ابنُ زياد : هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يقوم عَلَى الجنازة كمقامك منها ، ومقامه من الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة .

[شرح الغريب] :

(الدِّهقَان) التَّانِيءُ الكبيرُ الذي له فلاحون يعملون بين يديه في أعماله : من الفِلاحة والزراعة ونحوها .

(يحطِمنا) الحطْمُ : الكَسْرُ والدَّوْسُ .

(يتصدَّى) التَّصَدِّي : التَّعَرُّضُ للشيء ، وقيل : هو الذي يَسْتَشرِفُ [الشَّيْءَ] ناظراً إليه .

(أوْمَضَتْ) الإيماضُ : الإشارة إلى الشيء .

(حِيَالَ) حِيَالُ الشيءِ : تلقاؤه .

(عجيزتها) العجيزةُ : العَجُز .

٤٣٢٧ – (خ م د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنـــه) قال : « لقد كنتُ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ غُلاماً ، فكنتُ أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي ، وقـد صليتُ وراء رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفَاسِها ، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة [عند] وَسْطها » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الترمذي قال : إن النبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى امرأة، فقام وَسَطها » .

وفي رواية أبي داود قال : « صليتُ وراء النبيِّ ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها » .

وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي « صلّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يوم صلّى على أمّ كعبٍ الأنصاريةِ ، ماتت وكانت نفساء، فقام عند وسطها »[1].

[شرح الغريب] :

(نِفاسها) نَفِسَت المرأة - بفتح النون وضمها - إذا ولدت، والنفاس: الولادة ، وبفتح النون [لاغير] : إذا حاضت .

٤٣٢٨ - (د س - عمار - مولى الحارث بن نوفل) قال : « شهدتُ جنازة أمّ كُلثوم وابنها ، فجُعل الغلام مما يلي الإمام - فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة ، فكلُّهم قالوا : إن هذه السُّنّةُ » أخرجه أبو داود .

زاد رزين « أن يُقدَّم الذَّكَرُ إلى الإمام في الصلاة، ويُقدَّم إلى القبلة في الدَّفن » .

وفي رواية النسائي قال : « حضرتُ جنازة صبيّ وامرأةٍ ، فقُدّم الصبيُّ مما يلي القوم ، ووُضعت المرأةُ وراءه ، فصُلّيَ عليهما وفي القوم أبو سعيد

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم ٩٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣١٩٥ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي رقم ١٠٣٥ في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء .

الخـــدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا: السُّنَّةُ »[1]

٤٣٢٩ - (س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) زعم « أن ابنَ عمر صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعاً ، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام ، والنساءَ يَلينَ القِبلةَ ، فصفَّهنَّ صفَّـــاً واحداً ، و وُضِعت جنازةُ أمّ كلثوم بنتِ عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابنٍ يقال له : زيد ، وُضِعا جميعـاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلي الإمامَ ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتـــادة ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السُّنَّةُ »[2] .

٤٣٣٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه « أن عثمان بن عفان وأبا هريرة وابنَ عمر كانوا يُصلُّون على الجنائز بالمدينةِ : الرجالِ والنساءِ ، فيجعلونَ الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القِبْلَةَ » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٣ في الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٧١/٤ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٣٠/١ بلاغاً في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده منقطع ، لكن له شواهد بمعناه ، منها الحديثان اللذان قبله ، فهو حديث حسن .

الفـرع الخامس

في وقت الصلاة على الجنازة

٤٣٣١ – (ط - محمد بن أبي حرملة [مولى عبـد الرحمن بن أبي سفيان ابن حُويطب] « أنـ زينبَ بنتَ أبي سلمة تُوُفِّيت وطارقُ أميرُ المدينة ، فأُتِيَ بجنازتها بعد [صلاة] الصبح ، فوُضِعت بالبقيع ، قال : وكان طارقُ يُغَلِّسُ بالصبح ، قال ابن أبي حرْمَلة : فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول لأهلها : إمَّا أن تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ ، وإما أن تتركوها حتَّى ترتفعَ الشمسُ » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ : ظلمةُ آخر الليل ، والتَّغْليسُ : فِعـــلُ الشيء في الغَلَس .

٤٣٣٢ ــ (ط خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أنـ عبدَ الله بنَ عمر قال : يُصَلَّى على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، إذا صُلِّيَتَا لوقتها » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ١/٢٢٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الاسفار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٢٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الاسفار .. وإسناده صحيح .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة باب بغير إسناد قال : « كان ابنُ عمر لا يُصلِّي إلا طاهراً[1] .

ولا يُصلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه »[2] .

وأخرج الموطأ أيضاً : أن ابن عمر كان يقول : « لا يُصَلِّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر »[3] .

الفرع السادس

في الصلاة على الميت في المسجد

٤٣٣٣ - (م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) لما توفي سعدُ ابن أبي وقاص قالت : « ادْخُلوا بـه المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه ، فأُنْكِرَ ذلك عليها ، فقالتْ : والله ، لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَيْ بَيضاءَ في المسجد :

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٣/١٥٢ في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة ، وقد وصله مالك بسند صحيح ، كما في الرواية التي قبله .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣/١٥٢ في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ماصليتا لوقتها . أقول : وقد وصله مالك وقد تقدم بإسناد صحيح .

(٣) رواه الموطأ ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

سهَيلٍ وأخيه »[1].

وفي رواية « فأنكرَ الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ » ـ وفي نسخة : ما أسرعَ الناسَ ـ ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سهيلِ ابنِ البيضاءِ إلا في المسجد .

وفي رواية « لما توفي سعدُ بنُ أبي وقاص أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ : أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيُصلينَ عليه ، ففعلوا ، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يصلين عليه ، وأُخرِج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها في المسجدِ ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالت : ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمروا بجنازته[2] في المسجد ، وما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بنِ البيضاءِ إلا في جوف المسجد » . أخرجه مسلم ، وقال : سهيل بن دَعْد ـ وهو ابنُ البيضاء ـ أمُّه بيضاء .

وفي رواية الموطأ « أنها أَمَرَتْ أن يُمَرَّ عليها بِسَعْدِ بنِ أبي وقاص في

---

(١) قال النووي (في شرح مسلم) بنو بيضاء : ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل ، وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم : وهب بن ربيعة القرشي الفهري قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرا وغيرها ، توفي سنة تسع .

(٢) في مسلم المطبوع : أن يمر بجنازة .

المسجد ، حين مات ، لتدعوَ له ، فأنكر ذلكَ الناسُ عليها ، فقالت عائشةُ : ما أسرع الناسَ ! ماصلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سهيلِ بنِ البيضاءِ إلا في المسجد » .

واختصره الترمذي والنسائي قالت : « ماصلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد » .

وفي رواية أبي داود مختصراً أيضاً قالت : « والله ماصلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » .

وفي أخرى « والله لقـــد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابنيْ بيضاءَ في المسجد : سُهيلٍ ، وأخيهِ »[1] .

٤٣٣٤ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صُلِّيَ على عمرَ بنِ الخطاب في المسجد » . أخرجه الموطأ[2] .

٤٣٣٥ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ـ وفي نسخة : فلا شي عليه ـ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والموطأ ١/٢٢٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأبو داود رقم ٣١٨٩ و ٣١٩٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والترمذي رقم ١٠٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1]

الفـرع السابع

في الصلاة على القبور

٤٣٣٦ – (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) «أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ - أو شابّاً - ففقدَها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : أفلا كُنتم آذَنتُموني؟ قال : فكأنهم صَغَّرُوا أمرها - أو أمره - فقال : دُلُّوني على قبره ، فدلُّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم .

---

(١) رقم ٣١٩١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وفي سنده صالح مولى التوأمة ، وقد تغير بأخرة . قال النووي في شرح مسلم : وأجابوا عن حديث أبي داود - يعني هذا الحديث - بأجوبة . أحدها : أنه ضعيف لايصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : ومن صلى على جنازة في المسجد ، فلا شي عليه ، ولاحجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه قال : « فلا شيء له » ، يوجب تأويله على « فلا شيء عليه » ليجمع بين الروايتين ، بين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء « له » بمعنى « عليه » كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) . الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم .

آخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فصلَّى عليه »[1] .

[شرح الغريب]

(تَقُمُّ) القَمُّ : الكَنْسُ ، والقُمامةُ : الكُناسة .

(آذَنْتُموني) الإيذان : الإعلام بالأمر .

٤٣٣٧ – (م - أنس - رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ صلى على قبرٍ ، أخرجه مسلم[2] .

٤٣٣٨ – (ت - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) « أن أمَّ سعد ماتت والنبيُّ ﷺ غائب ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٣٣٩ – (ط س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) « أن

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وفي المساجد ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، وباب الخدم للمسجد ، ومسلم رقم ٩٥٦ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣٢٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

(٢) رقم ٩٥٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم ١٠٣٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤/٤٨ وهو مرسل صحيح ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ، ووصله البيهقي ٤/٤٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، ووصله أيضاً الدارقطني صفحة ١٩٣ ، فهو حديث حسن .

مسكينةَ مَرِضَتْ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرضها. قال: وكان رسولَ الله ﷺ يعُود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: إذا ماتت فآذِنُوني بها، فخُرِج بجنازتها ليلاً، فكَرِهوا أن يُوقِظُوا رسولَ الله ﷺ فلما أصبح رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمرْكم أن تُؤذِنُوني بها؟ فقالوا: يارسول الله، كرهنا أن نوقِظَكَ ونخرِجُكَ ليلاً، فخرجَ رسولُ الله ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قَبرِها، وكبَّر أربع تكبيرات». أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي قال: «اشتكت امرأةٌ بالعوالي مسكينةٌ، فكان النبيُّ ﷺ يسأل عنها، وقال: إن ماتت فـــلا تدفنوها حتى أصلِّيَ عليها، فتُوفِّيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العَتَمة، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يُوقظوه، فصلَّوْا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقَدِ، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ جاؤوا، فسألهم عنها؟ فقالوا: قد دُفِنَت يا رسول الله، وقد جئناكَ فوجدناكَ نائماً، فكرهنا أن نُوقِظَكَ، قال: فانْطَلِقوا، فانطلق يمشي ومشَوْا معه، حتى أرَوْهُ قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفُّوا وراءه، فصلى عليها، وكبر أربعاً»[1].

(١) رواه الموطأ ١/٢٢٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز، والنسائي ٤/٦٩ في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بالليل، وهو مرسل، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة من رواية البخاري ومسلم وأبي داود، وقد تقدم رقم ٤٣٣٢.

٤٣٤٠ ـ (خ م د ت س ـ [عامر] الشعبي رحمه الله) قال: « أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبُوذٍ ، فأمَّهم وصفَّهم خلفه ، وقال الشيباني : قلت للشعبي : من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباس » .

وفي رواية زائدة قال: « أتى رسولُ الله ﷺ قبراً [مَنْبُوذاً]، فقالوا : هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنت ـ البارحة ، قال ابن عباس : فصفَّنا خلفَه ، ثم صلى عليها » ومنهم من قال : « إنه ﷺ قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفنّاه في ظلمة الليل ، وكرهنا أن نوقظك ، فقام فصفَّنا خلفه ، قال ابنُ عباس : وأنا فيهم ، فصلَّى عليها » .

وفي أخرى قال : « انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ ، فصلى عليه وصَفُّوا خلفه ، وكبَّر أربعاً » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وزاد « فقيل له : من حدَّثك ؟ قال : الثقةُ ، من شَهِدَه ، عبدُ الله بنُ عباس [1] » .

وفي رواية الترمذي قال : « أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ ورأى قبراً مُنْتَبَذاً ، فصفَّ أصحابه فصلَّوْا عليه ، فقيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابنُ عباس » .

---

(١) وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم .

وفي رواية النسائي قال : « أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ : مرَّ بقبر منتبَذٍ فصلَّى عليه ، وصفَّ أصحابَه خلفه ، قيل : من حدَّثكَ ؟ قال : ابنُ عباس » .

وفي أخرى قال : « أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبر منتَبَذٍ ، فأمَّهم وصفَّ[1] خلفه ، قلت : من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباس »[2].

[شرح الغريب]

(قبر مَنْبُوذ) المنبُوذ : المَرْمي المُلْقى ، أراد : أنه مرَّ بقبر مُنْتَبَذٍ عن القبور ، فصلَّى عليه ، قال الهروي : ومن رواه بإضافة « قبرٍ » أراد بقبرِ شخص منبوذٍ ، والمنبوذ : اللقيط ، قلت : ليس لهذه الرواية وجه، فإن [في] رواية هذا الحديث أنه « بقبر منتبَذ » و « رأى قبراً منتبَذاً » فهذا مما يمنع أنه أراد الاضافة ، والله أعلم .

٤٣٤١ — (س - يزيد[3] بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إنهم خرجوا

---

(١) في المطبوع : وصلى .

(٢) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وباب الأذن بالجنازة ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ، وفي صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ، ومسلم رقم ٩٥٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣١٩٦ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٣٧ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، والنسائي ٤/٨٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) في المطبوع : زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي .

مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانةُ مولاةُ فلان ، فعرفَها رسولُ الله ﷺ ، ماتَتْ ظهراً وأنت صائم قائل ، فلم نُحِبَّ أن نوقظك بها ، فقام رسولُ الله ﷺ وصفَّ الناسَ خلفَه، فكبَّر عليها أربعاً ، ثم قال: لايموت فيكم ميت مادُمت بين أظهركم ، إلا - يعني: آذنتموني به - فإن صلاتي له رحمةٌ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(قائل) القَائِلُ : اسم فاعل ، من القائلة ، وهي شدةُ الحر .

٤٣٤٢ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر امرأةٍ بعد ما دُفِنَتْ » أخرجه النسائي[2] .

٤٣٤٣ — (د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحدٍ صلاتَهُ على الميت ، ثم انصرف » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلَى أُحدٍ بعد ثمانِ سنين، كالمودِّع للأحياءِ والأموات » . أخرجه أبو داود .

وللنسائي قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوماً ، فصلَّى على أهل أُحدٍ صلاتَه

---

(١) ٤/٨٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده صحيح .
(٢) ٤/٨٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده حسن .

على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال: إني فَرَطُكم ، وإنِّي شهيد عليكم »[1] .

الفـرع الثامن

في الصلاة على الغائب

٤٣٤٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « قد تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالح من الحبَش ، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه ، قال: فصففنا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ونحن [صفوف][2] ، وقال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني » سمَّاه في رواية « أصْحَمَةَ » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ صلى على النَّجاشي ، وكنت في الصف الثاني ، أو الثالث » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أخاً لكم قد مات ، فقُوموا فصلُّوا عليه ، قال : فقمنا ، فصففنا صفَّين » .

وله في أخرى قال: « مات اليوم عبد[لله] صالح: أصْحَمَةُ ، فقام فأمَّنا وصلَّى عليه » .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : نسب روايتي أبي داود له وللنسائي ، وأفرد رواية النسائي بحديث عقب هذا الحديث ، ونسبها لرزين ، والحديث رواه أبوداود رقم ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤ في الجنائز باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، والنسائي ٤/٦١ و٦٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ، وفي البخاري المطبوع : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » زاد المستملي في رواية : ونحن صفوف .

وفي رواية النسائي « إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات ، فصلُّوا عليه ، فقام فصفَّ بنا ، كما يُصَفُّ على الجنازة ، وصلَّى عليه » .

وأخرج أيضاً رواية مسلم الأولى .

وله في أخرى قال : « كنتُ في الصف الثاني يوم صلَّى رسولُ الله ﷺ على النجاشي »[1] .

٤٣٤٥ - (م ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أخاً لكم قد مات ، فقوموا فصلُّوا عليه - يعني : النجاشيَّ - » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات ، فقوموا فصلُّوا عليه ، فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت ، وصلَّينا معه كما يُصلَّى على الميت » وأخرج الروايتين النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٥٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وباب من صف صفين أوثلاثة على الجنازة خلف الامام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٤/٦٩ و ٧٠ ، باب الصفوف على الجنازة .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٣٩ في الجنائز باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

الفرع التاسع

في الصلاة على المحدودِ ، والمديون ، ومن قَتَلَ نفسه

٤٣٤٦ - (د - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه » أخرجه أبو داود[1] .

٤٣٤٧ - (خ م س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيَسألُ : هل تَرَكَ لدَيْنه قَضَاءً ؟ فإن حُدِّث أنه تركَ وفاءً [صلَّى عليه] ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحِبِكُمْ ، قال : فلما فتحَ اللهُ على رسولهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن ، وكان يقول : أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْناً أو كلاً أو ضَياعاً ، فعليَّ وإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي[2] .

---

(١) رقم ٣١٨٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة.

(٢) رواه البخاري ١٢/٧ و ٨ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاً أو ضياعاً فالي ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

وقد تقدَّم في كتاب الدَّيْن من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى ، فلم نُعِدْها[1] .

[شرح الغريب]

(كلاًّ) الكَلُّ : الثِّقْل والدَّيْن .

(الضَّياع) بفتح الضاد : العِيال .

٤٣٤٨ — (م ت س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجلٍ قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه . أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه الترمذي ولم يذكر : المشاقص[2] .

[شرح الغريب] :

(بمشاقص) المشاقص ، جمع مشقص ، وهو من النصال ماطال وعرض ، وقيل : هو سهم له نصل عريض .

الفرع العاشر

في انتفاع الميت بالصلاة عليه

٤٣٤٩ — (م ت س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « مامن مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين ، يبلُغُون مائةً ، كُلُّهم يشفعون له ، إلا شُفِّعُوا فيه » .

---

(١) انظر الجزء الثاني ٤٦٥ - ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧٨ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذي رقم ١٠٦٨ في الجنائز ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة - : فحدَّثتُ بـــه شعيبَ بن الحَبْحاب ، فقال : حدَّثني بـــه أنس بنُ مالك عن النبيِّ ﷺ أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « إلا شُفِّعُوا فيه » .

وقال في رواية أخرى : « مائةً فما فَوقَها »[1] .

[شرح الغريب]

(رَضِيع عائشة) الرضيع : الذي تشرب أنت وهو لبناً واحداً ، وهو الأخ من الرضاعة .

٤٣٥٠ — (م د - كريب مولى ابن عباس) « أنَّ ابنَ عباس مات له ابن بقُدَيدٍ - أو بعُسْفانَ - فقال : يا كُريبُ ، انظر ما اجتمـــع له من الناس ، قال : فخرجتُ ، فإذا نَاسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرْتُهُ ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَامِن رَجُلٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لايشركون بالله شيئاً ، إلا شفَّعهم الله فيه » أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٧ في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، والترمذي رقم ١٠٢٩ في الجنائز ، باب ماجـــاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة .

منه فقط[1].

٤٣٥١ – (س - الحكم بن فروخ) قال: «صلَّى بنا أبو المَليح على جنازة، فظننَّا أنه قد كبَّر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صُفوفَكم، ولْتَحْسُنْ شفَاعَتُكم، قال أبو المَليح: حدَّثني عبدُ الله عن إحدى أُمَّهاتِ المؤمنين - وهي ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ - قالت: أخبرني النبيُّ ﷺ قال: مَا مِنْ مَيِّتٍ يصلِّي عليه أُمَّة من الناس إلا شُفِّعُوا فيه، فسألت أبا المليح عن الأُمَّةِ؟ فقال: أربعون». أخرجه النسائي[2].

٤٣٥٢ (د ت - مالك بن هبيرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِنْ مسلم يموتُ، فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوْجَبَ، فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «كان مالك بنُ هُبَيْرَةَ إذا صلى على جنازة، فتَقَالَّ الناسُ عليها جزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٨ في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود رقم ٣١٧٠ في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها.

(٢) ٤/٧٦ في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، وفي سنده عبد الله بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله.

صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف أوْجبَ »[1].

[شرح الغريب] :

(أوْجبَ) الرجلُ : إذا فَعلَ فِعلاً وجبتْ له به الجنةُ أو النارُ .

الفصل الرابع

في صلوات متفرقة

تحية المسجد

٤٣٥٣ـ (خ م ط د ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتين قبل أن يجلسَ » أخرجه الجماعة .

وعند أبي داود « فليُصَلِّ سجدتين » .

وله في أخرى زيادة « ثم ليقعُدْ بعدُ إن شاء ، أو ليذهبْ لحاجته » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٦٦ في الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٢٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ،وفيه عنعنة ابن اسحاق ، قال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

جالسٌ بين ظهْرَاني الناس ، قال : فجلستُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مامنعك أن تركعَ ركعتين قبـــل أن تجلسَ ؟ قال : فقلتُ : يارسول الله ، رأيتُكَ جالساً والناسُ جلوسٌ ، قال : فإذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتين » (1)

٤٣٥٤ ــ (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فقضاني وزادني ، فدخلتُ عليه المسجدَ ، فقـــال : صَلِّ ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم (2) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في المساجد ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٧١٤ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، والموطأ ١/١٦٢ في قصر الصلاة ، باب انتظار الصلاة والمشي فيها ، وأبوداود رقم ٤٦٧ و ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، والترمذي رقـــم ٣١٦ في الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد ، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في المساجد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، وفي الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على مايتعارفه الناس ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم ، باب من عقل بعيره على البلاط ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان ، وفي الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الامام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ، باب الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط وفي النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ٧١٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

٤٣٥٥ – (د خ م - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للناس».
أخرجه أبو داود.

وهو طرف من حديثِ توبةِ كعب بن مالك، وقد ذُكِر في تفسير سورة براءة في حرف التاء، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه [١].

٤٣٥٦ – (س - أبو سعيد [بن] المعلى رضي الله عنه) قال: «كنا نَغْدُو إلى السوق على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجدِ، فنُصلِّي فيه».
أخرجه النسائي [٢].

صلاة الاستخارة

٤٣٥٧ – (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأستَقْدِرُكَ بقدرتكَ، وأسألكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّمُ الغيوب،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٨١ في الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مطولاً البخاري ومسلم، وقد تقدم برقم ٦٦٢ في حرف التاء في تفسير سورة براءة.

(٢) ٢/٥٥ في المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد، وإسناده ضعيف.

اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: عاجلِ أمري وآجلِهِ - فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِهِ - فاصرِفه عَنِّي، واصرِفني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به قال: ويُسَمِّي حاجَتَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[1].

[شرح الغريب]:

(الاستخارة) في الأمور: طلبُ الخِيرة فيها، واستعلامُ ما عند الله تعالى فيها.

(أستَقْدِرُك) لكذا، أي: أطلب منك أن تُقْدِرني عليه

(فاقْدُرْهُ لي) قَدَرْتُ الشيءَ أقدُرهُ: أي قَدَّرْتُهُ وهيَّأْتُهُ، وليلةُ القدر: هي الليلة التي تقدَّر فيها الأرزاق.

صلاة الحاجة

٤٣٥٨ — (ت - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

(١) رواه البخاري ١١/١٥٥ - ١٥٨ في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، وفي التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (قل هو القادر) وأبو داود رقم ١٥٣٨ في الصلاة، باب في الاستخارة، والترمذي رقم ٤٨٠ في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستخارة، والنسائي ٦/٨٠ و ٨١ في النكاح، باب كيف الاستخارة.

ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجةٌ ، أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضّأ وليُحْسِنِ الوضوءَ ، ثم ليصلِّ ركعتين ، ثم ليُثْنِ على الله ، وليُصلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ ، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيم : الحمدُ لله رب العالمين ، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ ، والسلامةَ من كل إثم ، لاتدعْ لي ذنباً إلا غفرتَهُ ، ولا همًّا إلا فرَّجتَه ، ولا حاجةً هي لك رِضىً إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(مُوجباتِ رحمتكَ) مايوجبُ الرحمةَ من الأعمال الصالحةِ والطاعاتِ .

(عزائمَ مغفرتكَ) عزائمُ المغفرة : الأسبابُ التي يعزمُ له بها الغفرانُ ويُحقِّقُه .

صلاة التسبيح

٤٣٥٩ — (د ت - عبد الله بن عباس وأبو رافع رضي الله عنهم) أن النبيَّ ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباسُ ، يا عمَّاهُ ، ألا أُعطيكَ ، ألا أمنحُكَ ، ألا أُجيزُكَ ، ألا أفعلُ بكَ ؟ عشرُ خِصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفرَ اللهُ لكَ

---

(١) رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الحاجة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٤ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، والحاكم ١/٣٢٠ وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

ذنبَكَ : أوَّلَه وآخِرَه ، قديمَه وحديثَه ، خطأه وعمْدَه ، صغيرَه وكبيرَه ، سِرَّه وعلانيتَه ؟ عشرُ خصال : أن تُصلِّيَ أربع ركعاتٍ ، تقرأ في كلِّ ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً ، فإذا فرغتَ من القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ ، قلتَ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبر - خمسَ عشْرةَ مرةً - ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكع عشراً ، ثم ترفَعُ رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً ، ثم ترفعُ رأسَكَ من السجود فتقولُها عشراً ، ثم تسجدُ فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولُها عشراً ، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ ، تفعلُ ذلك في أربع ركعات . إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعلْ ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعةٍ ، فإن لم تَفْعَل ففي كلِّ شهرٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كُلِّ عمرِكَ مَرَّةً » . أخرجه أبو داود عن ابن عباس .

وله في أخرى عن أبي الجوزاء ، حدَّثني رَجُلٌ كانت له صحبةٌ - يرون أنهُ عبدُ الله بنُ عمرو - قال : « ائتني غداً أَحْبُوكَ ، وأُثيبُكَ ، وأعطيكَ ، حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطيةً ، قال : إذا زال النهارُ فقُمْ فصلِّ أربعَ ركعات . . . فذكر نحوه ، قـــال : ثم ترفع رأسك - يعني : من السجود - وفي نسخة من السجدة الثانية - فاسْتَوِ جالساً ولا تقم حتى تُسبِّحَ عشراً ، وتُهلِّلَ عشراً وتحمَدَ عشراً ، وتكبِّرَ عشراً ، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعـــات ، قال : فإنك

لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك ، قلتُ : فإن لم أستطع أن أصلّيها تلكَ الساعةَ ؟ قال : صَلّها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عَمرو موقوفاً .

وفي رواية الأنصاري « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر بهـــذا ... الحديث ، فذكر نحوه ـ قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى » .

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال : قال النبيُّ ﷺ للعباس : « يا عمِّ ، [ألا أصِلُكَ] ألا أحبُوكَ ، ألا أنفعُكَ ؟ قال : بلى يا رسولَ الله ، قال : يا عمِّ ، صلِّ أربعَ ركَعَاتٍ ، تقرأ في كل ركعة بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ ، فإذا انقضتْ القراءةُ فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، وسبحانَ الله ، خمسَ عشرة مرةً قبلَ أن تركع ... وذكر مثله ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات ، فلو كانت ذُنوبك مثلَ رَملِ عالِجٍ غَفرَها الله لك ، قال : يا رسولَ الله ، ومن لم يستطعْ أن يقولها في يوم ؟ قال : إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقُلْها في جمعة ، فإن لم تستطعْ أن تقولَها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ في الصلاة ، باب صلاة التسبيح ، والترمذي رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٦ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، والحاكم في المستدرك ١/٣١٧ و ٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة ، وقد صححه جماعة من العلماء .

[شرح الغريب]

(أمنحك) المِنحةُ : العَطِيَّةُ .

(أُجِيزُكَ) الجائزةُ : ما يعطَى الوافد والقاصد ، وأصل الجائزةِ : أن يُعطِيَ الرجلُ الرَّجلَ ماءً ، أو يجيزَه ليذهبَ لوجهه ، يقول الرجل إذا ورد ماءً لقيِّم الماء : أجزني ماءً ، أي : أعطني ماءً حتى أذهبَ لوجهي ، ثم كَثُرَ حتى سَمَّوْا الغِبْطَةَ : جائزةً .

(أَحْبُوكَ) الحِبَاء : العَطِيَّةُ .

خاتمة كتاب الصلاة

تتضمن أحاديث متفرقة [مشتملة على عشرة أنواع]

[النوع الأول] : الانصراف عن الصلاة

٤٣٦٠ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يُرَى أنَّ حقّاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « أكثرُ ما ينصرف عن شماله » قال عمارة : أتيتُ المدينةَ بعدُ ، فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ

عن يساره »[1].

٤٣٦١ - (د ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه [هُلْبٍ] قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنا : فينصرفُ على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فكان ينصرف عن شِقَّيه »[2].

٤٣٦٢ - (ط - واسع بن حَبان) قال : « كنت أصلِّي وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهره إلى جدار القِبْلَةِ ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل شِقِّيَ الأيسرِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : مامنعكَ أن تنصرفَ عن يمينك؟ قال : فقلت : رأيتكَ فانصرفتُ إليك : قال عبد الله : فإنك قد أصبت ، إن قائلاً يقول : انصرف عن يمينك ، فإذا كنتَ تصلِّي فانصرف حيث شئت : إن شئتَ على يمينك ، وإن شئت على يسارك » . أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، وأبو داود رقم ١٠٤٢ في الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٣/٨١ في السهو ، باب الانصراف في الصلاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٤١ في الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠١ في الصلاة ، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

(٣) ١/١٦٩ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٤٣٦٣ – (م س - اسماعيل بن عبد الرحمن السدي) قال : « سألتُ أنسَ بنَ مالك : كيف أنصرفُ إذا سلمتُ : عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : أمّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه » أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٤٣٦٤ – (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومُنتَعِلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله » أخرجه النسائي[2] .

٤٣٦٥ – (د س - يزيد بن الاسود رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فكان إذا انصرفَ انْحَرفَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبح ، فلما صلَّى انحرفَ »[3] .

٤٣٦٦ – (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينه ، فيُقْبلُ علينا بوجهه » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٨ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، والنسائي ٣/٨١ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة .

(٢) ٣/٨٢ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، والنسائي ٣/٦٧ في السهو ، باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٦١٥ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .

[النوع الثاني] : الجهر بالذِّكْر بعد الصلاة

٤٣٦٧ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكرِ ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة : كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وقال ابنُ عباسٍ : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعتُه » .

وفي رواية « ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بالتكبير قال عمرو [بن دينار] : وأخبرني به أبو مَعْبَد ، ثم أنكره بعدُ » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال في الأولى : «[كنتُ أعلم إذا انصرفوا] بذلك ، وأسمعه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية [1] .

[النوع الثالث] : الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٨ ـ (د ـ الأزرق بن قيس) قال : « صلَّى بنا إمامٌ لنا ، يُكنى أبا رِمْثَة ، فقال : صلَّيْتُ هذه الصلاةَ [أو مِثْلَ هذهِ الصلاةِ] معَ رسولِ الله ﷺ ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدَّم عن يمينه ، وكان رجل

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٩ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٨٣ في المساجد باب الذكر بعد الصلاة ، وأبوداود رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٣ في الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة والنسائي ٣/٦٧ في السهو ، باب التكبير بعد تسليم الامام ، قال الحافظ في « الفتح » : قال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلّى رسولُ الله ﷺ صلاته ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خدّيه ، ثم انفتَل كانفتال أبي رِمْثَةَ - يعني : نفسَهُ - فقام الرَّجُلُ الذي أدرَكَ معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفَع ، فوَثَبَ عمرُ ، فأخذ بمنكبه فهزَّه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ ، فرفع النبيُّ ﷺ بَصَرَهُ ، فقال : أصابَ اللهُ بك يا ابن الخطاب » . أخرجه أبو داود [1] .

[النوع الرابع] : الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٩ - (م س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو الشَّعْثاء : « كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذَّنَ المؤذِّنُ ، فقام رجلٌ يمشي ، فأتبَعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد . فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن بالعصر ، فقال أبو هريرة : أمّا هذا . . . وذكر الحديث » .

---

(١) رقم ١٠٠٧ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وإسناده ضعيف

وفي رواية الترمذي قال : « رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أذّن فيه للعصر ... فذكر الحديث »[1] .

[النوع الخامس] : المقام بعد الصلاة

٤٣٧٠ ـ (م ت د س ـ سماك بن حرب[2]) قال: قلتُ لجابر بنِ سَمُرَةَ : « أكنتَ تجالس رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نَعم ، كثيراً ، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام ، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مُصَلاَّه حتى تطلُعَ الشمسُ حَسناً[3] » . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى الفجرَ قعدَ في مُصَلاَّه حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله : « فإذا طلعت الشمس قام » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٥ في المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، وأبو داود رقم ٥٣٦ في الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذي رقم ٢٠٤ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، والنسائي ٢ / ٢٩ في الأذان باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان .

(٢) في الأصل : سهل بن حرب ، وهو تحريف .

(٣) قال النووي في شرح « مسلم » هو بفتح السين وبالتنوين : أي طلوعاً حسناً ، أي مرتفعة .

وأخرج الثانية ، وقال : « تربَّع في مجلسه » وأخرجه النسائي [1] .

[النوع السادس] : تسمية العشاء بالعَتَمة

٤٣٧١ – (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم ، ألا إنَّها العشاءُ ، وهم يُعتِمون بالإبل » [2] .

وفي رواية « على اسم صلاتِكم العشاءِ ، فإنها في كتابِ الله العشاءُ وإنها تُعتِمُ بحِلاب الإبلِ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [3] .

[شرح الغريب]

(يُعتِمُون) أعتَمَ بحِلاَب الإبل : إذا أراحَهـا ثم أناخَها في مراحِها فحلبَها حين يدخلُ في عَتَمة الليل ، وهي ظلمتُهُ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٠ في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وأبو داود رقم ١٢٩٤ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم ٥٨٥ في الصلاة ، باب ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والنسائي ٣/٨٠ في السهو ، باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام ، وإنما اسمها في كتاب الله « العشاء » في قوله تعالى : (ومن بعد صلاة العشاء) [النور : ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٤٤ في المساجد ، باب وقت العشاء ، وأبوداود رقم ٤٩٨٤ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، والنسائي ١/٢٧٠ في المواقيت ، باب الكراهية في أن يقال للعشاء : العتمة .

قال الأزهري : وكأن المعنى : لا يغرَّنكمْ فِعلُهم هذا عن صلاتكم ، فَتؤَخروها ، ولكنْ صلُّوها إذا كانَ وقتُها . وحِلابُ الإبل : حَلْبُها .

[النوع السابع] : تسمية المغرب بالعشاء

٤٣٧٢ – (خ - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاءُ » أخرجه البخاري[1] .

[النوع الثامن] : السَّمر بعد العشاء

٤٣٧٣ – (خ م د ت - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرهُ النومَ قبل العشاءِ والحديثَ بعدَها » .

أخرجه البخاري هكذا ، وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدَّم في ذِكرِ مواقيت الصلاة[2] ، فيكون هذا أيضاً متفقاً .

وأخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « كانَ رسولُ الله ﷺ يَنهَى عن النومِ قبلَها ، وعن الحديثِ بعدَها »[3] .

---

(١) ٢/٣٦ في المواقيت ، باب من كره أن يقال للمغرب : العشاء .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة (٢١٨) .

(٣) رواه البخاري ٢/٤١ في المواقيت ، باب مايكره من النوم قبل العشاء ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان يصليها ، والترمذي رقم ١٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها .

٤٣٧٤ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه)قال: « كان رسولُ الله ﷺ يَسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما » .

أخرجه الترمذي (١) .

[النوع التاسع]: الاستراحة بالصلاة

٤٣٧٥ - (د - سالم بن أبي الجعد) قال: « قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ، فكأنَّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أَقِم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها » .

وفي رواية عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: « انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهْلِه: يا جاريةُ، ائتوني بوَضوءٍ لَعَلِّي أُصلِّي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قُمْ يا بلالُ، فأرِحْنَا بالصلاة » .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم ١٦٩ في الصلاة، باب ماجاء من الرخصة في السمر بعد العشاء من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة، وهو عند أحمد في « المسند » رقم ٢٦٥ من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر رضي الله عنه . . . وحسنه الترمذي، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن الحصين .

(٢) رقم ٤٩٨٥ و ٤٩٨٦ في الأدب، باب في صلاة العتمة، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(أرِحْنا بها) أراد بقوله : « أرِحْنَا بها » أي : آذِنَّا بالصلاة لنستريحَ بأدائها من شُغْلِ القلبِ بها ، وقيل : كان اشتغالُه بالصلاة راحةً له ، فإنه كان يَعُدُّ غيرَها من الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريحُ بالصلاة ، لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة » ، وما أقربَ الراحةَ من قُرَّةِ العَيْنِ .

[النوع العاشر] : شيطان الصلاة

٤٣٧٦ ـ (م ـ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذاك شيطانٌ يقال له : خِنْزَبٌ ، فإذا أحسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً ، ففعلتُ ذلك فأذْهَبهُ اللهُ عني » أخرجه مسلم[1] .

(١) رقم ٢٢٠٣ في السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

الكتاب الثاني

من حرف الصاد : في الصوم ، وفيه بابان

الباب الأول

في واجباته وسننه وأحكامه ، جائزاً ومكروهاً ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في وجوبه بالرؤية

٤٣٧٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا رأيتُمُوه فصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له ».

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ فقال : لاتصُوموا حتى ترَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له » .

وفي أخرى أن النبي ﷺ قال : الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، فضربَ بيديه ، فقال : الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين » .

وفي رواية « فَاقْدُرُوا له » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة ، وقال : « فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

وأخرج أبو داود الثالثة ، وزاد « فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين : نُظِرَ له ، فإن رُئي فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَره سحاب أو قَتَرَةٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ مع الناس ، ولا يأخذُ بهذا الحساب» .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٢ - ١٠٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ، وباب=

[شرح الغريب]

(غُمَّ ، وأُغْمِيَ ، وغُمِّيَ) يقال : غُمَّ الهلالُ ، وأُغمِيَ ، وغُمِّيَ : إذا غَطَّاه شيء من غَيم أو غيره ، فلم يظهر .

(فاقدُرُوا له) يقال : قدرتُ الأمرَ أقدُرُه وأَقدِّرُه : إذا نظرتَ فيه ودَبَّرْتَه : والمعنى : قدِّرُوا عددَ الشهرِ حتى تُكمِلُوه ثلاثين يوماً .

(قَتَرَةٌ) القَتَرةُ : الظلمةُ والغُبار .

٤٣٧٨ ــ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثينَ يوماً » .

وفي أخرى قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ ، فقال . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : « فإن أُغمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

وفي أخرى قال : قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطروا لرؤيته : فإن غُمِّيَ عليكم فأكملو العدَّةَ »[1] .

= قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانكتب ولانحسب ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والموطأ ١/٢٨٦ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على الزهري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث .

(١) في مسلم المطبوع : فأكملوا العدد .

وفي أخرى « فإن أُغمي عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري الرواية الثالثة ، وقال : « فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى مثلها ، وقال: « فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين » .

وفي أخرى « فاقْدُرُوا ثلاثين » .

وفي أخرى « فاقْدُرُوا له » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثينَ ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة »[1] .

٤٣٧٩ — (د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلالَ ، أو تُكمِلوا العِدَّة ، ثم صوموا حتى تروُا الهلالَ أو تُكملوا العدة » أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي بعد « الهلال » في الموضعين « قبلَه » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، ومسلم رقم ١٠٨١ في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي ٤/١٣٣ في الصوم ، باب إكمال شعبان ثلاثين ، وباب ذكر الاختلاف على الزهري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر .

وللنسائي عن بعض أصحاب النبيُّ ﷺ ، ولم يسمِّه . . . وذكر الحديث ، وقال : « أو تُكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى عن رِبْعي [بن حِراش] مرسلاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأتموا شعبانَ ثلاثين ، إلا أن تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك ، ثم صوموا رمضانَ ثلاثين ، إلا أن تروُا الهلال قبل ذلك »[1] .

٤٣٨٠ ـ (ط س د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، فقال : لاتصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أنَّ ابنَ عباسٍ قال : « عجبتُ ممن يتقدَّم الشهرَ ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٦ في الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ، والنسائي ٤/١٣٥ و ١٣٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي بن حراش .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غَيَايَةٌ ، فأكملوا ثلاثين » .

وأخرجه أبو داود قال : « لا تَقدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون شيء يصومُهُ أحدُكم ، ولا تصوموا حتى تَرَوْه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غَمامةٌ ، فأتموا العـــدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون » .

وفي رواية بمعناه ، ولم يقل : « ثم أفطروا »

وأخرجه الترمذي قال : « لا تصوموا قبل رمضانَ ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين »[1] .

[شرح الغريب]

(غَيَايَةٌ) بياءين منقوطتين من تحت : كلُّ شيء أظـلَّ الإنسان فوق رأسه ، مثلُ السَّحابةِ . و « الغُبْرَةُ » : الظُّلْمَةُ .

٤٣٨١ ـــ (د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٧ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم ، والنسائي ٤/١٣٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي ، وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٣٢٧ في الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي رقم ٦٨٨ في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له .

يَتَحَفَّظ[1] من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غــيره ، ثم يصوم لرؤيةِ رمضان ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام » أخرجه أبو داود[2] .

٤٣٨٢ — (د - أيوب السختياني) قال : كتبَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أهلِ البصرةِ « بَلَغَنا عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكر نحو حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ، وزاد - : وإنَّ أحسن ما يُقدَر له ، إذا رأينا هلالَ شعبان لكذا وكذا ، فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهــلال قبل ذلك » أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديثِ ابنِ عمر ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ قد تقدَّم في أول الفصل في جملة رواية أبي داود[3] .

الفــرع الثاني

في وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان

[النوع] الأول : شهادة الواحد

٤٣٨٣ (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه : يعني هلالَ رمضانَ - فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قــال :

---

(١) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

(٢) رقم ٢٣٢٥ في الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٢١ بلاغاً في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وإسناده معضل لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٣٧٧ وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال: يابلالُ ، أذِّن في الناس : أنْ صوموا غداً » .

وفي رواية عن عكرمة « أنهم شكّوا في هلالِ رمضانَ مرّةً ، فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا ، فجاء أعرابيٌّ من الحَرّةِ يشهدُ أنه رأى الهلالَ ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ ، فقال : أتشهدُ أن لا إلـه إلا الله ، وأني رسولُ الله ؟ قال : نعم ، وشهدَ أنه رأى الهلالَ ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس : أن يقوموا وأن يصوموا » . أخرجه أبو داود ، وقال: رواه جماعة عن سِماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حمادُ بن سلمة ، قال أبو داود : هذه كلمة لم يقلها إلا حماد : « وأن تقوموا » ، لأن قوماً يقولون : القيامُ قبل الصيام .

وفي رواية الترمذي: قال: « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ ، فقال : أتشهدُ أن لا إلـه إلا الله ؟ أتشهدُ أن محمداً رسولَ الله ؟ قال: نعم ، قال: يا بلال ، أذِّن في الناس: أن يصوموا غداً » ، قال الترمذي : وروي عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وقال : « أن محمداً عبدُه ورسولُه » وله في أخرى « فنادى النبيُّ ﷺ : أن صوموا » أخرجه أيضاً مرسلاً

عن عكرمة ، ولم يذكر لفظه [1] .

٤٣٨٤ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تَرَاءَى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فصامَه ، وأمر النَّاسَ بصيامه » . أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(تَرَاءَى) التراني : تَفَاعُلٌ : من الرؤية ، وهو طلبُ رؤية الهلال .

[النوع] الثاني : في شهادة الاثنين

٤٣٨٥ ـ (د ـ حسين بن الحارث الجدلي [3]) أن أميرَ مكةَ [خطبَ ، ثم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ في الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والترمذي رقم ٦٩١ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده ، وقال اسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الكوفة .

(٢) رقم ٢٣٤٢ في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وإسناده صحيح .

(٣) من جديلة قيس .

قال :] « عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ : أن نَنْسُكَ لرؤيته ، فان لم نَرَهُ ، وشهدَ شاهدا عَدْلٍ ، نَسَكْنا بشهادتهما ، قال : فسألتُ الحسينَ بن الحارثِ : مَن أميرُ مكةَ ؟ قال : لاأدري ، ثم لقيني بعدُ ، فقال : هو الحارثُ بنُ حاطب، أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إنَّ فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وقد شهدَ هذا من رسول الله ﷺ - وأومأ إلى رجل - قال الحسين : فقلتُ لشيخ إلى جنبي : مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأميرُ ؟ قال : هذا عبدُ الله بن عُمرَ ، وصَدَقَ ، كان أعلمَ بالله جَلَّ وعزَّ منه - فقال : بذلك أمرَنا رسولُ الله ﷺ » . أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(ننسك) النُّسُكُ : العبادة ، والمراد به هاهنا : الصوم .

٤٣٨٦ - (س - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) « أنه خطب الناسَ في [اليوم] الذي يُشَكُّ فيه - فقال : ألا ، إني جالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلتهم ، وإنَّهم حدَّثوني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، وانْسُكُوا لها ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثينَ ، وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) رقم ٢٣٣٨ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح ، وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

(٢) ٤/١٣٢ و ١٣٣ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة ، وهو مدلس ، ولكن له شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

٤٣٨٧ - (د - ربعي بن حراش) عن رَجُلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « اختلفَ النـاسُ في آخر يومٍ من رمضانَ ، فقَدِمَ أعرابيَّان ، فشهدا عند رسولِ الله ﷺ بالله : لأَهـلَّ الهلالُ [1] ورأياه أمسِ عَشيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناس أن يُفطِرُوا » .

زاد في رواية « وأن يَغْدوا إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود [2] .

٤٣٨٨ - (د س - أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك) عن عمومةٍ له من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : « أنَّ رَكْباً جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشهدون : أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون [3] إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود والنسائي [4] .

الفـرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩ - (م د ت س - كريب مولى ابن عباس) « أن أمَّ الفضـل

---

(١) أي : ظهر ، وفي بعض النسخ: لأهلّ الهلال ، بنصب الهلال ، وهو أعلى وأفصح .

(٢) رقم ٢٣٣٩ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : وإذا أصبحوا أن يغدوا .

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد والنسائي ٣/١٨٠ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .

بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام ، قال : فَقَدِمْتُ الشامَ ، فقضيتُ حاجَتِها ، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ ، فسألني عبدُالله بنُ عباس ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتمُ الهلالَ ؟ فقلت : رأيناه ليلةَ الجمعةِ ، فقال : أنتَ رأيتَهُ ؟ فقلتُ : نعم ، ورآه الناسُ وصاموا ، وصام معاويةُ ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزال نصومُ ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه ، فقلتُ : أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامِهِ ؟ فقال : لا ، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ ، شك أحد رواته في نكتفي ، أو : تكتفي ».

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وكلهم قالوا : « فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة ».

والذي في كتاب الحميدي « يومَ الجمعة »

وقال النسائي « أولا تكتفي برؤية معاويةَ وأصحابه ؟ » ، وقال الترمذي : « فقلت : رآه الناس وصاموا » ولم يقل عن نفسه : « أنه رآه »[1].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٧ في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت ، وأبو داود رقم ٢٣٣٢ في الصوم ، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، والترمذي رقم ٦٩٣ في الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصوم ، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

٤٣٩٠ ـ (م ـ أبو البختري [سعيد بن فيروز]) قال: «خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نَخْلَةَ قال: تراءَيْنا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، قال: فلقِينا ابنَ عباسٍ، فقلتُ: إنا رأينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتمُوه؟ قال، فقلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إن [رسولَ الله ﷺ] قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

وفي أخرى قال أبو البَخْتري «أهلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ فسأله؟ فقال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: إن الله قد أَمَدَّه لرؤيته[1]، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة» أخرجه مسلم[2].

الفرع الرابع

في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ قال: «الصومُ يومَ تصومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضحى يوم تُضَحُّون» أخرجه الترمذي.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: معناه: أطال مدته إلى الرؤية.

(٢) رقم ١٠٨٨ في الصوم، باب أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

وعند أبي داود عن أبي هريرة - ذكرَ النبيُّ ﷺ فيه - قال : « وفِطْرُكم يوم تُفطِرُون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون ، وكلُّ عرفةَ مَوْقِفٌ ، وكل مِنى مَنْحَرٌ وكل فِجاج مكة مَنْحَرٌ ، وكل جَمْعٍ مَوقِفٌ » .

قال الترمذي : فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنمـــا معنى هذا : أن الصومَ والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس ، وترجم أبو داود على هذا الحديث : باب إذا أخطأ القوم الهلال [1] .

[شرح الغريب]

(الصوم يومَ تصومون) قال الخطَّابي : معنى الحديث : أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادُ ، فلو أنَّ قوماً اجتهدُوا فلم يَرَوْا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يُفطِرُوا حتى اسْتوْفَوُا العدد ، ثم ثَبتَ عِنْدَهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين ، فإن صَومهم وفِطْرَهم ماضٍ ، ولا شيءَ عليهم من وِزْرٍ أو عَيب ، وكذلك الحج : إذا أخطَؤُوا [يوم] عرفةَ ، فليس عليهم إعادته ، وكذلك أضحاهم تجزئهم ، وإنما هذا رِفقٌ من الله ولطفٌ بعباده .

(فِجَاج) الفجاج : جمع فَجٍّ ، وهو الطريق .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩٧ في الصوم ، باب ماجاء الصوم يوم تصومون ... ، وأبو داود رقم ٢٣٢٤ في الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(جَمْعٌ) : اسم علم [على] المزدلفة .

٤٣٩٢ — (ت - عائشة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الفطـــر يوم يُفطِرُ الناس ، والأضحى يوم يضحّي النـــاسُ » أخرجه الترمذي [١] .

الفرع الخامس

في كون الشهر تسعاً وعشرين

٤٣٩٣ — (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الشهر كذا وكذا وكذا ، وصفّق بيديه مرتين بكلّ أصابعها ، ونقص في الصفقة الثالثة إبهامَ اليمنى أو اليسرى » هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « الشهرُ هكذا وهكذا ، وخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة » .

وفي رواية للبخاري : أن النبيّ ﷺ قال : « إنا أُمة أُميَّة ، لانكتُب ولا نَحسُب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرةً : تسعاً وعشرين ، ومرة ثلاثين » .

وفي رواية لمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنا أُمةٌ أُميةٌ لانكتُب ولا

(١) رقم ٨٠٢ في الصوم ، باب ماجاء في الفطر والاضحى متى يكون ، وهو حديث حسن .

نحسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني : تمام الثلاثين » .

وفي أخرى قال : « الشهرُ هكذاوهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة » .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا : عشراً ، وعشراً ، وتسعاً » .

وفي أخرى أنه قال : « الشهرُ تسْعٌ وعشرون » ولم يزد .

وزاد في أخرى قال عُقبةُ : « وأحسِبه قال : الشهر ثلاثون ، وطبّق كفَّيه ثلاث مرارٍ » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عمرَ سمع رجلاً يقول : الليلةَ ليلةُ النصف ، فقال له : ومــا يُدْريك أن الليلةَ النصفُ ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة ، وأشار بأصابعه كلِّها ، وحبَسَ - أو خنَس - إبهامه » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية ، وقال : « هكذا » مرة ثالثة ، وقال : « وخنس سليمان - هو ابن حرب - إصبَعه في الثالثة ، يعني : تسعةَ وعشرين ، وثلاثين » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها « أُمّةٌ أُمّيةٌ » .

وله في أخرى « إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ ، لانكتُب ولانحسُب ، الشهرُ هكذا

وهكذا وهكذا - ثلاثاً - حتى ذكر تسعاً وعشرين » .

وله في أخرى قال : « الشهرُ هكذا » ووصف شُعبة عن صفة جبلة [ابن سُحَيم] عن صفة ابن عمر « أنه تسع وعشرون » فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه .

وأخرج أيضاً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الشهر تِسعٌ وعشرون » . لم يزد على هذا [1] .

[شرح الغريب]

(أُمة أُمِّيَّةٌ) الأُمَّة : الجِيلُ من الناس ، والأُمِّيَّةُ : التي لا تكتب ولا تقرأ . وقيل : هو منسوب إلى الأمّ ، أي : إنها على أصل ولادتها ، لم تتعلَّم الكتاب .

(خَنَس) إبهامه : أي قبضها وجمعها على أخواتها .

٤٣٩٤ - (م س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « ضربَ رسولُ الله ﷺ بيده على الأخرى ، ثم قال : الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، ثم نقص في الثالثة إصبعاً » . أخرجه مسلم . وعند النسائي مثله .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٨ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود رقم ٢٣١٩ و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٩ و ١٤٠ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير .

وله في أخرى « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا » - يعني تسعةً وعشرين -
وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : وصفَّق محمد بن عبيد بيديه يَنْعَتُها ، ثلاثاً ،
ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى »[1] .

٤٣٩٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ
قال : « أتاني جبريلُ فقال : الشهرُ تسع وعشرون يوماً » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرون يوماً » .
أخرجه النسائي[2] .

٤٣٩٦ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لَمَا صُمْنا
معَ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صمنا ثلاثين » . أخرجه أبو داود.
وعند الترمذي قال : « ماصمتُ مع النبيِّ ﷺ .. وذكر الحديث »[3] .

٤٣٩٧ - (خ م د ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٦ في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٨ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد بن مالك .

(٢) ٤/١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٢ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم ٦٨٩ في الصوم ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وفي سنده دينار الكوفي والد عيسى ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأم سلمة ، وأبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر يكون تسعاً وعشرين . أقول : فهو حديث حسن .

قال : « شهرَا عيدٍ لاينقصان : رمضانُ ، وذو الحِجَّةِ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

قال الترمذي : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لاينقصانِ معاً في سَنَةٍ واحدةٍ ، إن نقص أحدهما تمَّ الآخر ، قال ؛ وقال إسحاق : معناه : إن يكن تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غيرُ نُقصان[1] .

[شرح الغريب]

(شَهْرا عِيدٍ لاينقصان) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى قوله : شهرا عيد لاينقصان ، فقال بعضهم: معناه : أنهما لايكونان ناقصين في الحكم ، وإن وُجِدَا ناقصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه : أنهما لايكادان يوجدان في سَنةٍ واحدة مجتمعَين في النقصان ، إن كان أحدهما تسعةً كان الآخر ثلاثين . قال الخطابي : قلت : وهذا القول لايعتمد عليه ، لأن الواقع يخالفه ، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لاينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب شهرا عيد لاينقصان ، ومسلم رقم ١٠٨٩ في الصيام باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيد لاينقصان ، وأبوداود رقم ٢٣٢٣ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم ٦٩٢ في الصوم ، باب ما جاء شهرا عيد لاينقصان .

٤٣٩٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ » . أخرجه الترمذي[1] .

الفصل الثاني

في ركن الصوم ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النية ، وفيها نوعان

النوع الأول : في نية الفرض

٤٣٩٩ — (د ت س - حفصة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فلا صيامَ لَهُ » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعند النسائي « من لم يُجمع الصيامَ قبلَ طلوع الفجرِ فلا يصومُ » .

---

(١) رقم ٦٨٧ في الصوم ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، وإسناده حسن . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، وقد تقدم برقم (٤٣٨١) .

وفي أخرى « من لم يُبَيِّتِ الصيامُ من الليل فلا صيامَ له » .

وفي أخرى له « من لم يُبَيِّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له » .

وفي أخرى « من لم يبيِّتِ الصيامَ من الليل » .

وله في أخرى أن حفصةَ كانت تقولُ : « من لم يُجْمِعِ الصومَ من الليل فلا يصوم » .

وفي أخرى « لاصيام لمن لم يُجمِع الصوم قبلَ الفجر » .

وفي أخرى « لاصيامَ لمن لم يُجمع قبلَ الفجر » .

وقال أبو داود : وقفه على حفصةَ : مَعْمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، [كلُّهم] عن الزهري[1] .

[شرح الغريب]

(يُجْمِـع) الإجماع : العزمُ والنيَّة .

(يُبَيِّت) التَّبْيِيتُ : أن ينوي الصيام من الليل .

٤٤٠٠ — (ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٤ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٠ في الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، والنسائي ١٩٦/٤ و ١٩٧ في الصوم ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ورواه أيضاً الدارمي في « سننه » ٦/٢ في الصيام ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وإسناده صحيح ، ولايضر وقف من وقفه .

« لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه الموطأ .

وعند النسائي قال : « إذا لم يُجمع الرَّجلُ الصومَ من الليلِ فلا يَصُمْ » وفي أخرى : أنه كان يقول : « لا يصومنَّ إلا من أجمعَ الصيامَ قبل الفجر »[1] .

٤٤٠١ - (ط س - عائشة وحفصة - رضي الله عنهما) قالتا : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه النسائي .

وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر ، وقال : عن عائشة وحفصة زوجي النبيِّ ﷺ مثل ذلك ، ولم يذكر لفظها[2] .

النوع الثاني : في نية صوم التطوع

٤٤٠٢ - (م س ت د - عائشة - رضي الله عنها) قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم : يا عائشةُ ، هل عِنْدكم شيء ؟ قالتْ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج رسولُ الله

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٨ في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، والنسائي ٤/١٩٨ في الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٤/١٩٧ و ١٩٨ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والموطأ ١/٢٨٨ في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، وإسناده صحيح .

ﷺ ، فأُهديت لنا هَديَّةٌ - أو جاءنا زَوْرٌ - فلما رجعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله ، أُهْدِيَتْ لنا هَديَّةٌ - أو جاءنا زَوْرٌ - وقد خبأْتُ لك شيئاً ، قال : ماهو ؟ قلت : حَيْسٌ ، قال : هاتيه ، فجئتُ به فأكلَ ، ثم قـال : قد كنتُ أصبحتُ صائماً » .

قال طلحةُ : فحدَّثتُ مجاهدا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرَّجلِ يُخرِجُ الصدقةَ من ماله ، فإن شاءَ أمْضاها ، و إن شاءَ أمسكها .

وفي أخرى قالت : « دخـل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ،قال: فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسولَ الله ، أُهدِيَ لنـا حَيْسٌ ، فقال : أرِينيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكلَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى مثلها ، وقال في آخره : « فقلتُ : يارسولَ الله دخلتَ عليَّ وأنت صائمٌ ، ثم أكلتَ حيْساً ؟ قال : نعم ياعائشةُ ، إنما منزلةُ مَنْ صام في غيرِ رمضانَ،أو في غير قضاءِ رمضانَ ،أو في التطوع، بمنزلةِ رَجلٍ أخرجَ صدقةً من ماله ، فجادَ منها بما شاء فأمضاه ، وبَخِلَ [منها] بما بقي فأمْسكه » .

وفي رواية الترمذي قالتْ : « دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يوماً ، فقال: هل عندكم شيءٌ ؟ قالتْ : قلتُ : لا ، قال : فإني صائمٌ » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يأتيني ، فيقولُ : أعندكِ غَدَاءٌ ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، قالت : فأتاني يوماً ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّه قد أُهدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ ، قال : وما هي ؟ قُلتُ : حَيْس ، قال : أمَا إني أصبحتُ صائماً ، ثم أكل »

وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال : هل عندكم طعامٌ ؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائمٌ » زاد وكيع : « فدخل علينا يوماً آخرَ ، فقلنا : يارسولَ الله ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ ، فَحَبَسْنَاهُ لك ، فقال : أدنِيه ، قال طلحة : فأصبحَ صائماً ، فأفطرَ »[1] .

[شرح الغريب]

(زَوْرٌ) الزَّوْرُ : الزائِرُ والضَّيف ، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذَّكَر والأنثى .

(حَيْس) الحيس : دقيق وسَمْن وتمر مخلوط . وقيل : تمر وسمن وأقِطٌ .

٤٤٠٣ – (ت د - أم هانئ رضي الله عنها) قالتْ : « كنتُ قاعدةً عند النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بشراب ، فشرب منه ، ثم ناوَلَني فشربتُ ، فقلتُ : إني

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والنسائي ٤/١٩٣ - ١٩٥ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٣ و ٧٣٤ في الصوم ، باب صوم التطوع بغير تبييت ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام .

أذنبتُ فاستغفر لي ، فقال : وما ذاكِ ؟ قلتُ : كنتُ صائمةً فأفطرتُ ، فقال : أَمِنْ قضاء كنتِ تقضينَه ؟ قلتُ : لا ، قال : فلا يضرُّكِ » .

وفي رواية مثله ، وفيه « فقالتْ : يارسولَ الله ، أما إني كنتُ صائمةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : الصائم المتطوّع أمينُ نَفْسِهِ ، إن شاء صامَ ، وإن شاءَ أفطرَ » .

وفي رواية «أميرُ نَفْسِهِ - أو أمينُ نفسه - على الشَّكِّ» أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قالت : « لما كان يومُ الفتحِ - فتحِ مكةَ - جاءت فاطمةُ ، فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ ، وأمُّ هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوَليدةُ بإناء فيه شراب ، فناولَتْه ، فشرب منه ، ثم ناولَه أمَّ هانىء فشربتْ منه ، فقالتْ : يارسول الله ، لقد أفطرتُ وكنت صائمةً ، فقال لها : أكنتِ تقضينَ شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : لايَضُرُّكِ ، إن كان تطوُّعاً »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَليدةُ) : الأمَة ، والجمع : ولائد .

٤٤٠٤ — (خ - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت : « كان أبو الدرداء

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣١ و ٧٣٢ في الصوم ، باب ماجاء في إفطار التطوع ، وأبو داود رقم ٢٤٥٦ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ١/٤٣٩ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فان للحديث متابعات ، وقد حسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

يأتي نهاراً ، فيقول: [هل] عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا[1] » .

وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ، ذكره البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم[2] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٢١ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إذاً أنا صائم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس ، وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : أنا صائم .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٢١ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الحافظ في « الفتح » : أما أثر أبي طلحة ، فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء ؟ فان قالوا : لا ، صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، وأما أثر أبي هريرة ، فقد وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيي عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة ، يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا ، وأما أثر حذيفة ، فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم .

الفـرع الثاني

في الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع

النوع الأول : في القيء ، والحجامة ، والاحتلام

٤٤٠٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنـه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من ذَرَعه القَيْءُ فليس عليه قضاءٌ ، ومن اسْتَقَاءَ عمـداً فليَقْضِ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « من ذرعه القَيْءُ وهو صائم ، فليس عليه قضـاء ، ومن اسْتَقَاءَ فليَقْضِ »[1] .

[شرح الغريب]

(ذَرَعَهُ القَيْءُ) : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

٤٤٠٦ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي عنهما كان يقول : « من استقاءَ وهـو صائم ، فعليهِ القضاءُ ، ومن ذَرَعَهُ القيْءُ فليس عليه قضاءٌ » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٠ في الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ، وأبو داود رقم ٢٣٨٠ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، والدارمي ، وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ١/٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده صحيح .

٤٤٠٧ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصائمَ : الحجامةُ ، والقيءُ ، والاحتلامُ » أخرجه الترمذي[١] .

٤٤٠٨ — (د - زيد بن أسلم) عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » أخرجه أبو داود[٢] .

٤٤٠٩ — (د ت - معدان بن [أبي] طلحة) أنَّ أبا الدرداءِ حدَّثه : « أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطر ، فلقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشقَ ، فقلت : إن أبا الدرداء حدَّثني : أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : صدق ، وأنا صَببْتُ له وَضُوءَه » . أخرجه أبو داود ، والترمذي نحوه[٣] .

٤٤١٠ — (خ م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ

---

(١) رقم ٧١٩ في الصوم ، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

(٢) رقم ٢٣٧٦ في الصوم ، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ، وفي سنده جهالة ، وقد روي من غير وجه ولا يثبت .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، والترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء الوضوء من القيء والرعاف ، وإسناده حسن .

رسولَ الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود «أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم».

وفي أخرى «أن رسولَ الله ﷺ احتجم صائماً محرماً».

وعند الترمذي «احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم صائم».

وفي رواية أخرى: احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم[1].

وفي أخرى: احتجم وهو صائم[2].

٤٤١١ – (ر خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجَهْد» أخرجه أبو داود.

وعند البخاري: قال ثابت [البُناني]: «سئل أنس بن مالك: [أ] كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[3].

٤٤١٢ – (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمْهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله إنك تواصل [إلى السَّحَر] فقال: إني أُوَاصِل إلى السَّحَر، وربي يُطعِمُني ويسقيني» أخرجه أبو داود[4].

---

(١) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «التخليص» ٢/١٩٣ حول هذه الرواية: احتجم وهو محرم صائم، فان فيها إشكالاً.

(٢) رواه البخاري ٤/١٥٥ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب، باب أي ساعة يحتجم، ومسلم رقم ١٢٠٢ في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، وأبو داود رقم ٢٣٧٢ و٢٣٧٤ في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، والترمذي رقم ٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ في الصوم، باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٧٥ في الصوم، باب الرخصة في الصائم يحتجم، والبخاري ٤/١٥٦ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) رقم ٢٣٧٤ في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، وإسناده صحيح.

٤٤١٣ ــ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن سعد بن أبي وقَّاص ، وابن عمر ، كانا يحتَجِمَان وهما صائمان » . أخرجه الموطأ[1] .

٤٤١٤ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفطِرَ » .

أخرجه الموطأ[2] .

٤٤١٥ ــ (ت ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(أَفطَرَ الحاجم والمحجوم) من ذهب إلى أن الحجامة تُفطِر فهو ظاهر ، ومن قال : إنها لا تفطر ، فمعناه : أنهما تعرَّضا للإفطار ، أما المحجوم : فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم : فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شي من دم المحجوم فيبلعه ، أو من طعمه ، وهذا كما يقال : أهلك فلان نفسه : إذا كان يتعرَّض للمهالك ، وكقوله ﷺ : « مَنْ جُعِل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرَّض للذبح ، وقيل : هذا على سبيل الدعاء عليهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر : « لا صام

---

(١) ١/٢٩٨ في الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .
(٢) ١/٢٩٨ في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم ٧٧٤ في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، ولكنه منسوخ ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم .

ولا أفطر ، المعنى : بطل أجرهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين

٤٤١٦ – (د - ثوبان رضي الله عنه) أن نبيّ الله ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أبو داود[1] .

٤٤١٧ – (د - شداد بن أوس رضي الله) قال : « بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ . . . » فذكر نحوه .

وفي رواية: « أن رسول الله ﷺ أتىَ رجلاً بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخِذٌ بيدي ، لثمانَ عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] الثاني : الكحل

٤٤١٨ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : اشتكت عَيْني ، أفأكْتَحِلُ وأنا صائم ؟ قال : نعم » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٤١٩ – (د - عبد الرحمن بن النعمان [بن معبد بن هوذة]) عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ أمر بالإثْمِد المرَوَّح عند النوم ، وقال : ليَتَّقِه

(١) رقم ٢٣٦٧ و ٢٣٧٠ و ٢٣٧١ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي ، وإسناده صحيح ، وهذا والذي قبله منسوخان أيضاً .

(٣) رقم ٧٢٦ في الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم ، قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، أبو عاتكة يضعف . قال الحافظ في «التلخيص» : ١٩١/٢ : ورواه أبو داود من فعل أنس، ولا بأس بإسناده ، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني « الأوسط » وعن ابن عباس في « شعب الايمان » للبيهقي بإسناد جيد .

الصائم » ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني : حديث الكحل[1] .

٤٤٢٠ – (د - أنس بن مالك) « أنه كان يكتحل وهو صائم » . أخرجه أبو داود[2].

[النوع] الثالث : القُبلَة والمباشرة

٤٤٢١ – (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائم ، وكان أملَكَكُم لإرْبِه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عروة « أن عائشة أخبرته : أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم » .

وفي رواية ابن عيينة قال : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أسمعتَ أباكَ يُحدِّث عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائم ؟ فسكت ساعةً ، ثم قال : نعم » .

---

(١) رقم ٢٣٧٧ في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم ، والنعمان بن معبد بن هوذة مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه كما في الذي قبله .

(٢) رقم ٢٣٧٨ في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، وإسناده لابأس به ، كما قال الحافظ في « التلخيص » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائم ، وأَيُّكم يملك إرْبَه ، كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَه ؟ » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ، وكان أملَكَكم لإرْبه ، وأنه كان يُباشر وهو صائم » .

وفي أخرى « أنه كان يقبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملَكُكم لإرْبِهِ » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم » .

وفي أخرى « يقبل وهو صائم في رمضان » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى « بلغه : أن عائشةَ رضي الله عنها كانت إذا ذكرت أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، تقول : وأيُّكم أملكُ لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

وأخرج أبو داود الروايتين الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة » .

وفي أخرى « أنه كان يقبِّلها وهو صائم ، ويَمُصُّ لسانها »[1] .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

---

(١) وإسناد هذه الرواية : ويمص لسانها، ضعيف .

وللترمذي« أنه كان يباشرني وهو صائم . وكان أملَكَكم لإرْبِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ) التقبيل : البَوْسُ[2] ، والمباشرة أراد بها : الملامسة والمداعبةَ ومقدِّماتِ الجماع .

(أمْلَكَكُمْ لإرَبه) يروى « لإرْبه » بكسر الهمزة وسكون الراء ، وهو الإرْب المخصوص ، ويعني : الذَّكَر ، ويروى بفتح الهمزة والراء ، والإرب : الحاجة ، وأرادت به حاجة الجماع .

٤٤٣٢ - (م ط - عمر بن أبي سلمة - ربيبُ النبيِّ ﷺ) « أنه سأل رسولَ الله ﷺ : أيُقبِّل الصائم ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : سلْ هذه - لأمِّ سلمة - فأخبرَتْه : أن رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أما والله ، إني لأتقاكم لله ، وأخشَاكم له » أخرجه مسلم[3] .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم

---

(١) رواه البخاري ٤/١٣١ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم رقم ١١٠٦ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، والموطأ ١/٢٩٢ في الصيام ، باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وأبوداود رقم ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ و٢٣٨٦ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع ريقه ، والترمذي رقم ٧٢٧ و٧٢٨ و ٧٢٩ فيالصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ، وباب ماجاء في مباشرة الصائم .

(٢) وهو فارسي معرب .

(٣) رقم ١١٠٨ ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

في رمضانَ ، فوَجـدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأته ، فسألت أمَّ سلمةَ ؟ فأخبرتها : أن رسولَ الله ﷺ يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرّاً ، وقال : لَسْنا مثلَ رسول الله ﷺ ، إن الله يُحل لرسوله ماشاء ، ثم رجعت امرأتهُ إلى أمّ سلمةَ فوجدت عندها رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ماهذه المرأة ؟ فأخبرته أمُّ سلمةَ ، فقال : ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ قالت : قد أخبرتها ، فذهبتْ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرّاً ، وقال : لسنا مثـل رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ الله لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده »[1] .

٤٤٢٣ — (م ـ حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم » أخرجه مسلم[2] .

٤٤٢٤ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن عمرَ بنَ الخطاب قال : « هَشِشْتُ ، فقبَّلت وأنا صائـم ، فقلتُ : يارسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً : قبَّلتُ وأنا صائم ، قال : أرأيتَ لو مضمضت بالماء وأنتَ صائم ؟ قلت : لابأس ، قال : فَمَهْ ! » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) هذه الرواية عند الموطأ ١/٢٩١ و ٢٩٢ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مرسلة ، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار ، ويشهد لها أيضاً رواية مسلم التي قبلها .

(٢) رقم ١١٠٧ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

(٣) رقم ٢٣٨٥ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

[شرح الغريب] :

(هَشِشْتُ) هَشَّ إلى الأمر يَهِشُّ : إذا مالت نفسه إليه وفرح به .

(فَمَهْ ؟) قوله : فمه ، أي : فماذا عليه ؟ والهاء للسكت ، ويجوز أن يكون « مَهْ » بمعنى : اسكت .

٤٤٢٥ — (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرو ابن نُفَيل امرأةَ عمر بن الخطاب « كانت تقبِّل رأس عمر وهو صائم ، فلا ينهاها » أخرجه الموطأ [1] .

٤٤٢٦ — (ط - عائشة بنت طلحة) « كانت عند عائشة زوْجِ النبي ﷺ ، فدخل عليها زوْجها هنالك - وهو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق - وهو صائم ، فقالت له عائشة : مايمنعك أن تدنوَ من أهلك فتقبِّلَها وتلاعِبَها ؟ قال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالتْ : نعم » أخرجه الموطأ [2] .

٤٤٢٧ — (ط - زيد بن أسلم) « أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص : كانا يُرَخِّصَان في القُبلةِ للصائم » أخرجه الموطأ [3] .

٤٤٢٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رجلاً سأل رسولَ الله

---

(١) ١/٢٩٢ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ١/٢٩٢ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٩٢ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

ﷺ عن المباشرةِ للصائم ؟ فرخّص له ، فأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذى رخّص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » أخرجه أبو داود[1] .

٤٤٢٩ — (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « كان يرخّص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب » أخرجه الموطأ ، وهذا لفظه « أنه سئل عن القُبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ الكبير وكَرِهَها للشاب »[2] .

٤٤٣٠ — (ط - نافع -مولى ابن عمر -رضي الله عنهم) أن عبد الله ابن عمر « كان ينهى عن القُبْلَةِ والمباشرةِ للصائم » أخرجه الموطأ[3] .

[النوع] الرابع : المفطر ناسياً

٤٤٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رقم ٢٣٨٧ في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، وفي إسناده أبو العنبس ، واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال أبو حاتم : في حديثه شيء ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وبالفرق قال مالك في رواية ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها بالفرض دون النفل ، والمشهور عنه كراهتها مطلقاً ، قال ابن عبد البر : أظن من فرق بينها ذهب إلى قول عائشة : أيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي : أملك لنفسه وشهوته ، قال : وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه ، ففهم من التعليل: أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها ، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم .

(٢) الموطأ ١/٢٩٣ في الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٩٣ فى الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « من نَسِيَ وهو صائم ، فأكلَ أو شربَ ، فليُتمّ صومه ، فإنما أطعمَهُ الله وسقاه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي « من أكلَ أو شربَ ناسياً فـــلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وعند أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يارسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : اللهُ أطعمكَ وسقاكَ »[1] .

الفصل الثالث

في زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الأيام المستحب صومُها ، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول : قولٌ كليٌّ في الصوم

٤٤٣٢ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٤/١٣٥ في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١١٥٥ في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ، والترمذي رقم ٧٢١ في الصوم ، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً ، وأبو داود رقم ٢٣٩٨ في الصوم ، باب من أكل ناسياً .

رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهر ، حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منـــه ، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصَليـــاً إلا رأيتَهُ ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ » .

وفي رواية : قال حميد « سألتُ أنساً عن صيام النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مُفْطِراً إلا رأيتُهُ ، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُهُ ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حريرةً ألْيَنَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شَمِمتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرَةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام ، [قد] صام ، ويُفْطِرُ حتى يقال : قد أفطَر ، [قد] أفطر » وأخرج الترمذي الرواية الأولى [1] .

٤٤٣٣ - (خ م س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قـال : « ماصام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غيرَ رمضانَ ، وكان يصومُ حتى

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وفي التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم ١١٥٨ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقـم ٧٦٩ في الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم .

يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يصومُ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد النسائي « وما صام شهراً غيرَ رمضانَ منذ قَدمَ المدينة »[1] .

٤٤٣٤ — (س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصوم ، فيقال : لا يُفطِرُ ، ويفطرُ ، فيقال : لا يصوم » .
أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(يَسْرُدُ) سَرَدْتُ الصومَ : إذا تابعتَ بعضَه بعضاً من غير إفطار .

٤٤٣٥ — (م ت س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن شقيق العقيلي : « سألتُ عائشةَ عن صوم رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقولَ : قد صامَ ، قد صامَ ، ويُفطِرُ حتى نقولَ : قد أفطَرَ ، قد أفطر ، وما رأيتهُ صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ ، إلا أن يكونَ رمضانَ » .

وفي رواية قالت : « ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ ، ولا أفطره كلَّه حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله » . أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم ، باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وأفطاره ومسلم رقم ١١٥٧ ، في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٤/١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٤/٢٢ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى[1] .

النوع الثاني : في يوم عاشوراء

٤٤٣٦ - (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزلَ رمضانُ كان من شاءَ صام ، ومن شاءَ أفطر » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ... » الحديث .

وفي أخرى قالت : « كانوا يصومون عاشوراءَ قبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكان يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ ، قالت : فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ ، ومن شاء أن يترُكَهُ فلْيَترُكْهُ » .

وفي أخرى قالت : « كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريشٌ في الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه في الجاهلية ، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر

---

(١) رواه مسلم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقم ٧٦٨ في الصوم ، باب ماجاء في سرد الصوم ، والنسائي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً البخاري ١٨٦/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه».

وفي أخرى « فلما فُرِضَ رمضانُ قال : من شاء صامه ومن شاء تركه »

وفي أخرى « أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه ، حتى فُرِضَ رمضانُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : من شاء صامه ، ومن شاء فليُفْطِرْ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الروايةَ الرابعةَ ، وقالوا فيها : « وكان هو الفريضةَ » بعد قوله : « فلما فُرِضَ رمضانُ »[1].

٤٤٣٧ – (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ أهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ : إن عاشوراءَ يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامه » .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٢ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج ، باب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب : (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٥ في الصيام ، باب صوم عاشوراء ، والموطأ ١/٢٩٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٢ و ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، والترمذي رقم ٧٥٣ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .

وفي رواية قال : « ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ يومُ عاشوراء ، فقال: ذاكَ يومٌ كان يصومُه أهــلُ الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك ، وكان عبدُ الله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ » .

ولمسلم مثل الثانية ، وقال : « فمن أحبَّ منكم أن يصومَهُ فليصمْهُ ، ومن كره فليَدَعْهُ » . وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى [1] .

٤٤٣٨ـ (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظِّمُهُ اليهودُ ، وتتَّخِذُهُ عيداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : صوموه أنتم » .

وفي رواية « كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ ، يتَّخِذُونَهُ عيداً ، ويُلبِسُون نساءَهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فصوموه أنتم » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٢ و ٢١٣ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب صوم رمضان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٦ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٥ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ١١٣١ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

[شرح الغريب] :

(شارَتهم) الشارةُ ، الرُّواء والمنظرُ الحسن والزِّينةَ .

٤٤٣٩ – (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء ، فقال : ماهـــذا ؟ قالوا : [هذا] يومٌ صالحٌ ، نَجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى [منكم] ، فصامَهُ ﷺ وأمر بصيامه » .

وفي رواية « فقال لهم : ماهذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يومٌ عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرَّق فيه فرعونَ وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومُهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامَهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمر بصيامه » .

وفي أخرى بنحو ذلك ، وفيه « فنحن نصومه تعظيماً له » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة [١] .

٤٤٤٠ – (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٤ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، ومسلم رقم ١١٣٠ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٤ في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء .

ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراءَ ، ويَحُثُّنا عليه ، ويتعاهدُنا عنده ، فلما فُرِضَ رمضانَ لم يأمرْنا ولم يَنْهَنا ، ولم يتعاهدْنا عنده » . أخرجه مسلم[1] .

٤٤٤١ – (خ م - علقمة بن قيس النخعي) « أن الأشعثَ بنَ قيس دخل على عبد الله [بنِ مسعود] وهو يَطْعَم يومَ عاشوراءَ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن اليَومَ يومُ عاشوراءَ ، فقال : قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضانُ ، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ ، فإن كنتَ مفطراً فاطْعَم » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « كان يوماً يصومه رسولُ الله ﷺ قبل أن ينزل رمضانُ ، فلما نزل رمضانُ تركه » .

وله في أخرى مختصراً قال : « دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقال : إني صائم ، قال : كنا نصومه ، ثم تُرِكَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(يَطْعَمُ) طَعِمَ الرجل يطعَمُ : إذا أكل

٤٤٤٢ – (خ م س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رقم ١١٢٨ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ٧/١٣٤ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أنْ أذِّنْ في الناس: من كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء».

وفي رواية «أنه قال لرجل من أسلم: أذِّن في قومك - أو في الناس - بالشك». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1].

٤٤٤٣ - (د - عبد الرحمن بن مسلمة) عن عمه «أن أسْلَمَ أتت رسولَ الله ﷺ، فقال: صُمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتِمُّوا بقيَّة يومكم، واقضوه». أخرجه أبو داود، وقال: يعني يومَ عاشوراء [2].

٤٤٤٤ - (خ م - الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ رضي الله عنها) قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليُتِمَّ صومَه، ومن كان مُفْطِراً فليتمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمُه صبيانَنَا الصِّغار ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار».

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٦ في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، وباب إذا نوى بالنهار صوماً، وفي خبر الواحد، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ومسلم رقم ١١٣٥ في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، والنسائي ٤/١٩٢ في الصوم، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم.

(٢) رقم ٢٤٤٧ في الصوم، باب في فضل عاشوراء، ورواه أيضاً النسائي ٤/١٩٢ في الصوم، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولايدرى من عمه.

وفي أخرى نحوه ، قال : « ونصنعَ لهم اللعبةَ من العهن ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهم اللعبة ، نُلَهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم » أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(العِهنُ) : الصوف ، وقيل : هو الصوف المصبوغ .

٤٤٤٥ – (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدّي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاةُ : لم نُؤمَر به ، ولم نُنْه عنه ، وكنا نفعله » . أخرجه النسائي[2] .

٤٤٤٦ – (س - محمد بن صيفي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : « أمِنْكُم أحدٌ أكلَ اليوم ؟ فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم ، قال : فأتِمُّوا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العَرُوض فلْيُتِمُّوا بقية يومهم » أخرجه النسائي[3] .

٤٤٤٧ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٥ في الصوم ، باب صوم الصبيان ، ومسلم رقم ١١٣٦ في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) ٥/٤٩ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/١٩٢ في الصوم ، باب إذا طهرت الحائض ، أو قدم المسافر في رمضان، هل يصوم بقية يومه ، وهو حديث حسن .

أرسل إلى الحارث بن هشام : أنْ غداً يومُ عاشوراء ، فُصُم وأْمُر أهلك أن يصوموا » أخرجه الموطأ[1] .

٤٤٤٨ — (خ م س - عبيد الله بن أبي يزيد) أنه سمع ابن عباس وسئل عنَ صيام يوم عاشوراء؟ فقال : « ماعلمتُ [أن] رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَطلُب فَضله على الأيام إلا هـــذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني : رمضان - » .

وفي حديث عبيد الله بن موسى [عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد] « مارأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم : يومَ عاشوراء ، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

٤٤٤٩ — (ت - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء : إني أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السَّنَةَ التي قبله » أخرجه الترمذي[3] .

٤٤٥٠ — (ت - عبد الله بن عباس) قال : « أمر رسولُ الله ﷺ

---

(١) بلاغاً ١/٢٩٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٥ و ٢١٦ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ومسلم رقم ١١٣٢ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٧٥٢ في الصوم ، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ .

بصوم يوم عاشوراء :[يومَ] العاشر » أخرجه الترمذي[1] .

٤٤٥١ - (خ م ط س - حميد بن عبد الرحمن) أنه « سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً ، بالمدينة ، يعني في قَدْمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء - وفي حديث البخاري : عام حجَّ - على المنبر يقول : ياأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صامه ، ومن شاء فَلْيُفْطر » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2] .

٤٤٥٢ - (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع - يعني : يوم عاشوراء » .

وفي رواية قال : « حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمتُ اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ » .

---

(١) رقم ٧٥٥ في الصوم ، باب ماجاء في عاشوراء أي يوم هو ؟ ، وفيه عنعنة الحسن البصري ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٣ و ٢١٤ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، ومسلم رقم ١١٢٩ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، والموطأ ١/٢٩٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء والنسائي ٤/٢٠٤ و ٢٠٥ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم ، فقلتُ : أخــــبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدُدْ ، وأصبِحْ يومَ التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الثانية والثالثة[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن عطـــاء قال : سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

[شرح الغريب]

(لأصُومَنَّ التاسع) قال الخطابي : يجوز أن يكون أراد بصوم التاسع : مخالفةَ اليهود ، فيصوم اليومَ التاسع ويَدَعُ العاشر ، ويجوز أن يكون أراد : أن يَصِلَه بيوم قبلَه ، كراهية أن يصوم يوماً فرداً لا يصله بصيام قبلَه ولا بعده ، وأما قولُ ابنِ عباس : « إن عاشوراء هو اليوم التاسع » فإن بعضَ أهل اللغة زَعَم : أن يوم عاشوراء مأخوذٌ من أعشار أورادِ الإبل ، والعِشْرُ عندهم : تسعةُ أيام ، وذلك أنهم يحسبون في الإظمــاء يومَ الوِرْد ، فإذا ورَدُوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين، ثم وردوا اليوم الثالث قالوا :ورَدْنا رِبْعاً، وإنما هو

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٣٣ و ١١٣٤ في الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٥ و ٢٤٤٦ في الصوم ، باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع .

اليوم الثالث في الإظماء ، وإذا قاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا في اليوم الرابع قالوا : وَرَدْنا خِمساً ، وعلى هذا الحساب بهذا القياس ، وإنما هو اليوم التاسع ، وإليه ذهب ابن عباس .

٤٤٥٣ — (س ـ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما) قالت : أربع لم يكن يَدَعُهنّ النبيُّ ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر ، أخرجه النسائي[1] .

النوع الثالث : في صوم رجب

٤٤٥٤ — (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عثمان ابن حكيم الأنصاري[2] : « سألتُ سعيد بن جُبيْر عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسولُ الله ﷺ يصوم ، حتى نقولَ : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم : أنه سأل سعيد بن

---

(١) ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(٢) في الأصل : « عباد بن حنيف » ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود ومسلم وكتب الرجال ، والعجب من المصنف أن يقول : « وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم » وهو عند مسلم كذلك .

جبير ؟... وذكر الحديث[1] .

النوع الرابع : في صوم شعبان

٤٤٥٥ ـ (خ م ط د س ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر ،ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، ومارأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيام شهر قـــطُّ إلا شهر رمضان ، ومارأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألت عائشةَ عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم ، حتى نقولَ : قد صام ، ويفطر ، حتى نقولَ: قد أفطر ، ولم أرَه صائماً من شهر قَطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، وأخرج الثانية مسلم والنسائي .

وفي روايةالترمذي قالت :«مارأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كلَّه » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١١٥٧ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٣٠ في الصوم ، باب في صوم المحرم .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « كانَ أحبُّ الشهور إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومه : شعبانُ ، ثم يصله برمضان » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية الترمذي وأبي داود .

وللنسائي أيضاً قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى نقولَ : لا يفطر ، ويفطر حتى نقولَ : لا يصوم ، وكان يصوم شعبانَ ، أو عامَّة شعبان » .

وفي أخرى له قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامَّته » .

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان الا قليلا » .

وفي أخرى : « كان يصوم شعبان كلَّه » .

وفي رواية البخاري ومسلم قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه ، وكان يقول : خُذُوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ : مادُوِمَ عليه ، وإن قلَّت ، وكان إذا صلَّى صلاة داوم عليها » [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٨٦/٤ في الصوم ، باب صوم شعبان ، ومسلم رقم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والموطأ ٣٠٩/١ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٤٣١ و ٢٤٣٤ في الصوم ، باب في صوم شعبان ، وباب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، والنسائي ١٩٩/٤ و ٢٠٠ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) قد تقدَّم تفسير هذا الكلام مستوفىً في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة[1] ، ونحن نذكر منه هاهنا بعضه ، قالوا : المراد بهذا الحديث : أن الله عزَّ وجلَّ لايملُّ أبداً ، مَلَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا ، وقيل : أراد : أن الله لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تَتْرُكوا العمل ، فَسَمَّى الفِعْلَيْن مَلَلاً ، وكلاهما ليس بمَلَلٍ ، وقيل : أراد : أن الله لايقطع فضله حتى تَمَلُّوا سؤالَه .

٤٤٥٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) بمثل حديثٍ قبلَه عن عائشةَ ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة وحديث عائشةَ الذي أخرجه أبو داود ، وأحال بحديث أبي هريرة عليه : هو الرواية الأولى من حديثِها المقدَّم ذِكْرُهُ قال أبو داود:وزاد أبو هريرة« كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كلَّه»[2]

٤٤٥٧ — (د ت س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانَ ورمضانَ . أخرجه الترمذي .

---

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٠٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٥ في الصوم ، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

وعند أبي داود « لم يكنْ يصومُ من السَّنَةِ شهراً تاماً إلا شعبان، كان يصلهُ برمضانَ » .

وأخرج النسائي الروايتين .

وله في أخرى « مارأيته يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصلُ شعبانَ برمضانَ »[1] .

٤٤٥٨ — (**س - أسامة بن زيد** رضي الله عنهما) قال : « قلت : يارسول الله ، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : ذاكَ شهر يَغفُلُ الناس عنه بين رجبٍ ورمضانَ ، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين ، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم » . أخرجه النسائي[2] .

النوع الخامس : ست من شوال

٤٤٥٩ — (**م ت - أبو أيوب الأنصاري** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صام رمضانَ وأتْبَعَهُ بِستٍّ من شَوَّال كان كصيامِ الدَّهرِ » . أخرجه مسلم والترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، وأبوداود رقم ٢٣٣٦ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ٤/٢٠٠ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٤/٢٠١ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وعند أبي داود « فكأنما صام الدهر »[1].

النوع السادس : عشر ذي الحجة

٤٤٦٠ – (د س - هنيدة بن خالد) عن امرأته عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أولَ أثنين من الشهر ، والخميس » أخرجه أبو داود[2].

وفي رواية النسائي مثله ، وقال : « اثنين من الشهر ، وخميسين » .

وفي أخرى « كان النبيُّ ﷺ يصومُ العشرَ ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الأثنين والخميسين » .

٤٤٦١ – (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مارأيتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٤ في الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، والترمذي رقم ٧٥٩ في الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وأبو داود رقم ٢٤٣٣ في الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٧ في الصوم ، باب في صوم العشر ، والنسائي ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧١ و٦/٢٨٨ و٤٢٣ قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده ، فروي عنه كما أوردناه ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : هو حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده .

رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قَطْ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أن أبا داود أسقط منه لفظه «في»[1].

٤٤٦٢ - (ط - القاسم بن محمد بن أبي بكر) قال: «كانت عائشةُ تصوم يوم عرفةَ، ولقد رأيتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: يدفع الإمامُ ثم تقفُ، حتى يَبْيَضَّ مابينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعُو بشراب فتُفْطِرُ». أخرجه الموطأ[2].

٤٤٦٣ - (ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «صيامُ يومِ عرفةَ: إني أحتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَة التي قبلَهُ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٧٦ في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، وأبو داود رقم ٢٤٣٩ في الصوم، باب في فطر العشر، والترمذي رقم ٧٥٦ في الصوم، باب ماجاء في صيام العشر.

(٢) ١/٣٧٥ و ٣٧٦ في الحج، باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - فيتناول قولها - يعني عائشة رضي الله عنها - لم يصم، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، وأنها لم تره صائماً فيه، ولايلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة - يعني الحديث الذي قبله -.

(٣) رقم ٧٤٩ في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٣٠ في الصيام، باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة.

النوع السابع : أيام الأسبوع

٤٤٦٤ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتحرّى صيام يوم الاثنين والخميس » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي « أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسولَ الله ﷺ كان يصوم شعبانَ كلَّه ،ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس».

وفي أخرى له قالت :«كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ، ويتحرّى يوم الاثنين والخميس » .

وفي أخرى « كان يصوم الاثنين والخميس »[1] .

٤٤٦٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تُعرَض الأعمال على الله يوم الاثنين ويومَ الخميس ، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم » أخرجه الترمذي[2] .

٤٤٦٦ - (د س - مولى أسامة بن زيد) « أنه انطلق مع أسامةَ إلى

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٤٥ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٠٢ و٢٠٣ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٣٩ في الصيام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٧٤٧ في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وفي سنده محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ : وقال الأزدي : منكر الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : حديث أبي هريرة في هذا الباب ، حديث حسن غريب .

وادي القُرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لِمَ تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تُعرَض يوم الاثنين ويوم الخميس » أخرجه أبو داود[1] .

وعند النسائي : قال أسامة : « قلت : يارسول الله ، إنك تصوم حتى لاتكاد تفطر ، وتفطر حتى لاتكاد تصوم ، إلا يومين إنْ دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : أيّ يومين ؟ قلت : الاثنين والخميس ، قال : ذلك يومان تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »[2].

٤٤٦٧ — (د س - حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ مَضْجَعه جعل كَفَّه اليمنى تحت خدِّه الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس »[3] .

---

(١) رواه النسائي ٤/٢٠١ و ٢٠٢ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، إسناده حسن

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٦ في الصوم ، باب في صوم الاثنين والخميس ، وفي سنده مجهولان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٥١ في الصوم ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٠٣ و ٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٨ — (د س ـ هنيدة الخزاعي) عن امه قالت : « دخلتُ على أمّ سلمةَ ، فسألتها عن الصيام ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولُها الاثنين والخميس » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة » .

وفي أخرى « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه » .

وفي أخرى « كان يأمر بصيام ثلاثة أيام : أولِ خميس ، والاثنين ، والاثنين »[(١)] .

٤٤٦٦ — (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، [ثم الخميس الذي يليه] » أخرجه النسائي[(٢)] .

٤٤٦٧ — (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والاربعاء والخميس » أخرجه الترمذي[(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٢ في الصيام ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٢٠ و ٢٢١ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٢) ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٧٤٦ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هـذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . قال الحافظ في « الفتح » : وهو أشبه .

٤٤٧١ ــ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يصوم كلَّ أربعاء وخميس » أخرجه .. [١] .

٤٤٧٢ (د ت ـ مسلم القرشي رضي الله عنه) قال: « سألت ـ أو سئل ـ رسولَ الله ﷺ عن صيام الدهر ، فقـــال : إن لأهلك عليك حقًّا ، فصم رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كلَّه » . أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

النوع الثامن : في أيام البيض

٤٤٧٣ ــ (د س ـ عبد الملك بن ملحان القيسي) عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : هُنَّ كهيئة الدهر » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرّ البيضِ : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

---

(١) في الأصل : أخرجه مسلم ،وهو خطأ ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٢ في الصيام ، باب في صوم شوال . والترمذي رقم ٧٤٨ في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس،وفي سنده عبيد الله بن مسلم القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها .

وله في أخرى عن عبد الملك عن أبيه ـ ولم يُسمِّ أباه ـ « أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هن صيام الشهر » .

وله في أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه : « أن النبيَّ ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، وقال : هي صومُ الشهر »[1] .

قلت : هكذا رويناه في كتاب النسائي ، والذي قد جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب : أن عبد الملك : هو ابن قتادة ، لا قدامة ، وجاء في رواية أخرى : أنه ابن قتادة بن منهال ، لا ابن أبي المنهال ، والله أعلم .

[شرح الغريب]

(أيام البيض) الأيام البيض من كل شهر : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وسُمِّيتْ بِيضاً لأن لياليَها بِيضٌ ، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها ، ولا بد من حذف مضاف ، تقديره : أيام الليالي البيض .

(الغُرُّ) البيضُ : [مأخوذٌ] من غُرة الفرس ، وهو البياض الذي يكون في وجهه .

٤٤٧٤ ـ (ت س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام ، فصمْ ثلاث

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٤٩ في الصيام ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والنسائي ٤/٢٢٤ و ٢٢٥ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعبد الملك بن ملحان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها الحديثان اللذان بعده .

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

وفي رواية النسائي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثةَ أيام البيض : ثلاثَ عشرةَ ، وأربع عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صمتَ شيئاً فصُم ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمس عشرةَ » .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ : قال لرجل : « عليكم بصيامِ ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

وفي أخرى « أمر رجلاً » .

وفي أخرى عن ابن الحَوتَكيَّة قال : قال أبي : « جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعها بين يدي النبيِّ ﷺ ثم قال : إني وجدتُها تَدمَى ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : لايضرُّ ، كلوا ، وقال للأعرابيِّ : كلْ ، [قال] : إني صائم ، قال : صومُ ماذا ؟ قال : صومُ ثلاثة أيامٍ من الشهر ، قال : إن كنتَ صائماً فعليك بالغُرِّ البيضِ : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ »

قال النسائي : الصوابُ : عن أبي ذر ، ويشبه أن يكونَ وقع من الكُتَّاب « ذر » ، فقيل : « أبي » .

وفي أخرى عن موسى بن طلحة « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بأرنب ،

وكان النبيُّ ﷺ مدَّ يده إليها ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتُ بها دماً ، فكَفَّ رسولُ الله ﷺ يده ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وكان في القوم رجل مُنْتَبِذٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : مالك ؟ قال : إني صائم ، فقال له النبيُّ ﷺ : فَهلاَّ ثلاثَ البيض : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ ؟ » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « وقال لمن عنده : كلوا ، فإني لو اشتهيتُها أكلتُها »[1] .

[شرح الغريب]

(تَدْمى) أي : أنها ترى الدم ، وذلك أن الأرنب يحيضُها الدمُ ، كما تحيضُ المرأةُ .

(مُنْتَبَذٌ) الانْتِباذ : الانفراد والتنحّي عن الناس .

٤٤٧٥ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يأكلْ ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابيُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : مايمنعك أن تأكلَ ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنتَ

(١) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٤/٢٢٢ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي بعده

صائماً فصم الغُرّ » أخرجه النسائي[1] .

٤٤٧٦ ــ (س - جرير بن عبد الله رضي الله عنهما) عن النبيّ ﷺ قال : « صيامُ ثلاثةِ أيام من كلّ شهر : صيامُ الدهر ، وأيامُ البيض : صبيحةَ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » أخرجه النسائي[2] .

٤٤٧٧ ــ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ » أخرجه النسائي[3] .

النوع التاسع : في الأيام المجهولة مِنْ كلّ شهر

٤٤٧٨ ــ (خ م س د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قد تقدّم لحديث عبد الله بن عَمرو بن العاص روايات عدة طويلة في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره .

ونحن نذكر في هذا الفصل ما بقي من طُرُقه على اختلاف ألفاظها وطُولها وقِصرها .

قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنكَ لتصومُ الدهرَ ، وتقومُ الليلَ ؟ قلتُ :

---

(١) ٤/٢٢٢ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وفي سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، تغير حفظه ، وربما دلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٤/٢٢١ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن.

(٣) ٤/١٩٨ و ١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

نعم . قال: إنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العينُ ، ونَفِهتْ له النَّفْسُ ، لاصامَ من صامَ الأبدَ ، صومُ ثلاثةِ أيام : صومُ الدّهرِ كلّه . قلتُ : فإني أطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : فَصُمْ صومَ داودَ ، كانَ يصومُ يوماً ، ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .

زاد في رواية « من لي بهذه يانبيَّ الله ؟ وقال : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا صامَ من صامَ الأبدَ ـ مرتين » .

وفي أخرى : قال له « ألم أُخبَرْ أنكَ تَصُومُ ولا تُفطِرُ ، وتُصلِّي الليلَ ؟ فلا تَفعَلْ ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حظًّا ، ولِنَفْسِكَ حظًّا ، ولأهلِكَ حظًّا ، فَصُمْ وأفطِرْ ، وصلِّ ونَمْ ، وصُم من كلِّ عشرةِ أيامٍ يوماً ، ولك أجرُ تسعةٍ » .

وفيه « لاصامَ من صامَ الأبد ـ ثلاثاً » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صومي ، فدخل عليَّ ، فألقَيْتُ له وِسادةَ من أَدَم حَشْوُها لِيفٌ ، فجلس على الأرض ، وصارتْ الوِسادةُ بيني وبينه ، فقال : أمـا يكفيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيام ؟ قال : قلتُ : يارسول الله[1] ، قال : خمساً ؟ قلتُ : يارسول الله ، قال سبعاً ؟ قلت : يا رسول الله : قال : تسعاً ؟ قلتُ : يارسول الله ، قال : إحدى عشرةَ ، ثم قال النبيُّ ﷺ : لاصومَ فوق صومِ داودَ عليه السلام : شَطْرُ الدّهرِ ، صُمْ يوماً ، وأفطِرْ يوماً » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) جواب النداء محذوف : أي : لايكفيني ذلك .

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً، ولك أجرُ مابقي». قال: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: صُمْ يومين، ولك أجرُ مابقي، قال: إني أُطيقُ أكثر من ذلك. قال: صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، ولك أجرُ مابقي، قال: إني أُطيقُ أكثر من ذلك. قال: صُمْ [أربعةَ أيامٍ، ولك أجرُ مابقي. قال: إني أُطيق أكثر من ذلك قال: صم] أفضلَ الصيام عند الله: صومَ داود عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً».

وله في أخرى قال: «بلغني أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟ فلا تَفعَلْ، فإن لجسدكَ عليك حظّاً، ولعينكَ عليك حظّاً، و[إن] لزوجكَ [عليك] حظّاً، صم وأفطر، صُمْ من كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فذلك صوم الدهرِ. قلت: يارسول الله، إن بي قوةً. قال: فصمْ صومَ داودَ عليه السلام، صم يوماً، وأفطِرْ يوماً، فكان يقول: ياليتني أخذتُ بالرُّخصة».

وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها ذِكْرُ الوِسادة، والروايةَ الأولى، ورواية مسلم الأولى.

وله في أخرى قال: «ذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ الصومَ، فقال: صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعةِ، قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: صم من كل تسعةِ [أيام] يوماً، ولك أجر تلك الثمانية، فقلتُ: إني أقوى من ذلك: قال: فصم من كلّ ثمانيةِ أيامٍ يوماً، ولك أجر تلك السبعة، قلت:

إني أقوى من ذلك ، قال : فلم يَزَلْ حتى قال : صم يوماً ، وأفطِرْ يوماً » .

وله في أخرى قال : « أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب ، فكان يأتيها فيسألها عن بَعلهـا ؟ فقالت : نِعْمَ الرَّجلُ من رَجُلٍ ، لم يَطأْ لنا فراشاً ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً منذ أتيناه ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : ائْتِني به ، فأتيته معه ، فقـال : كيف تصومُ ؟ قلتُ : كلَّ يوم ، قـال : صم من كلِّ جمعةٍ ثلاثة أيام ، قلتُ : إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطِرْ يومين ، قلت : إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : صُم أفضلَ الصيامَ : صيام داود عليه السلام : صوم يوم ، وفطر يوم » .

وله في أخرى قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « بلغني أنكَ تقوم الليلَ وتصوم النهارَ ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أردتُ بذلك إلا الخير ، قال : لاصام من صـام الأبد ، ولكن أدُلُّك على صوم الدَّهرِ : ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال : صم خمسة أيام ، قلت : إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم عشراً ، فقلتُ : إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال: صم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وله في آخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصيام صيامُ داودَ عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث : وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام ، وبعضها هنا ، وبعضُها تكرر ، فلم نحتج إلى ذِكْرِهِ ، ومن جملة طرقه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه حتى قال : خمسة أيام ،وقال: ثلاثة أيام من الشهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: صم أحبَّ الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وأخرج أبو داود غير ما تقدّم ذِكْرُهُ في كتاب الاعتصام ، وكتاب تلاوة القرآن ، وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، واقرأ القرآن في شهر ، فناقضني وناقضته[1] ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً ـ قال عطاء : فاختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث : أن رسولَ الله ﷺ قال : «أفضل الصوم صوم أخي داود : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فناقصني وناقصته ،بالصاد المهملة ، أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان .

إذا لاقى »[1].

[شرح الغريب]

(هَجَمت له العين) هجومُ العين : غَوْرُها ودخولُها في مكانها من الضعف.

(نَفِهَت له النفس) نَفِهت النَّفْس - بالنون - إذا أُعيَت وسَئِمتْ.

(كَنَفاً) الكَنَفُ : الجانب : ارادت : أنه لم يَقرَبْها ، ولم يَطّلعْ منها على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم.

(فَنَاقَضَني) المُنَاقَضَة : المُرَادَدَةُ في القول ، ينقض قولي وأنقض قوله.

٤٤٨٩ - (م د ت - معاذة بنت عبد الرحمن العدوية) قالت : سألتُ عائشةَ : « أكان رسولُ الله ﷺ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام ؟ قالت :

(١) رواه البخاري ١٩١/٤ في الصوم ، باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي التهجد ، باب من نام عندالسحر ، وباب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ، وفي فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ، وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حقا ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، والاستئذان ، وباب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ،وأبو داودرقم ١٣٨٩في الصلاة،باب كم يقرأ القرآن ،و٢٤٢٥ في الصيام ، بابصوم الدهر،والترمذي رقم ٧٧٠ في الصوم،بابفيصوم يوم وفطر يوم،والنسائي ٢٠٩/٤ - ٢١٥ في الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر .

نعم ، قلتُ لها : من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

٤٤٨٠ — (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صام من كلّ شهر ثلاثةَ أيام فذلك صِيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فلَهُ عشرُ أمْثالها) [الأنعام : ١٦٠] اليوم بعشرة أيام » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كلّه ، ثم قال : صدق الله في كتابه (من جاء بالحسنة فله عَشرُ أمثالها) » .

وله في أخرى « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمّ صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر »[2] .

٤٤٨١ — (م د س - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٠ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٢٤٥٣ في الصوم ، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر ، والترمذي رقم ٧٦٣ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٤/٢١٩ في الصوم ، باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

« إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ من قوله ، فلما رأى عمرُ غضبَه قال : رضينا بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً - وفي رواية : وببَيْعَتِنا بيعةً - نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُه ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله ، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه ؟ قال : لاصام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر - قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويُطيق ذاك أحد ؟ قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال « ذاك صوم داودَ عليه السلام قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : ودِدْتُ أني طُوِّقْتُ ذلك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ من كلِّ شهر ، ورمضانُ إلى رمضانَ : فهذا صيامُ الدهر كلّه ، صيامُ يوم عرفه : أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيامُ [يوم] عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه » .

وفي رواية مثله ونحوه ، إلى قوله: « ذاك صوم أخي داودَ عليه السلام قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم وُلدت فيه ،وفيه بعثت، وفيه أُنزِلَ عليَّ ، قال : فقـال : صومُ ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ : صيام الدهر ، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفِّر السنةَ الماضيةَ » .

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قـــال : « وسئل عن صوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نُرَاه وَهْماً » .

وفي رواية بمثله ، غير أنه ذكر « الاثنين » ولم يذكر « الخميس » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه وُلدتُ ، وفيه أُنزل عليَّ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر « وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً » .

وزاد في أخرى « قال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ [صومَ] الاثنين والخميس ؟ فقال : فيه ولِدْتُ ، وفيه أُنزِلَ عليَّ القرآنُ » .

وفي رواية النسائي « أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صومه ؟ فغضِبَ ، فقال عمرُ : رضينا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر » .

و في أخرى له : قال عمرُ : « يا رسولَ الله ، كيف بمن يَصُومُ الدّهرَ كلَّه ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر ، أو لم يَصُمْ ولم يفطر . . . وذكر الحديث ، إلى قوله : هذا صيامُ الدَّهرِ كُلِّه »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦ في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً ، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وباب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .

[شرح الغريب] :

(فغضبَ رسولُ الله) يشبه أن يكونَ غضبُ رسول الله ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في ذلك فيعجز عنه ويسأمه ويملّهُ ، أو أنه يفعله فيكون من غير نية وإخلاص ، فقد « كان رسولُ الله ﷺ يُواصل وينهى أُمَتَهُ عن الوصال » وقد ترك بعض النوافل خوفاً [من] أن تقتدي به أمته فيعجِزوا .

(وَدِدْتُ أني طُوِّقت) يقول : ليتني طُوِّقْتُ هذا الأمر ، أي : ليته جُعل داخلاً في طاقتي وقُدْرتي ، ولم يكن ﷺ عاجزاً عن ذلك غير مُطيق له لضعف فيه، ولكنه يحتمل أنه إنما خاف العجز عنه لِلحُقوق التي تلزمه لنسائه ، لأن ذلك يُخِلُّ بحظوظهنَّ منه .

٤٤٨٢ - (س - عمرو بن شرحبيل رحمه الله) عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : « قيل للنبيِّ ﷺ : رَجُلٌ يصوم الدَّهر ؟ فقال : وَدِدْتُ أنه لم يَطْعَم الدّهرَ ، قالوا : فثُلثَيْه ؟ قال : أكثرُ ، قالوا : فَنصْفَهُ ؟ قال : أكثرُ ، ثم قال : ألا أُخبِرُكم بما يُذهِبُ وَحرَ الصَّدْرِ ؟ صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر » .

وفي أخرى عن عمرو بن شُرحبيل قال : « أتى رسولَ الله ﷺ رَجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، ما تقول في رجل صام الدَّهر كلَّه ؟ ... الحديث » .

أخرجه النسائي[1] .

٤٤٨٣ — (س - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « صيامٌ حَسَنٌ : صيامُ ثلاثةِ أيام من كل شهر » . أخرجه النسائي[2] .

٤٤٨٤ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر » أخرجه النسائي[3] .

٤٤٨٥ — (س - أبو عقرب [البكري الكناني] رضي الله عنه) أنه : « سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال: صُمْ يوماً من كلِّ شهر، فاستزاده ، فقال : بأبي أنتَ وأمّي ، إني أجِدُني قوياً ، فزاده ، فقال : صم يومين من كلِّ شهر ، قال : بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله ، إني أجدني قوياً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني أجِدُني قوياً ، إني أجدني قوياً ! فما كاد أن يزيدَه ، فلما ألَحَّ عليه قال رسولُ الله ﷺ : صم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر » .

وفي رواية قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال : صُمْ

---

(١) ٤/٢٠٨ في الصوم ، باب صوم ثلثي الدهر ، وإسناده حسن .

(٢) ٤/٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤/٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده ضعيف،ولكن له شواهد يقوى بها .

يوماً من الشهر ، قلتُ : يارسولَ الله زِدني،[زدني] قال: تقول: يارسولَ الله زدني [زِدني]يومين من كلِّ شهر ،قلتُ: يارسولَ الله زِدني[زِدْني]،إني أجدني قويّاً ،فقال :زدني زدني،إني أجدُني قوياً افسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظننتُ أنه ليزيدني[1] قال : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر » أخرجه النسائي[2] .

٤٤٨٦ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شَهْرُ الصَّبْرِ وثلاثةُ أيـــام من كلِّ شهرٍ : صومُ الدَّهْرِ » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(شهر الصَّبْر) : هو شهر رمضان ، وأصل الصبرِ : الحبسُ ، وسُمِّيَ الصيامُ صبراً : لما فيه من حَبسِ النَّفْس عن الطعام ، والشراب ، والنكاح .

٤٤٨٧ ــ (د - مجيبة الباهلية) عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، ثم انطلقَ ، فأتاه بعد سَنَةٍ وقد تَغَيَّرَتْ حالتُهُ وهيئتُه ، فقـــال : يا رسولَ الله ، أما تعرفني ؟ قال : ومن أنتَ ؟ قال : أنا الباهليُّ الذي جئتُك عام أوَّل ، قال : فمـــا غَيَّرَكَ وكنتَ حَسَنَ الهيئة ؟ قال : ما أكلتُ طعاماً

---

(١) في النسائي المطبوع : ليردني .

(٢) ٢٢٥/٤ في الصوم ، باب صوم يومين من الشهر ، وإسناده حسن .

(٣) ٢١٨/٤ و ٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وإسناده صحيح .

منذ فارقتكَ إلا بليلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فلِمَ عذَّبتَ نفسكَ ؟ ثم قال: صُم شهرَ الصَّبْرِ ، ويوماً من كلِّ شهر ، قلت : زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً ، قال : صُم يومين ، قلت: زدني ، قال: صُمْ ثلاثةً ، قلت : زِدني ، قال: صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ ، صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ ، وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمَّها ثم أرسلها » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحُرُم) الأشهر الحُرُم : ذو القَعدة ، وذو الحِجة ، والمحرم ، ورجب .

٤٤٨٨ — (ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام » أخرجه أبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي « وقَلَّما كان يُفْطِرُ يوم الجمعة »[2] .

---

(١) رقم ٢٤٢٨ في الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم ، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : « عن مجيبة الباهلي عن عمه » وقال ابن ماجه : « عن أبي مجيبة البـــاهلي عن أبيه ، أو عن عمه » وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ، وقال فيه : « عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت : حدثني أبي أو عمي » وسمى أباها « عبد الله بن الحارث » وقال : سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً . . . وذكر هذا الحديث - إلى أن قال المنذري : أشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه من أجل هـــذا الاختلاف ، وهو متوجه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٠ في الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والترمذي رقم ٧٤٢ في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(غُرَّةُ كلِّ شهر) : أوله ، ويقال للثلاثة أيام من أول الشهر : غرر .

٤٤٨٩ — (خ م د ت س - أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما) قال كلاهما : « أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر : صومِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر ، ولا أنام إلا على وِتْرٍ ، وسُبْحةِ الضُّحى » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم في تقديم بعضها على بعض ، وقد تقدَّم الحديثُ في صلاة الضحى [1] .

٤٤٩٠ — (ت - عامر بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الغنيمةُ الباردةُ : الصومُ في الشتاءِ » أخرجه الترمذي [2] ، وقال : هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبيَّ ﷺ

٤٤٩١ — (خ م - علقمة رحمه الله [3]) قال : قلت لعائشة : هل كانَ

---

(١) تقدم الحديث باختلاف رواياته في الجزء السادس صفحة ١١٣ ، في صلاة الضحى برقم ٤٢١٢ و ٤٢١٣ ، وقد رواه البخاري ٣/٤٧ في التطوع باب من لم يصل الضحى في الحضر ، وفي الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ومسلم رقم ٧٢١ و ٧٢٢ في الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود رقم ١٤٣٢ و ١٤٣٣ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رقم ٧٩٧ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، وهو مرسل ، كما قال الترمذي . أقول : وفي سنده أيضاً نمر بن عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم

رسولُ الله ﷺ يختصُّ يوماً من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُه دِيمةً ، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطِيقُ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(دِيمَتُه) الدِّيمةُ : المطر الدائم في سكون ، فتُشَبَّه به الأعمال الدائمة مع القصد والرِّفقِ .

الفرع الثاني

من الفصل الثالث

في الأيام التي يحرم صومها : وهي نوعان

النوع الأول : في أيام العيد والتشريق

٤٤٩٢ – (خ م د ت – أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قَزَعةُ : سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمعْ ؟ قال : سمعتُه يقولُ : « لا يصلُحُ الصيام في يومين : يوم الفطر ، ويومِ الأضحى » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يومِ الفطر ، ويومِ النَّحْرِ » . أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب هل يخص شيئاً من الأيام ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٨٣ في صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٣٧٠ في الصلاة ، باب مايؤمر به من القصد في الصلاة .

وعند البخاري قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ، و[يوم] النحر، وعن الصَّمَّاءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعدَ الصبحِ [والعصرِ] » .

وفي رواية الترمذي «نهى عن صيامين، صومِ يوم الأضحى، ويوم الفطر ».

وعند أبي داود مثل البخاري ، وقال في حديثه : « وعن الصلاة في ساعتين : بعدَ الصبح ، وبعدَ العصر »[1] .

[شرح الغريب]

(الصَّمَّاء) اشْتمال الصماء : هيئة مخصوصة من اللبس ، وقد تقدَّم ذِكره مستقصى في كتاب الصلاة[2] .

(يَحْتَبِي) الاحتِبَاء ، أن يجمعَ الإنسان بين ظهره وركبتيه بحبل أو ثوب فيستندَ إليه .

٤٤٩٣ — (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ الأضحى والفطرِ » . أخرجه مسلم والموطأ[3] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٩ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وأبوداود رقم ٢٤١٧ في الصوم ، باب في صوم العيدين ، والترمذي رقم ٧٧٢ في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة ٢٦٢ .

(٣) رواه مسلم رقم ١١٣٨ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والموطأ ١/٣٠٠ في الصيام ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .

٤٤٩٤ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين: يومِ الفطر، ويومِ الأضحى » أخرجه مسلم[١].

٤٤٩٥ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان أبو طلحةَ قلّما يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلما مات رسولُ الله ﷺ ما رأيتُه مفطراً إلا يومَ فِطرٍ أو أضحى » أخرجه البخاري[٢].

٤٤٩٦ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع أهل العلم يقولون: « لا بأسَ بصيام الدّهرِ إذا أفطر الأيام التي نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك ». أخرجه الموطأ[٣].

٤٤٩٧ – (خ م ط د ت - أبو عبيد سعد بن عبيد - مولى ابن أزهر) عن عمر وعلي مسنداً، وعن عثمان موقوفاً، أنه شهدَ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبلَ الخُطبَةِ، ثم خَطَبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناسُ إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين - وقال بعضهم: اليومين -

---

(١) رقم ١١٤٠ في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى.

(٢) ٣١/٦ في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم.

(٣) ٣٠٠/١ في الصيام، باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر بلاغاً.

الفطرِ ، والأضحى ، أمّا أحدُهما : فيوم فطرِكم من صيامكم ، وأما الآخرُ : فيوم تأكلون فيه من نُسُككم ، قال أبو عبيد : ثم شهدتُه مع عثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه ، فصلّى قبلَ أن يخطُبَ ، وكان ذلك يوم جمعةٍ ، فقال لأهل العوالي : من أحبَّ أن ينتظرَ الجمعةَ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يرجعَ إلى أهله فقد أذِنّا له ، ثم شهدتُه مع عليٍّ رضي الله عنه ، فصلّى قبلَ الخطبة ، ثم خطَبَ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لُحوم نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ [1] » .

ليس في رواية مالك « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحوم النُّسُك فوقَ ثلاثٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله : « مع علي بن أبي طالب » : « وعثمان محصور » . وانتهت روايته عند قوله : « ثم خطَبَ » .

وأخرجه الترمذي قال : « شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نَحْرٍ بدأ بالصلاة قَبْلَ الخطبة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر : ففطرُكم من صومِكم ، وعيدٌ المسلمين ، وأمّا يوم الأضحى : فكلوا من لحم نُسُكِكم » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي ، وفيه « أما يوم الأضحى : فتأكلونَ

---

(١) وقد نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، انظر صحيح مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

من لَحم نُسُكِكم ، وأمّا يوم الفطر : ففطرُكم من صيامكم »[1] .

[شرح الغريب]

(نُسُكُكم) النُّسكُ هاهنا : الذبيحة ، يريد بها الضحيَّةَ .

٤٤٩٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « جاء إليه رجل فقال : إني نذَرْتُ أن أصومَ يوماً ، فوافق [يوم] أضحى ، أو فطرٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمر اللهُ بوفاء النَّذرِ ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى ترد في كتاب النذور[2] .

٤٤٩٩ - (ط د - أبو مرة - مولى أم هانىء) قال : « أخبرني عبدُ الله بنُ عمرو : أنه دخل على أبيه في أيام التشريق ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : لا آكل ، إني صائم ، فقال : كلْ ، فإن هذه الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » أخرجه الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٨ في الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه ، ومسلم رقم ١١٣٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والموطأ ١/١٧٨ و ١٧٩ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وأبو داود رقم ٢٤١٦ في الصوم ، باب في صوم العيدين ، والترمذي رقم ٧٧١ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٩ و ٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وفي رواية أبي داود « أنه دخلَ مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه ، فقرَّب إليه طعاماً ، فقال : كلْ ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كلْ فهذه الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » .

قال مالك : هي أيام التشريق [1] .

[شرح الغريب]

(أيام التشريق) : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس ، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتاب الحج من حرف الحاء .

٤٥٠٠ — (د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يومُ عرفةَ ، ويومُ النَّحرِ ، وأيامُ التشريق : عيدُنا أهلَ الإسلام وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [2] .

٤٥٠١ — (م - نبيشة الهذلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيامُ التشريق أيَّام أكل وشُربٍ ، وذِكْرِ الله » أخرجه مسلم [3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٧٦و٣٧٧ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وأبوداود رقم ٢٤١٨ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٩ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي رقم ٧٧٣ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، والنسائي ٥/٢٥٢ في المناسك ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١١٤١ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٢ ــ (ط م ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ « بعثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أيام منى يطوف ، يقول : إنما هي أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله » أخرجه الموطأ[1] .

وفي رواية مسلم « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن ينادِيَ في أيام التشريق: أنَّها أيام أكلٍ وشُربٍ » .

قال الحميديُّ : أخرجه خَلَفُ الواسطيُّ في كتابه عن مسلم ، قال : ولم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم[2] .

٤٥٠٣ ــ (س ـ بشر بن سحيم رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أمره أن ينادِيَ في أيام التشريق : أنَّهُ لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكلٍ وشُربٍ » أخرجه النسائي[3] .

٤٥٠٤ ــ (م ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ بعثه وأوسَ بنَ الحدَثانِ أيام التشريق ، فناديا : إنه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ ، وأيام منى أيام أكلٍ وشُربٍ » أخرجه مسلم[4] .

---

(١) ١/٣٧٦ مرسلاً في الجمع، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وقد وصله أحمد في المسند ٣/٤٥١ وإسناده صحيح .

(٢) لم نجده في مسلم ، وهو عند أحمد في المسند ٣/٤٥٠ و ٤٥١ ، وإسناده صحيح .

(٣) ٨/١٠٤ في الإيمان ، باب تأويل قوله عز وجل : (قالت الأعراب آمنا) وإسناده صحيح.

(٤) رقم ١١٤٢ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٥ — (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق » أخرجه الموطأ[1] .

٤٥٠٦ — (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « الصيام تمتُّعُ بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفةَ ، فإن لم يجد هَدْياً ولم يصم صام أيام منى » .

وعن عائشة مثله ، وقال : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أنْ يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهَدْيَ » . أخرجه البخاري[2] .

النوع الثاني : في يوم الشك

٤٥٠٧ — (ت د س - صلة بن زفر) قال : « كُنَّا عندَ عمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ ، أو رمضانَ ، فأُتِينا بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فتنَحَّى بعضُ القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمارٌ : من صام هـــذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) ١/٣٧٦ في الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله والذي بعده .

(٢) ٤/٢١١ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ٤/١٥٣ في الصوم ، باب صيام يوم الشك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦٤٥) في الصيام ، باب ما جاء في صوم يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ في الصوم ، باب في النهي عن صوم يوم الشك ، وفي الباب عن أبي هريرة ،=

٤٥٠٨ — (س - سماك بن حرب) قال : « دخلتُ على عكرمة في يوم - يعني : قد أشكل :من رمضانَ هو ، أو من شعبانَ ؟ - وهو يأكل خُبزاً وبَقْلاً ولبَناً ، فقال لي : هَلُمَّ ، فقلتُ : إني صائم ، فقال - وحلف بالله - : لتُفطِرنّ : قلتُ : سبحان الله ! مرتين ، فلما رأيتُه يحلف لا يستثني تقدَّمتُ ، فقلتُ : هاتِ الآنَ ما عندك ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول :قال رسولُ الله ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة ، أو ظُلمة ، فأكملوا العِدَّة : عدةَ شعبانَ ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تَصِلُوا رمضانَ بيوم من شعبانَ » أخرجه النسائي [1] .

٤٥٠٩ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : سمعتُ أهلَ العلم يَنهونَ عن صَومِ اليوم الذي يُشَكُّ فيه : إنَّهُ من شعبانَ ، أو رمضانَ ؟ إذا نُوِيَ به الفرضُ ، ويرونَ أنَّ على من صامَهُ على غير رؤية ، ثم جاء الثَّبَتُ أنَّهُ رمضان - القضاء ، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً » أخرجه الموطأ [2] .

=وأنس ، وهو حديث صحيح ،قال الحافظ في «الفتح» : وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

(١) ٤/١٥٣ و ١٥٤ في الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وإسناده حسن .

(٢) ١/٣٠٩ في الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه .

[شرح الغريب]

(الثَّبَتُ) : الحُجَّة والبَيِّنَةُ .

الفـــرع الثالث

من الفصل الثالث

في الأيام التي يكره صومها : وهي أربعة أنواع

النوع الأول : صوم الدهر

٤٥١٠ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى إلى قوله : « فلا صام » . أخرجه النسائي [١] .

٤٥١١ — (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى قـــال : « بلغ النبيَّ ﷺ أني أسردُ الصوم . . . وساق الحديث » قال عطاء : ـ لا أدري كيف ذكر صيام الأبد « لاصام من صام الأبد » أخرجه النسائي [٢] .

---

(١) ٤/٢٠٥ و ٢٠٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وإسناده حسن .

(٢) ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وهو حديث صحيح .

٤٥١٢ ــ (س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قــال : قيل : يا رسولَ الله ، إن فلاناً لايفطر نهاراً الدهر ، قال : « لاصام ولا أفطر » . أخرجه النسائي [١] .

٤٥١٣ ــ (س ـ عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قــال : « قيل : يا رسولَ الله ، إن فلاناً لايفطر نهاره الدَّهرَ ؟ قــال : لاصام ولا أفطر » أخرجه النسائي [٢] .

٤٥١٤ ــ (ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) قال: « قيل: يارسولَ الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لاصام ولا أفطر » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال : « كنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فمررنا برجل ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هذا لايفطر منذ كذا وكذا ، فقال : لاصام ولا أفطر » [٣] .

وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وقد تقدَّم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل [٤] .

---

(١) ٤/٢٠٥ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وهو حديث صحيح .
(٢) ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦٧ في الصوم ، باب ماجاء في صوم الدهر ، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ـ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وإسناده صحيح .
(٤) انظر الصفحات (٣٣٥ ـ ٣٣٧) من هذا الجزء .

النوع الثاني : صوم أواخر شعبان

٤٥١٥ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « إذا بَقِيَ نصف من شعبان فلا تصوموا »[1] .

٤٥١٦ – (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وللترمذي في أخرى بزيادة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين » .

وأخرجه النسائي مثلهم ، وله في أخرى قال : « ألا لا تتقدَّموا قبل الشهر بصيام ، إلا رَجُلٌ كان يصوم صياماً أتى ذلك اليومُ على صيامه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٧ في الصوم ، باب في كراهية من يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٧٣٨ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان وإسناده صحيح ، وقد جمع بعضهم بين هذا الحديث والذي بعده بأن هذا الحديث محمول على من يضعفه الصوم ، والحديث بعده مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان .

(٢) رواه البخاري ٤/١٠٩ في الصوم ، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم رقم ١٠٨٢ في الصوم ،باب لاتتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وأبو داود رقم ٢٣٣٥ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٦٨٤ في الصوم ، باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم ، والنسائي ٤/١٤٩ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه .

٤٥١٧ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتتقدَّموا الشهرَ بصيامِ يومٍ أو يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك يوماً كان يصومُه أحدُكم » أخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ[1] .

٤٥١٨ – (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أما صمت من سَرَرِ هـذا الشهر ؟ - يعني : آخرَ شعبان - قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم يومين » .

وفي رواية قال : « أصمت سَرَرَ هذا الشهر ؟ قال: أظنه يعني رمضانَ ».

وفي أخرى « من سَرَرِ شعبانَ » ، قال البخاري : « وشعبانُ » أصح.

وفي أخري « أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهر ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال: «هل صمتَ من سَرَرِ شعبانَ [شيئاً]؟ قال: لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوماً » . وفي أخرى قال : « يومين »[2] .

---

(١) ٤/١٤٩ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ،على أبي سلمة فيه ، وإسناده حسن ، والظاهر أن النسائي عنى بقوله : وهذا خطأ، أي : رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ابن عباس،وأن روايته:عن يحيى بن أبي كثير قال:حدثني أبو سلمة،قال:أخبرني أبو هريرة ... الحديث ، كما في الذي قبله عند النسائي ٤/١٤٩ .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٠ و ٢٠١ في الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، ومسلم رقم ١١٦١ في الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٨ في الصوم ، باب في التقدم .

[شرح الغريب]

(سِرُّ الشهر) : آخره ، وكذلك سَرَرُه وسِرَارُه .

قال الخطابي : وما روي عن الأوزاعي أنه قال : «سِرُّه» : أوله ، غلط في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، قال : وقوله في الحديث : « صوموا الشهر » يريد : مُسْتَهَلَّ الشهر ، والعرب تسمي الهلال شهراً ، قال : والشهر مثل قُلامَة الظفر ، قال : وفي «السر» ثلاث لغات : سِرُّه ، وسَرَرُه ، وسِرَارُه قال : ويجوز أن يكون سِرُّه : وسطه ، وسِرُّ كل شيء : جوفه ووسطه ، ومنه سُرَّة الإنسان ، فيكون حثّاً على صيام الأيام البيض ، قال: وقوله : «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ قال: لا» يشبه أن يكون سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبهما على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما في شوال .

٤٥١٩ — (د ـ المغيرة بن فروة) قال : « قام معاويةُ في الناس بِدَيْرِ مِسْحَل ، الذي على باب حِمْص ، فقال : يا أيها الناسُ ، إنا قد رأينا الهلال يومَ كذا وكذا ، وإني متقدِّم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلَه فليفعله ، [قال] : فقام إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السبَئيُّ[1] ، فقال : يا معاويةُ ، أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله

(١) مالك بن هبيره : له صحبة . كنيته : أبو سعيد . عداده في أهل مصر ، ويعد من الحمصيين لأنه ولي حمص لمعاوية ، روى عنه من أهل حمص غير واحد .

ﷺ ، أم شيء من رأيك ؟ فقال : بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسِرَّه » .

قال الأوزاعي : « سِرُّه : أوّله » أخرجه أبو داود .

وزاد رزين : وقال غيره : « أوسطه » وقال جماعة : هو آخره ، حين يستسِرُّ الهلال ، وهو الذي عَنى معاويةُ[1] .

النوع الثالث : صوم يوم عرفة

٤٥٢٠ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٥٢١ ـ (خ م ـ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها) « أن الناس شَكُّوا في صيام رسولِ الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بحِلابٍ وهو وَاقِفٌ في المَوقِفِ ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنظُرونَ » أخرجه البخاري ومسلم[3]

---

(١) رقم ٢٣٢٩ ورقم ٢٣٣٠ ورقم ٢٣٣١ في الصوم ، باب في التقدم ، والمغيرة بن فروة وهو الثقفي أبو الأزهر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٤٤٠ في الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وفي سنده مهدي بن حرب العبدي ، وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازي ، قلت لابن معين : مهدي الهجري ، قال : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (القائل ابن حجر) : وصحح ابن خزيمة حديثه ، أقول : وانظر الأحاديث التي بعده .

(٣) رواه البخاري ٤/٢٠٧ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، ومسلم رقم ١١٢٤ في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

[شرح الغريب]

(بِحِلاَب) الحلابُ : قَدَحٌ يُحْلَبُ فيه ، بملء قَدْرِ الحَلبة .

٤٥٢٢ — (خ ط د - أم الفضل رضي الله عنها) « أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائِمٌ ، وقال بعضهم : ليس بِصَائِمٍ ، فأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وهو واقفٌ على بَعِيرِه فشَرِبَه » .

وفي رواية : « فبعثتُ إليه بِشَرابٍ فَشَرِبَه » .

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود[1] .

٤٥٢٣ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بعَرَفَةَ ، وأرسَلَتْ إليه أمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَه » .

أخرجه الترمذي[2] .

٤٥٢٤ — (ت - عبد الله بن أبي نجيح يسار) عن أبيه قال : « سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ ؟ فقال : حججتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْ ، ومع أبي

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وفي الحج ، باب صوم يوم عرفة ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن ، وباب من شرب وهو واقف على بعيره ، وباب الشرب في الأقداح ، والموطأ ١/٣٧٥ في الحج ، باب صيام يوم عرفة ، وأبو داود رقم ٢٤٤١ في الصوم ، باب صوم عرفة بعرفة ، وقد أغفل المصنف رواية هذا الحديث عن مسلم ، وهو عنده رقم ١١٢٣ في الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٢) رقم ٧٥٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، واسناده حسن .

بَكرٍ فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمرُ به ، ولا أنهى عَنه » . أخرجه الترمذي[1] .

النوع الرابع : صوم الجمعة والسبت

٤٥٢٥ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يوم الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبلَهُ أو بَعْدَهُ » . هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم « لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصومَ قبلَه أو يصومَ بعدَه » .

وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم » .

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية .

وعند أبي داود مثلها ، وقال : « إلا أن يصومَ قبلَه بيوم أو بعدَه »[2] .

---

(١) رقم ٧٥١ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فليفطر ، ومسلم رقم ١١٤٤ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، وأبو داود رقم ٢٤٢٠ في الصوم ، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٣ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده .

٤٥٢٦ — (خ د - جويرية رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمتِ أمسِ ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » أخرجه البخاري وأبو داود [١] .

٤٥٢٧ — (خ م - محمد بن عباد) قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيتِ » أخرجه البخاري ومسلم .

زاد البخاري في رواية « يعني : أن ينفردَ بصيامه » [٢] .

٤٥٢٨ — (د ت - عبد الله بن بسر السلمي) عن أختهِ الصَّماءِ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضَ اللهُ عليكم ، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ عِنَبَةٍ أو عُودِ شجرٍ فليمضَغْهُ » أخرجه الترمذي وأبو داود [٣] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٢ في الصوم ، باب الرخصة [أن يصوم يوم السبت] .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٢ و ٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر ، ومسلم رقم ١١٤٣ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٢١ في الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٤ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم السبت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٢٦ في الصيام ، باب ماجاء في صيام يوم السبت ، وأحمد في المسند ٦/٣٦٨ ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ[1] .

[شرح الغريب]

(لِحَاء عِنَبَةٍ) اللِّحاء : قشر الشجر ، وأراد به : قشر العنبة التي يجمع ماؤها .

الفصل الرابع

في سننِ الصوم وجائزاته ومكروهاته ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في السَّحُور ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الحثّ عليه

٤٥٢٩ ــ (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحورِ بركةً » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

---

(١) والراجح عدم النسخ ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » .

(٢) رواه البخاري ٤/١٢٠ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم رقم ١٠٩٥ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٨ في الصوم ، باب ماجاء في فضل السحور ، والنسائي ٤/١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور .

[شرح الغريب]

(السَّحُور) بفتح السين : ما يُتَسحَّر به ، وبضمها : الفِعْلُ نَفْسُهُ .

٤٥٣٠ – (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحور بركةً » أخرجه النسائي [١] .

٤٥٣١ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحور بركةً » . أخرجه النسائي [٢] .

٤٥٣٢ – (س - عبد الله بن الحارث) عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : « دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ ، فقال : إنها بركةٌ أعطاكم الله إيَّاها ، فلا تَدَعُوهُ » . أخرجه النسائي [٣] .

٤٥٣٣ – (م ت د س - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب : أَكْلَةُ السَّحَرِ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي [٤] .

---

(١) ٤/١٤٠ و ١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/١٤٥ في الصوم ، باب فضل السحور ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم ١٠٩٦ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأبو داود رقم ٢٣٤٣ في الصوم ، باب توكيد السحور ، والترمذي رقم ٧٠٩ في الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، والنسائي ٤/١٤٦ في الصوم ، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

٤٥٣٤ — (د س - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٤٥٣٥ — (س - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عليكم بغَدَاءِ السَّحُورِ ، فإنه الغَدَاءُ المُبَارَكُ » أخرجه النسائي [2] .

٤٥٣٦ — (س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ ، يعني : السَّحُورَ » أخرجه النسائي [3] .

٤٥٣٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ : التَّمْرُ » أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٤ في الصوم ، باب من سمى السحور غداء ، والنسائي ٤/١٤٥ في الصوم ، باب دعوة السحور ، وفي سنده الحارث بن زياد ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، لكن يشهد له الحديثان اللذان بعده .

(٢) ٤/١٤٦ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/١٤٦ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده منقطع ، وقد وصله في الرواية التي قبله .

(٤) رقم ٢٣٤٥ في الصوم ، باب من سمى السحور الغداء ، وإسناده حسن .

النوع الثاني : في وقته وتأخيره

٤٥٣٨ ــ (خ م ت د - زيد بن ثابت رضي الله عنه)قال : « تَسحرنا مع رسولِ الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصَّلاةِ ، قال أنس بن مالك : قلتُ : كم كان قَدْرُ ما بينَهما ؟ قال : قَدْرُ خمسين آية » .

وفي رواية عن قتادة : « أن رسولَ الله ﷺ وزيدَ بن ثابت تَسَحَّرا » جعله من مسند أنس ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « قَدْرَ خَمْسينَ آيَةً » .

وفي رواية النسائي قال : « قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسينَ آيَةً » .

وفي أخرى : « قلت : زُعِم أنَّ أَنساً القَائِلُ : ما كان بين ذلك ؟ قال : قَدْرَ ما يَقْرأُ الرَّجل خمسينَ آيةً »(١).

٤٥٣٩ ــ (س خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تَسَحَّر رسولُ الله ﷺ وزيدُ بن ثابت ، ثم قاما ، فدَخلا في صلاة الصُّبْح ، فقلت

---

(١) رواه البخاري ٤/١١٨ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ، ومسلم رقم ١٠٩٧ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٣ في الصوم ، باب ماجاء في تأخير السحور ، والنسائي ٤/١٤٣ في الصوم ، باب قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح ، وباب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه .

لأنس : كم كان بين فَرَاغِهما ودُخولِهما في الصَّلاة ؟ قال : قَدْرَ ما يَقْرَأُ الإنسان خَمْسينَ آيَةً » .

وفي رواية : قال رسولُ الله ﷺ ـ وذلك عند السَّحَر : « يا أنسُ ، إني أريدُ الصِّيامَ ، فأطعِمْني شيئاً ، فأتيتُه بتَمرٍ وإناءٍ فيه ماء ـ وذلك بعد أن أذَّنَ بلال ـ قال : يا أنس ، انظر رَجُلاً يأكل معي ، فدعَوْتُ زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إني شربت شَربةَ سويق ، وأنا أريد الصِّيامَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وأنا أريد الصِّيامَ ، فَتَسَحَّرَ معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري عن أنس : « أن النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تَسحَّرا فلما فرغا من سَحورِهما ، قام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة ، فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يَقرَأُ الرجل خَمْسينَ آيَةً »[1] .

٤٥٤٠ ـ (خ ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كنت أَتَسَحَّرُ

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ، والنسائي ١٤٣/٤ في الصوم ، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ـ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ، وباب السحور بالسويق والتمر .

[في أهلي] ثم يكون بي سُرعَةٌ أن أُدرِكَ صلاةَ الفَجْرِ مع رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٤٥٤١ – (س - زر بن حبيش رحمه الله) قال : « قلنا لحذيفة : أيَّةَ ساعة تسحَّرتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : هو النَّهارُ ، إلاَّ أن الشمسَ لم تَطلُعْ » .

وفي رواية قال زِرُّ بن حُبيش : « تَسَحَّرْتُ [مع حذيفةَ] ، ثم خرجنا، إلى الصلاة فلما أتينا المَسجِدَ صلَّينا رَكعَتَيْن ، وأُقيمَت الصَّلاةُ ، وليس بينهما إلا هُنَيهَةٌ » .

وفي رواية عن صِلَةِ بنِ زُفَر : « تسحَّرتُ مع حذيفةَ ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فصلينا رَكعَتَي الفَجرِ ، ثم أُقيمَت الصَّلاةُ فَصلَّينا » أخرجه النسائي[2]

٤٥٤٢ – (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَمنَعَنَّ أحدَكم أذانُ بِلال من سَحُورِه ، فإنَّه يُؤذِّن - أو قال : ينادي - بليل ، لِيَرجِعَ قائِمَكم ، ويُوقِظَ نائِمَكم ، وليس الفجرُ أن يقول : هكذا - وجمع بعضُ الرواة كفَّيه - حتى يقول : هـذا ، ومدَّ إصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ » .

---

(١) ٤/ ١١٨ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي المواقيت ، باب وقت الفجر .

(٢) ٤/ ١٤٢ في الصوم ، باب تأخير السحور ، وذكر الاختلاف على زر فيه، وإسناده حسن .

وفي رواية : « هو المُعْتَرِضُ ، وليس بالمُستَطِيل » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : أن رسولَ الله ﷺ قـــال : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنبِّه نائِمَكُم،ويَرْجِعَ قائِمَكم ، وليس الفَجْرُ أن يقول : هكذا ـ وأشار بكَفِّه ـ ولكن الفجر : أن يقول : هكذا ، وأشار بالسَّبَّابَتَين »[1] .

[شرح الغريب] :

(لِيَرْجِعَ قائمَكم) القائم : هو الذي يصلي صلاةَ الليل ، ورُجوعه عن صلاته : إذا سمع الأذان .

٤٥٤٣ ـ (خ م ط س ـ عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم)

أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مَكْتُوم » .

وفي رواية عنها وعن ابن عمر : « أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بليلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كُلوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتوم،فإنه لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٦ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد ، ومسلم رقم ١٠٩٣ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود رقم ٢٣٤٧ في الصوم ، باب وقت السحور ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر .

وفي أخرى عن ابن عمر قال : «كان لرسول الله ﷺ مُؤذنان : بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم الأعمى ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا واشرَبوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتُوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزِل هذا ، ويَرْقى هذا » .

وفي عقبه متصلاً به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم ، وأخرج الموطأ الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أذَّنَ بِلالٌ فَكُلوا واشرَبُوا ، حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم ، [قالت] : ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا »[1] .

٤٥٤٤ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ بِلالاً يُنادي بِلَيْل ، فكُلوا واشرَبُوا حتى ينادِيَ

(١) رواه البخاري ٤/١١٧ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، وفي الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والموطأ ١/٧٤ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ، والنسائي ٢/١٠ في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى .

ابنُ أمِّ مكتوم ، قال : وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبَحْتَ أصبَحْتَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتوم »[1]

٤٥٤٥ – (م ت د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَغُرَّنكم من سَحورِكم أذانُ بلالٍ ، ولا بياضُ الأُفقِ المستطيلِ هكذا حتى يستطيرَ هكذا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال : يعني : معترِضاً » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « لا يمنعنَّكم من سَحُوركم أذانُ بلال ، ولا الفجرُ المستطيلُ ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق » .

وفي رواية أبي داود « لايمنعنَّ من سَحوركم أذانُ بلال ، ولا بياضُ الأُفق الذي هو هكذا حتى يستطيرَ » .

وفي رواية النسائي « لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال ، ولا هذا البياضُ ، حتى

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٢ و ٨٣ في الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والموطأ ١/٧٤ و ٧٥ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ، والترمذي رقم ٢٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، والنسائي ٢/١٠ في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد .

ينفجرُ الفجرُ - هكذا وهكذا - يعني : معترضاً »[1] .

قال أبو داود - يعني : الطيالسي - بسط يديه يميناً وشمالاً ، مادّاً يديه .

[شرح الغريب]

(يَستَطِيرَ) اسْتَطارَ ضوءُ الفجر : إذا انبسط في الأُفق وانتشر .

٤٥٤٦ - (س - أنيسة بنت حبيب الأنصارية رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وإذا أذّنَ بلالٌ فكلوا واشربوا » أخرجه النسائي[2] .

٤٥٤٧ - (ت د - طلق بن علي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدنَّكم الساطعُ المصْعِدُ حتى يعترضَ لكم الأحمر » . أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٤ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود رقم ٢٣٤٦ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٦ في الصوم ، باب ماجاء في بيان الفجر ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر .

(٢) ١١/٢ في الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٨ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٥ في الصوم ، باب ماجاء في بيان الفجر ، وإسناده حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن عدي ابن حاتم وأبي ذر وسمرة ، وقال الترمذي : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم .

[شرح الغريب]

(يَهيدَنّكم) هِدتُ الشيء : إذا حركتَه وأقلقتَهُ ، يقول : لا تنْزَعِجُنّ للفجر المستطيل ، فإنه الصبح الكذاب ، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب .

٤٥٤٨ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده ، فلا يَدَعْهُ[1] حتى يقضيَ حاجتَه » . أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني

في الإفطار ، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول : في وقت الإفطار

٤٥٤٩ — (خ م د ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا ، وأدبرَ النهارُ [من هاهنا] وغابتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « فقد أفطرتَ » .

وفي رواية أبي داود « إذا جاء الليل من هاهنا ، وذهب النهار من هاهنا »

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة ، والطبري ، والمستدرك : فلا يضعه ، وفي مسند أحمد : فلا يدعه ، كما في الأصل .

(٢) رقم ٢٣٥٠ في الصوم ، باب في الرجل يسمع النداء والاناء في يده ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٢٣ ، وأبو جعفر الطبري في التفسير رقم ٣١١٥ ، وإسناده صحيح ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ ووصححه ووافقه الذهبي .

زاد في رواية « فقد أفطر الصائمُ »[1] .

[شرح الغريب]

(فقد أفطر الصائم) أي أنــه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب ، وقيل : معناه : أنه دخل وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، كما قيل: أصبحَ الرجلُ : إذا دخلَ في وقت الصبح ، وكذلك أمسى وأظهر .

٤٥٥٠ ـ (خ م د ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضانَ ، فلما غابت الشمسُ قــال : يا فلانُ ، انزل فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قـال : انزلْ فاجدَحْ لنا ، قــال : فنزل فَجدَحَ ، فأُتِيَ به ، فشرب النبيُّ ﷺ ، ثم قال بيديه: إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ » .

وفي رواية قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر ، فلمــا غابتِ الشمسُ قــال لرجل : انزلْ فاجدَحْ لنا ، فقال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، فقال : انزلْ فاجدَح لنا ، فقال : إنَّ علينا نهاراً ، فنزل فجدَح له ، فشرب ،

(١) رواه البخاري ٤/١٧١ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم رقــم ١١٠٠ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥١ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذي رقم ٦٩٨ في الصوم ، باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .

ثم قال : إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا ـ وأشار بيده نحوه المشرق ـ فقد أفطر الصائمُ » . أخرجه مسلم .

وعند البخاري قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فصام حتى أمسى قال لرجل : انزل فاجْدَح لي ، قال : لو انتظرتَ حتى تُمسيَ ، قال : انزل فاجْدَحْ لي ، إذا رأيتَ الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ » .

وفي أخرى لمسلم ـ ووافقه عليها أبو داود ـ قال : « سِرنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربتِ الشمسُ قال : يا فلانُ ، انزل فاجْدَحْ لنا » . إلى هاهنا ذَكَر مسلم ، ثم قال : « بمثل حديث ابن مُسهِرٍ وعَبَّادِ بنِ العوام » يعني : الذي تقدَّم .

وأما أبو داود : فإنه قال : « فلما غربتِ الشمسُ قال : يا بلالُ ، انزل فاجْدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، قال : انزلْ فَاجْدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قال : انزلْ فَاجْدَحْ لنا ، فنزل فجدح فشربَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم ، وأشار بإصبعه قِبَل المشرق »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٢ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، وباب الصوم في السفر ، وباب يفطر بما تيسر عليه ، وباب تعجيل الافطار ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، ومسلم رقم ١١٠١ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥٢ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم .

[شرح الغريب]

(فَانْجَدَحْ) جَدَحْتُ السَّوِيقَ : أي : لَتَتُّهُ ، والمِجْدَح : خشبة طرفها ذو جوانب يُخلَطُ بها .

٤٥٥١ — (ط - حميد بن عبد الرحمن) « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ ابنَ عَفَّانَ كانا يصلِّيان المغربَ حين ينظرانِ إلى الليلِ الأسود ، قبلَ أنْ يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان » أخرجه الموطأ[1] .

٤٥٥٢ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن الهلال رُئيَ في زمن عثمانَ بنِ عفانَ بعَشِيٍّ ، فلم يُفطِرْ عثمانُ حتى أمسى [وغابت الشمس] » أخرجه الموطأ[2] .

النوع الثاني : في تعجيل الإفطار

٤٥٥٣ — (خ م ط ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) ١/٢٨٩ في الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الفطر ، من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عمر رضي الله عنـــه ، وإسناده منقطع ، فان حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، فهو حديث حسن .

(٢) ١/٢٨٧ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان بلاغاً ، وإسناده منقطع.

والموطأ والترمذي [1] .

٤٥٥٤ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّل الناسُ الفطرَ ، لأن اليهودَ والنصارى يؤخِّرونَ » أخرجه أبو داود [2] .

٤٥٥٥ – (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أحبُّ عبادي إليَّ : أعجلُهم فِطراً » . أخرجه الترمذي [3] .

٤٥٥٦ – (م س ت د ـ مالك بن عامر أبو عطية رحمه الله) قال : « دخلتُ أنا ومسروق [بن الأجدع] على عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، رَجُلانِ من أصحاب محمدٍ ﷺ ، أحدهما يعجِّلُ الإفطار ويعجِّل الصلاة ، والآخرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّرُ الصلاةَ ؟ قالت : أيُّهما الذي يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاةَ ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذا كان يصنع رسولُ الله ﷺ » .

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/٤ في الصوم ، باب تعجيل الافطار ، ومسلم رقم ١٠٩٨ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والموطأ ٢٨٨/١ في الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الفطر ، والترمذي رقم ٦٩٩ في الصوم ، باب ماجاء في تعجيل الافطار .

(٢) رقم ٢٣٥٣ في الصوم ، باب مايستحب من تعجيل الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم١٦٩٨ في الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الافطار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٠٠ في الصوم ، باب ماجاء في تعجيل الافطار ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

زاد في رواية « والآخر أبو موسى ».

وفي أخرى قال لهـا مسروق : « رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدُهما يعجّل المغربَ والإفطارَ ، والآخرُ يؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ ، فقالت : من يُعجِّلُ المغربَ والإفطارَ ؟ قال : عبدُ الله ، فقالت : هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ » أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي لم يسمِّ المغربَ ، وقال « الصلاةَ » أخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر ، ولم يذكر معه مسروقاً ، قال : « قلتُ لعائشةَ : فينا رجلان من أصحاب النبيِّ ﷺ ، أحدُهما يعجّلُ الإفطارَ ويؤخِّرُ السَّحُورَ ، والآخرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ السَّحور ... وذكر الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(لا يَألُو) في كذا : أي لا يُقصِّرُ .

٤٥٥٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع عبد الكريم بن

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٩ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأبو داود رقم ٢٣٥٤ في الصوم ، باب مايستحب من تعجيل الفطر ، والترمذي رقم ٧٠٢ في الصوم ، باب ماجاء في تعجيل الافطار ، والنسائي ١٤٣/٤ و ١٤٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة .

أبي المخارق يقول : « مِنْ عَمَلِ النبوةِ : تعجيلُ الفِطرِ ، والاستيناءُ بالسَّحورِ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِيناءُ) : التَّأنّي والتأخير .

النوع الثالث : فيما يفطر عليه

٤٥٥٨ — (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من وَجدَ تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماءٍ ، فإنْ الماءَ طَهورٌ » .

وفي رواية قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات ، فإن لم تكن رُطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسواتٍ من ماءٍ » .

(١) ١/١٥٨ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال في « التمهيد » ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث ، لقيه مالك بمكة ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السمت فغره منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، فروى عنه من المرفوع هذا الحديث الواحد ، فيه ثلاثة أحاديث ، يتصل من غير رواية من وجوه صحاح ، ولم يرو عنه حكماً ، إنما روى عنه ترغيباً وفضلاً ، قال الزرقاني : وروى الطبراني في « الكبير » بسند صحيح ، عن ابن عباس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة .

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[1].

٤٥٥٩ – (ت د - سلمان[2] بن عامر الضبي) يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: « إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ، فإنه بركةٌ، فإن لم يجدْ تمراً فالماء، فإنه طَهورٌ، وقال: الصَّدَقَةُ على المسكينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنتانِ: صدقةٌ، وصِلةٌ ». أخرجه الترمذي.

وللترمذي وأبي داود في أخرى إلى قوله: « طَهورٌ » ولم يذكرا « فإنه بركةٌ »[3].

النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار

٤٥٦٠ – (د - معاذ بن زهرة) بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ » أخرجه أبو داود، وهو مرسل[4].

٤٥٦١ – (د - مروان بن سالم المقفع) قال: « رأيتُ ابنَ عمر يقبض على لحيته، فيقطعُ مازاد على الكفّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٦ في الصوم، باب مايفطر عليه، والترمذي رقم ٦٩٤ في الصوم، باب ماجاء مايستحب عليه الافطار، وإسناده حسن.

(٢) في المطبوع: سليان، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٥ في الصوم، باب مايفطر عليه، والترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة، وإسناده صحيح.

(٤) رقم ٢٣٥٨ في الصوم، باب القول عند الافطار، مرسلاً، ولكن للحديث شواهد يقوى بها.

قال : ذَهبَ الظَمأُ ، وابْتلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبتَ الأجرُ إنْ شاء اللهُ »

أخرجه أبو داود [1] .

زاد رزين « الحمدُ لله » في أول الحديث .

الفرع الثالث

ترك الوصال

٤٥٦٢ ـ (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « نهى عن الوصال ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ؟ قال : إني لَستُ كهيئتِكُم ، إني أُطعَم وأُسقَى » . وفي رواية « لستُ مِثلَكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن النبيَّ ﷺ واصل ، فواصل النـاسُ ، فشقَّ عليهم ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُواصلوا ، قالوا : إنك تُواصِلُ ؟ قـال : لَستُ كهيئتكم ، إني أَظلُّ أُطعَم وأُسقَى » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى [2] .

---

(١) رقم ٢٣٥٧ في الصوم ، باب القول عند الافطار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/١١٩ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، ومسلم رقم ١١٠٢ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، والموطأ ١/٣٠٠ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٠ في الصوم ، باب في الوصال .

[شرح الغريب] :

(الوِصال) : المواصلة في الصوم : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لايفطر فيها .

(أُطعَمُ وأُسقَى) أي : أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

٤٥٦٣ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « واصل رسولُ الله ﷺ في آخرِ شهرِ رمضانَ ، فواصل ناسٌ من المسلمين ، فبلَغَهُ ذلك ، فقال : لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعَمُّقَهم ، إنكم لستم مِثْلي - أو قال : لَسْتُ مثلَكم - إني أَظَلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني » .

وفي رواية قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تُواصِلوا ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ؟ قال : لَستُ كأحدٍ منكم ، إني أبيتُ أُطعَم وأُسقَى » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الثانية ، وقال : « إن ربي يُطعمني ويَسقيني »[1] .

[شرح الغريب]

(المتعَمِّقُون) المتَعَمِّق في الأمر : المبالغ فيه ، المجاوِزُ للحدِّ .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٦ في الصوم ، باب الوصال ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ١١٠٤ في الصوم ، باب النهي عن الوصل في الصوم ، والترمذي رقم ٧٧٨ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم .

٤٥٦٤ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نهاهم رسولُ الله ﷺ عن الوِصال رحمةً لهم ، فقالوا : إنكَ تُواصِلُ ؟ قال : إني لَستُ كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني » أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن البخاري قال : « نَهى » ، ولم يقل : « نهاهم » وقال : ولم يذكر عثمانُ ـ يعني : ابنَ أبي شيبة ـ أحدُ رواته « رحمةً لهم »[1] .

٤٥٦٥ ـ (خ م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال في الصوم ، فقال له رَجُلٌ من المسلمين : إنكَ تُواصِل يا رسولَ الله ؟ قال : وأيُّكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني ، فلما أبَوْا أن يَنتَهُوا عن الوصال واصَلَ بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ لزدتُكم ، كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أَن النبيَّ ﷺ قال : « إيَّاكم والوِصال ـ مرتين ـ فقيل : إنك تواصِلُ ؟ قال : إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني ، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون » . ولمسلم نحوه ، ولم يقل : « مرتين » وقال : « إنكم لستُم في ذلك مثلي » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم ، باب الوصال ، ومسلم رقم ١١٠٥ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وله في أخرى مثله ، وقال : « اكْلَفُوا ما لَكُم به طاقةٌ » .

وأخرج الموطأ رواية البخاري إلى قوله « ويسقيني »[1] .

[شرح الغريب]

(كالتَّنكيل) نَكَّلَ به : إذا جعله عِبْرَةً لغيره ، وقيل : هو العقوبة .

٤٥٦٦ ـ (خ د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيُّكم أرادَ أن يُوَاصِلَ فليُواصِلْ حتى السحَرِ قالوا : فإنك تُوَاصِلُ يا رسولَ الله ؟ فقال : إني لَستُ كهيئتكم ، إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يَسقيني » أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

ولم أجد هذا الحديث في كتاب الحميديِّ ، وقد ذكره البخاري في « كتاب الصوم » في « باب الوصال » بعد حديث أنس ، ولا أعلم سبب سُقُوطه من كتاب الحميديِّ الذي قرأتُهُ ونقلتُ منه ، ولعله يقعُ في نسخة أخرى لكتابه، أو أنهُ لم يكن في كتاب البخاري الذي رواه الحميديُّ ونقل منه ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٩ في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ، ومسلم رقم ١١٠٣ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، والموطأ ١/٣٠١ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام .

(٢) رواه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم ، باب الوصل ، وباب الوصال إلى السحر وأبو داود رقم ٢٣٦١ في الصوم ، باب في الوصال .

الفرع الرابع

في الجنابة

٤٥٦٧ ـ (خ م ط د ت س - عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قالتا: « إن كانَ رسولُ الله ﷺ ليصبحُ جُنُباً من جِمَاعٍ ، غيرِ احتلامٍ ،في رمضان ثم يصومُ » .

وفي أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ «أن مَرْوانَ أرسله إلى أمِّ سلمةَ ، يسألُ عن الرَّجلِ يصبح جُنُباً ، أيصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جماع ، لا حُلْمٍ ، ثم لا يفطر ولا يقضي » .

وفي أخرى قالت عائشة : « كانَ النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُباً من غير حُلْمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « كنتُ أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ ، فقالت : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ : إن كان ليصبِحُ جُنُباً من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصوم .ثم دخلنا على أمِّ سلمةَ فقالت مثلَ ذلك » .

وفي أخرى لمسلم : أن أمَّ سلمةَ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصبح جُنُباً من غيرِ احتلامٍ ، ثم يصوم » .

وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن« أن أبا عبدَ الرحمن: أخبر مروانَ : أن عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرتاه: أن رسولَ الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروانُ لعبد الرحمن: أُقسِمُ بالله لتَقْرَعَنَّ[1] بها أبا هريرة ، ومروانُ يومئذ على المدينة ، قال أبو بكرٍ : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الُحلَيفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمراً ، ولولا مروانُ أقسمَ عليَّ فيه لم أذْكُر قولُ عائشةَ وأمَّ سلمةَ ، فقال : كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس[2] ، وهو أعلم » .

قال البخاري : وقال همام : حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبيُّ ﷺ يأمر بالفطر » والأول أسند[3] .

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عند مسلم قال : « سمعتُ أبا هريرة يَقُصُّ ، يقول في قصصه : من أدركه الفجرُ جُنُباً فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعني : لأبيه - فأنكرَ ذلك ، فانطلق عبدُ الرحمن ، وانطلقتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة وأمِّ سلمة

---

(١) وفي بعض النسخ : لتفزعن ، من الفزع وهو الخوف .

(٢) وخبر أبي هريرة عن الفضل منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ، وفي الحديث فوائد انظرها في الفتح ٤/١٢٨ .

(٣) انظر الفتح ٤/١٢٥ و ١٢٦ .

فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك ؟ فكلتاهما قالتا : كان رسولُ الله ﷺ يصبح جُنُباً من غير حُلم ، ثم يَصُومُ ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروانَ ، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن ، فقال مروانُ: عزَمتُ عليكَ إلا ماذهبتَ إلى أبي هريرة ورَدَدْتَ عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضرٌ ذلك كلَّه - فذكَرَ له عبدُ الرحمن ، فقال أبو هريرةَ : أهما قالتا لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم . ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعتُ ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبيّ ﷺ ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

قال يحيى بن سعيد : قلت لعبد الملك : أقالتا « في رمضان ؟ » قال : كذلك « [كان] يصبحُ جُنُباً من غير حُلم ، ثم يصومُ » .

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشةَ « أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه - وهي تسمعُ من وراء الباب - فقال : يارسولَ الله : تدركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم ، فقال: لستَ مثلنا يا رسولَ الله ، قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنبِكَ وما تأخرَ ، فقال : والله إني لأرجُو أن أكونَ أخشاكم لله ، وأعلمَكم بما أتّقِي » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في رمضانَ » .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بنِ الحكم وهو أميرُ المدينة، فذُكِر له أنّ أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جُنُباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمن[1] لتذهبنَّ إلى أُمّي المؤمنين: عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلتسألنَّهما عن ذلك، فَذَهَبَ عبدُ الرحمن وذَهَبْتُ معه، حتى دخلنا على عائشةَ، فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين، إنا كنا عند مروانَ بنِ الحكم، فذُكر له: أن أبا هريرةَ يقول: من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدَ الرحمن، أترغبُ عما كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهدُ على رسولِ الله ﷺ: أنه كان يُصْبح جُنُباً من جماعٍ، غيرِ احتلام، ثم يصومُ ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة، فسألها عن ذلك؟ فقالت كما قالت عائشةُ، قال: فخرجنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروانُ: أقسمتُ عليكَ يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي، فإنها واقفةٌ بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتَخبرنَّه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أَتينا أبا هريرةَ، فتحدَّثَ معهُ عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر».

وأخرج الموطأ أيضاً رواية مسلم الآخرة، وقال فيها: «إني أصبحُ

---

(١) في الأصل: يا أبا عبد الرحمن، وهو خطأ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال.

جُنُباً وأنا أُريدُ الصيام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنا أصبح جُنُباً وأنا أُريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » .

وأخرج أبو داود عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ـ قال عبدُ الله الأذرَمي في حديثه ـ : في رمضانَ ، من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ » .

قال أبو داود : ما أقلَّ من يقول هذه الكلمة ، يعني : « يصبحُ جُنُباً في رمضانَ » وإنما الحديث « أن النبيَّ ﷺ كان يصبح وهو صائم » .

وأخرج الرواية الآخرة التي لمسلم ، وقال فيها : « إني أصبحتُ جُنُباً ، وإني أريدُ الصيام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وأنا أُصبح جُنُباً ، وأنا أُريدُ الصيام ، فأغتسلُ وأصومُ . . . وذكر الحديث » وقال في آخره : « وأعلمُكم بما أتَّبِعُ » .

وفي رواية الترمذي عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « أن النبيَّ ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله ، ثم يغتسلُ ، ويصوم » .

وفي رواية النسائي : قال سليمانُ بنُ يسار : « دخلتُ على أمِّ سلمةَ ، فحدَّثتْني : أن رسولَ الله ﷺ كان يصبح جُنُباً من غيرِ احتلام ، ثم يصوم ، وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدَّثتْهُ : « أنها قرَّبت إلى النبيِّ ﷺ

مَشْوِيّاً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ »[1] .

الفرع الخامس

في السواك

٤٥٦٨ – (د ت خ – عامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أُعدُّ ولا أُحْصي » أخرجه أبو داود

وعند الترمذي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ مالا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائم » .

وأخرجه البخاري ، قال : ويُذْكَرُ عن عامر بن ربيعة . . . وذكر الحديث[2] .

٤٥٦٩ – (خ – عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « يَسْتَاكُ أوَّلَ

---

(١) رواه البخاري ٤/١٢٣ في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم رقم ١١٠٩ في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والموطأ ١/٢٩١ في الصيام، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٨٨و٢٣٨٩ في الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، والترمذي رقم ٧٧٩ في الصوم ، باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ، والنسائي ١/١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم ، باب السواك للصائم ، والترمذي رقم ٧٢٥ في الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم ، وذكره البخاري تعليقاً ٤/١٣٦ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وقد وصله أبو داود والترمذي .

النهار الصائمُ وآخره » أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم [1] .

الفـــرع السادس

في حفظ اللسان

٤٥٧٠ – (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهلَ ، فإنِ امْرُؤٌ قاتَله أو شاتمه ، فليقل : إني صائم » أخرجه الموطأ وأبو داود .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أطول من هذا بزيادة معنى آخر ، وسيجيء في كتاب « فضل الصوم » من « حرف الفاء » [2] .

[شرح الغريب]

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : الوِقاية .

(يَرْفُثْ) لا يرفُث ، أي: لا يُفحِشْ في القول

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٣٣ في الصوم ، باب اغتسال الصائم ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه : كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٢) رواه البخاري ٤/٨٨ و ٨٩ في الصوم ، باب فضل الصوم ، وباب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وفي اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم رقم ١١٥١ في الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، وباب فضل الصيام ، والموطأ ١/٣١٠ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٣ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والنسائي ٤/١٦٣ في الصوم ، باب فضل الصيام .

(فليقل : إني صائم) معناه : فليقل لصاحبه : إني صائم ، ليرده بذلك عن نفسه، وقيل : هو أن يقولَ ذلك في نفسه ، ليُعلمَ نفسه أنه صائم ويذكّرَها بذلك ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه، لئلا يَفسُدَ صومه ، ولا يحبط أجر عمله .

٤٥٧١ — (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامه وشرابه » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(قول الزُّور) : هو الكذب .

الفرع السابع

في دعوة الصائم

٤٥٧٢ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الطعام وهو صائم ، فليقلْ : إني صائم » .

وفي رواية « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام ، فَلْيُجِبْ ، فإن كان مفطراً فليَطعَمْ ، وإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ » .

---

(١) رواه البخاري ٤/٩٩ و ١٠٠ في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) وأبو داود رقم ٢٣٦٢ في الصوم، باب الغيبة للصائم ، والترمذي رقم ٧٠٧ في الصوم ، باب ماجاء في التشديد في الغيبة .

قال هشام: يريد: «فليدعُ لهم». أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وأخرج الثانية، قال: «فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ - يعني: الدعاء»[1].

[شرح الغريب]:

(فليُصَلِّ) قد جاء تفسيره في الحديث، أي: فليَدْعُ لهم، وكذلك هو، فإن الصلاة في اللغة أصلها الدعاء.

٤٥٧٣ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ «من نزل بقوم فلا يصومنَّ [تطوعاً] إلا بإذنهم» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات [روى هذا الحديث] عن[2] هشام بن عروة[3].

٤٥٧٤ - (ت - أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها) «أن رسولَ الله ﷺ دخل عليها، فقدَّمت إليه طعاماً، فقال لها: كُلي، فقالت: إني صائمة، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إذا أُكِلَ

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٠ في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، وأبو داود رقم ٢٤٦١ في الصوم، باب مايقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، والترمذي رقم ٧٨٠ و ٧٨١ في الصوم، باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة.

(٢) في الأصل والمطبوع غير، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) رقم ٧٨٩ في الصوم، باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا باذنهم، وفي سنده أيوب بن واقد الكوفي، وهو متروك، قال الترمذي: وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من هذا، قال الترمذي: وهذا ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.

طعامُه حتى يفرغوا - وربما قال : [حتى] يشبعوا » .

وفي رواية ليلى عن مولاتها[1] : أن النبي ﷺ قـــال : « الصائم إذا أكَلَ عنده المفاطيرُ صَلَّت عليه الملائكةُ » .

وفي أخرى نحو الأولى ، ولم يذكر فيها « حتى يفرغوا ، أو يشبعوا » أخرجه الترمذي[2] .

الفـرع الثامن

في صوم المرأة بإذن زوجها

٤٥٧٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « لا تَصُمِ المرأةُ وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ » رواه البخاري في رواية هكذا ولم يزد عليه .

وقد اتفق هو ومسلم عليه في رواية أخرى في جملة حديث ذُكِرَ في « باب الصَّدَقة » .

---

(١) ليلى : هي عتيقة أم عمارة . وأم عمارة : هي جدة حبيب بن زيد ، راوي الحديث عن ليلى ، ولذلك قال في رواية « عن مولاة لنا » .

(٢) رقم ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وإسناده صحيح .

وزاد أبو داود في هذه الرواية « في غير رمضانَ ،ولا تأذنْ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه » .

وفي رواية الترمذي « لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير شهرِ رمضانَ إلا بإذنه »[1] .

الباب الثاني

من كتاب الصوم

في مبيح الإفطار وموجبه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في المبيح ، وهو السفر ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في إباحة الإفطار وذمّ الصيام

٤٥٧٦ — (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله

(١) رواه البخاري ٩/٢٥٧ في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ،وباب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مـــال مولاه ، وأبو داود رقم ٢٤٨٥ في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

ﷺ خرجَ عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم ، فصام الناسُ ، ثم دعا بِقَدحٍ من ماء ، فرفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ ، ثم شَرِبَ ، فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ الناس قد صام ؟ فقـــال : أولئكَ العُصاةُ ، أولئكَ العُصاةُ » .

زاد في رواية « فقيل له : إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ ، فدعا بِقَدَحٍ من مـــاء بعدَ العصر » . أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال : « أولئك العُصاةُ » مرةً واحدةً [1] .

٤٥٧٧ ـ (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنـا مَعَ رسولِ الله ﷺ في السفر ، فمِنَّا الصائم ، ومِنَّا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ ، أكثرُنا ظِلاًّ صاحبُ الكساء ، ومِنَّا من يتَّقي الشمسَ بيده ، قال : فسقط الصُّوَّام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ ، وسَقَوُا الرِّكابَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١١٤ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، والترمذي رقم ٧١٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ورواه أيضاً النسائي ٤/١١٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٢ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ١١١٩ في الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، والنسائي ٤/١٨٢ في الصوم ، باب فضل الافطار في السفر على الصيام .

[شرح الغريب]

(الأبنية) جمع بناء ، وهو الخِباء والخيمةُ .

(الرِّكاب) : الإبل .

٤٥٧٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بطعام بِمَرِّ الظَّهران ، فقال لأبي بكر وعمر : أُدْنوا فكُلاَ ، فقالا : إنا صائمان ، قال : ارْحَلُوا لصاحِبَيْكم ، اعملوا لصاحِبَيْكم » أخرجه النسائي[1] .

٤٥٧٩ — (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : رَجلٌ صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس [من] البرِّ أن تصوموا في السفر » .

وفي رواية « ليس من البرِّ الصومُ في السفر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجل في ظِلِّ شجرة ، يُرَشُّ عليه الماء ، فقال : ما بالُ صاحبكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، صائمٌ ، قال : إنه ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر ، وعليكم بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لكم ، فاقبلوها » .

(١) ٤/١٧٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وإسناده حسن .

وله في أخرى مختصراً : أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السفر »[1] .

[شرح الغريب]

(البرّ) : الطّاعة وفِعْلُ الخير .

٤٥٨٠ — (س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر » أخرجه النسائي[2] .

٤٥٨١ — (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال لرسولِ الله ﷺ : « أمِنَ امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَر ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس من امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَرِ » أخرجه . . .[3] .

[شرح الغريب] :

(من امْبرّ) قوله:من امبرّ ،هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن ، فلا ينطقون بلام التعريف ، ويجعلون مكانها الميم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦١ و ١٦٢ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر :ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم رقم ١١١٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، وأبو داود رقم ٢٤٠٧ في الصوم ، باب اختيار الفطر ، والنسائي ٤/١٧٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك .

(٢) ٤/١٧٤ و ١٧٥ في الصوم ، باب مايكره من الصيام في السفر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٤٣٤ ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٥/٤٣٤ من حديث كعب بن عاصم الأشعري ، وإسناده صحيح .

٤٥٨٢ — (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : «كان يقال : الصيامُ في السفر : كالإفطار في الحَضر » .

وفي رواية « الصائم في السفر : كالمفطر في الحضر » أخرجه النسائي[١] .

الفرع الثاني

في التخيير بين الصوم والفطر

٤٥٨٣ — (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن حمزةَ ابنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ ﷺ أأصومُ في السفر ؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال: إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فأفطرْ » .

وفي رواية « إني أسْرُدُ الصومَ » .

وفي أخرى « سأله عن الصوم في السفر ؟ » أخرجه الجماعة[٢] .

٤٥٨٤ — (خ م ط د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا

---

(١) ١٨٣/٤ في الصوم ، باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً ، وإسناده منقطع أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في « العلل » والبيهقي وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ١٥٦/٤ و ١٥٧ في الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ، ومسلم رقم ١١٢١ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، والموطأ ٢٩٥/١ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، والترمذي رقم ٧١١ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٢ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ١٨٥/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة .

نسافرمع رسولِ الله ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ »

وفي رواية : قال حميد [بن أبي حميد] الطويل « خرجتُ فصمتُ ، فقالوا لي : أَعِدْ ، فقلتُ : إن أنساً أخبرني أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يسافرون ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم ، فلَقِيتُ ابنَ أبي مُلَيكة ، فأخبرني عن عائشةَ بمثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود قال : « سافرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم »[1] .

٤٥٨٥ - (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قَزَعةُ : « أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ وهو مكثورٌ عليه ، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه قلتُ : إني لا أسألكَ عما يسألك هؤلاء ، فسألتُهُ عن الصوم في السفر ؟ فقال : سافرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيامٌ ، قال : فنزلنا منزِلاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، والفِطْرُ أقوى لكم ،

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٣ في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار ، ومسلم رقم ١١١٨ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غيرمعصية ، والموطأ ١/٢٩٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٥ في الصوم ، باب الصوم في السفر .

فكانتْ رخصةً ، فمنا من صامَ ، ومنا منْ أفطر ، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ ، فقال: إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم ، والفِطرُ أقوى [لكم] ، فأفطِرُوا ، وكانت عَزْمةً ، فأفطرنا ، ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر » .

أخرجه مسلم .

وله عن أبي نَضْرة[1] عن أبي سعيد قال:« غزونا مع رسولِ الله ﷺ لستَّ عشرةَ مَضَتْ من رمضانَ ، فمنَّا من صامَ ، ومنَّا من أفطرَ ، فلم يَعِبْ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ » .

وفي رواية « لثماني عشرةَ خلَتْ » .

وفي أخرى « في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ » .

وفي أخرى « لسبع عشرة ـ أو تسع عشرة » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في أولها : « وهو يفتي الناسَ وهو مَكْثُورٌ عليه ، فانتظرتُ خَلْوَتَهُ ، فلما خلا سألتُهُ عن صيام رمضانَ في السَّفَرِ ؟ قال : خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ عامَ الفَتح ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ، ونصومُ ، حتى بلغَ مَنْزِلاً من المنـــازل . . . وذكر الحديث » وقال في آخره: « ثم لقد رأيتُني أصومُ مع رسولِ الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك » .

---

(١) في المطبوع : عن أبي بصرة ، وهو تصحيف .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا نُسافِرُ مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ، فما يُعابُ على الصائم صومه ، ولا على المفطرِ إفطاره » .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا نسافِر مَعَ رسولِ الله ﷺ . فمنَّا الصائم ، ومنَّا المفطرُ ، فلا يجدُ المفطر على الصائم ، ولا الصائمُ على المفطر ، وكانوا يَرَوْنَ : أنَّه مَنْ وَجدَ قُوَّةً فصام ، فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجدَ ضعفاً فأفطرَ ، فَحَسَنٌ » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فمنَّا الصائمُ ، ومنَّا المفطر ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم » وله عنه وعن جابر مثله[1] .

[شرح الغريب] :

(عَزْمَة) العَزمة : الفريضة ، وهي ضِدُّ الرخصة .

(مَكْثُورٌ عليه) المكثور عليه ، يريد به : الذي اجتمع عليه الناس وكَثُرُوا فلا يخلو .

(الوَجدُ) : الغضب ، فلان يجد عليَّ ، أي يغضَب .

٤٥٨٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١١١٦ و ١١١٧ و ١١٢٠ في الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود رقم ٢٤٠٦ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي رقم ٧١٢ و ٧١٣ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ١٨٨/٣ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

« سافر رسولُ الله ﷺ في رمضانَ ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسفَانَ ثم دعا بإناءٍ من ماءٍ ، فشرب نهاراً ليراه الناسُ ، وأفطر حتى قَدِمَ مكةَ ، قال: وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : صامَ رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطرَ ، فمن شاءَ صامَ ، ومن شاءَ أفطرَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنَّ ابنَ عباسٍ قال : « لا تَعِبْ على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطرَ » .

وللبخاري قال : « خرج النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَيْنٍ ، والناسُ مختلفون ، فصائمٌ ومُفطِرٌ ، فلما استوى على راحلته دعا بإناءٍ من لبنٍ أو ماءٍ ، فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظرَ الناسُ فقال المفطرون للصُّوَّام : أفطروا » .

قال البخاري : وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج رسولُ الله ﷺ عام الفتح » ، لم يزد .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٥٧ في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد ، باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٣ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٠٤ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ٤/١٨٣ في الصوم ، باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف على منصور ، وباب الرخصة المسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وباب الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر .

٤٥٨٧ - (د س - حمزة بن عمرو[1] الأسلمي رضي الله عنهما) قال: « قلتُ لرسولِ الله ﷺ : إني صاحبُ ظهرٍ أعالجه ، أسافرُ عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني : رمضانَ - وأنا أجِدُ القُوةَ ، وأنا شابٌ، وأجِدُني أن أصومَ يارسولَ الله أهونَ عليَّ من أن أؤخره فيكون دَيْناً ، أفأصومُ يارسول الله أعظمُ لأجري، أو أُفطرُ ؟ قال: أيَّ ذلك شئتَ ياحمزةُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أنه سألَ رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فأفطر » .

وفي أخرى: « إن شئتَ أن تصومَ فصُمْ ، وإن شئتَ أن تفطرَ فأفطر »

وفي أخرى « إني أجدُ قوةً على الصيام في السفر ؟ قال : إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفطِرْ » .

وفي أخرى قال: « كنتُ أسرُدُ الصيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله، إني أسرُدُ [الصيامَ] في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفطِرْ »

وفي أخرى « إني أجد فيَّ قوةً على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال : هي رُخصةٌ من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فحَسَنٌ ، ومَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه »[2] .

(١) في المطبوع : حمزة بن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٣ في الصوم، باب الصوم في السفر ، والنسائي ٤/١٨٥ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار ، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة ، وباب الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(ظَهر) الظهر هاهنا : كناية عن الإبل .

(أعالجه) مُعَالَجَتُه : معاناته ، يريد به : مكاراته والسفر به .

الفرع الثالث

في إباحة الإفطار مطلقاً

٤٥٨٨ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة ، ومعه عَشرَةُ آلافٍ ، وذلك على رأس ثمانيَ سنين ونصفٍ من مَقْدَمِه المدينةَ ، فسار بمن معه من المسلمينَ إلى مكةَ ، يصومُ ويصومون ، حتى بلغ الكَديد ـ وهو ما بين عُسفانَ و قُدَيدٍ ـ أفطرَ وأفطَرُوا ، قال الزُّهري : وإنما يُؤخَذُ من أمر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الآخِرُ فالآخِرُ » .

وفي رواية للبخاري « أن رسولَ الله ﷺ غزا غزوةَ الفتح في رمضان » لم يزد ، قال الزهري : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقول مثل ذلك ، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « صامَ رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا بلغ الكَديد ـ الماء الذي بين قُديدٍ وعُسْفانَ ـ أفطَر ، فلم يزل مُفطِراً حتى انسلخ الشَّهرُ » .

وهو عند مسلم عن ابن شهاب « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بَلَغَ الكَديد ، ثم أفطر ، قال : وكان أصحابُه ﷺ يَتَّبِعُون الأحدَثَ فالأحدَثَ من أمرِهِ ﷺ » وعنده في رواية سفيان مثله .

قال سفيان: لا أدري، من قول مَنْ هو ؟ يعني « وكان يُؤخَذُ بالآخِرِ من قول رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وعنده في أخرى مثله ، وقال: قال الزهري: «كان الفِطْرُ آخرَ الأمرين وإنما يؤخَذُ من أمرِ رسولِ الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِرِ ، قال الزهري : فصبَّح رسولُ الله ﷺ مكةَ لثلاثَ عَشْرَةَ [ليلةً خَلَتْ] من رمضانَ » .

زاد في رواية « وكانوا يتَّبعون الأحدَث فالأحدَثَ من أمرِهِ ، ويَرَوْنَهُ الناسخَ المحكمَ » .

وأخرج الموطأ « أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكةَ عام الفتح في رمضانَ ، فصام حتى بلغ الكَديد ، ثم أفطرَ ، فأفطرَ الناسُ ، وكانوا يأخذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ خرج في رمضانَ ، فصام حتى إذا أتى قُدَيداً أُتِيَ بِقَدَحٍ من لَبَنٍ ، فشربَ ، فأفطرَ هو وأصحابه » .

وفي أخرى قال: « صامَ رسولُ الله ﷺ من المدينة حتى أتى قُدَيداً، ثم أفطرَ ، حتى أتى مكةَ » .

وله عن مجاهد مرسلاً «أنَّ رسولَ الله ﷺ صام في شهر رمضان، وأفطرَ في السفر»[1]..

٤٥٨٩ - (خ م د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ في حرٍّ شديدٍ، حتى إنْ كان أحدُنا ليضع يَدَهُ على رأسه من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ اللهِ ابنُ رَوَاحةَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أَحدَنا ليضعُ يَدَهُ، أو كَفَّهُ، على رأسه من شدَّةِ الحرِّ... وذكر الحديث»[2].

٤٥٩٠ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «بلغَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح مَرَّ الظَّهْران، فآذَنَنا بلقاءِ العدوِّ، فأمرنا بالفِطْرِ، فأفطرنا

(١) رواه البخاري ٤/١٥٧ في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم رقم ١١١٣ في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، والموطأ ١/٢٩٤ في الصوم، باب ماجاء في الصيام في السفر، والنسائي ٤/١٨٣ في الصوم، باب الصيام في السفر، وباب ذكر الاختلاف على منصور.

(٢) رواه البخاري ٤/١٥٩ في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم ١١٢٢ في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود رقم ٢٤٠٩ في الصوم، باب فيمن اختار الصيام في السفر.

أجمعين » أخرجه الترمذي[1] .

٤٥٩١ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « سافرنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فصام بعضُنا ، وأفطرَ بعضُنا » . أخرجه النسائي[2] .

٤٥٩٢ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « غَزَوْنَا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : بَدْراً[3] ، والفتحَ ، فأفطرنا فيهما » . أخرجه الترمذي[4] .

٤٥٩٣ — (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يتغدَّى بمرّ الظهران ، ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : الغداء » أخرجه النسائي . وقال : هذا مرسل[5] .

٤٥٩٤ — (س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) قال : « قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ من سَفَرٍ ، فقال : انتظرِ الغَدَاءَ يا أبا أُمَيَّةَ ،

(١) رقم ١٦٨٤ في الجهاد ، باب ماجاء في الفطر عند القتال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٩/٣ ، وإسناده حسن .

(٢) ١٨٨/٤ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : يوم بدر .

(٤) رقم ٧١٤ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) ١٧٨/٤ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وهو مرسل كما قال النسائي ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

قلتُ : إني صائمٌ ، قال : أدْنُ أُخبِرْكَ عن المسافر : إنَّ الله وَضعَ عنه الصيامَ ونِصْفَ الصلاةِ » .

وفي رواية قال له : « تعالَ ، ادْنُ مني ، حتى أخبرَكَ عن المسافر . وَذَكَرَهُ » .

وفي أخرى قال : قدمت على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألا تنتظرُ الغداءَ يا أبا أُميةَ ؟ قلت : إني صائم . . . الحديث » .

وفي أخرى « فسلَّمت عليه ، فلما ذهبتُ لأخرج قال : انتظرِ الغَداء .. الحديث » أخرجه النسائي[1] .

٤٥٩٥ – (د ت س – رجل من بني عبد الله بن كعب – اسمه : أنس بن مالك[2]) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله وضع شَطْرَ الصلاةِ عن المسافر ، ورَخَّص له الإفطار ،

---

(١) ٤/١٧٨ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد ، وبعضهم يذكر في نسبه القشيري ، يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك في الرواة خمسة نفر ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند اطلاق اسم أنس ، ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في حديثنا ، وهذان صحابيان ، وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الامام مالك بن أنس ، وهو تابعي ، ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى ، وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين .

وأرخص فيه للمرضع والحُبْلَى إذا خافتا على ولديهما» . أخرجه أبو داود[1] .

وفي أخرى له وللترمذي قال:« أَغارَتْ علينا خيلٌ لرسولِ الله ﷺ وكنتُ قد أسلمتُ،قال: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ،فوجدتُه يتغدَّى،فقال لي : اجلس وأصِبْ من طعامنا هذا ، فقلتُ : إني صائم ، فقال : اجلس أحدِّثك عن الصلاة وعن الصيام : إن الله وضع شَطْر الصلاةِ عن المسافر ، ووضع عنه الصومَ ، ووضعَ عن الحامل والمرضعِ الصيامَ ، واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ - كليهما أو أحدهما - قال : فإذا ذكرتُ ذلك تَلَهَّفتُ على أن لم آكلْ من طعامِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبلٍ لي ، كانت أُخذتْ ، فوافقتُه وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلتُ :إني صائم ، فقال: أدْنُ أُخبِرْكَ عن ذلك : إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشَطرَ الصلاةِ » .

وفي رواية له عن رجلٍ - ولم يُسمِّه - قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يتغدَّى ، قال : هَلُمَّ إلى الغداءِ ، فقلتُ : إني صائمٌ ، قال : هَلُمَّ أُخبِرْكَ عن الصوم : إنه وُضِعَ عن المسافرِ نصفُ الصلاة ، والصومُ ، ورُخِّص للحبلى والمرضع » .

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم نعثر عليها في نسخ أبي داود المطبوعة ، ولم نر من تعرض لذكرها ، وهي قريبة من إحدى روايات النسائي في هذا الحديث ، ولعلها في بعض نسخ أبي داود التي لم نطلع عليها .

وفي آخرى عن شيخ من قُشَير عن عمِّهِ « أنه ذهب في إبلٍ له ، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يأكل - أو قال : يَطْعَم ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى عن رجلٍ من بَلْحَرِيْش عن أبيه قال : « كنتُ مسافراً » .

وفي أخرى « كنا نُسافِرُ ماشاءَ الله ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَم ، فقال : هَلُمَّ واطْعَمْ ، قلتُ : إني صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُحدِّثُكم عن الصيام : إن الله وضعَ عن المسافِر الصومَ ، وشطرَ الصلاةِ » .

وله في أخرى عن هانىء بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن أبيه - ولم يذكرْ رجلاً من بَلْحَرِيْش - قال : « كنتُ مسافراً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ... وذكر الحديث » .

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشِّخِّيرِ ، والتي قبلها عن هانىءٍ عن رجلٍ من بَلْحَرِيْش عن أبيه ، فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رَجُلاً ، فهي من جملة طرق الحديث ، وإن لم يكن قد أسقط رجلاً ، فهو حديث منفردٌ برأسه .

وله في أخرى عن غَيلان قال : « خرجتُ مع أبي قِلابة في سفرٍ فقرَّب طعاماً ، فقلتُ : إني صائم ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ خرج في سفرٍ ، فقرَّب طعاماً ، فقال لرجلٍ : ادْنُ فاطْعَمْ ، قال : إني صائم ، قال : إن الله

وضعَ عن المسافرِ نصفَ الصلاة ،والصيامَ ،في السفر ، فادْنُ فاطْعَمْ، فدنوتُ فَطَعِمتُ » .

وهذه الرواية أيضاً كذا أخرجها عن أبي قِلابة ، ولأبي قلابة فيما تقدَّم من روايات الحديث عن رجلٍ - ولم يُسمِّه - فتكون هذه الرواية مرسلة[1].

[شرح الغريب]

(شَطْرُ) كل شيء : نِصفُه .

(للمرضع) المرضع: المرأة التي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتَها بإرضاع الولد قلت : مُرْضِعةٌ .

٤٥٩٦ - (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمن) قال : حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [قال] : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج يُصَبُّ على رأسه الماء من العطش - أو من الحرِّ - ثم قيل لرسول الله ﷺ : إنَّ طائفةً

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٨ في الصوم ، باب اختيار الفطر ، والترمذي رقم ٧١٥ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ، والنسائي ٤/١٨٠ - ١٨٢ في الصوم ، باب وضع الصيام عن المسافر ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٦٧ في الصيام ، باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان ، وبه يقول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق .

من الناس قد صاموا حين صُمْتَ ، قال : فلما كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيدِ دعا بِقَدَحٍ فشربَ ، فأفطرَ الناسُ » ، أخرجه الموطأ بتمامه ، وأبو داود إلى قوله : « أو الحرِّ » ، لم يزد[1] .

٤٥٩٧ — (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لايصومُ في السفر[2] » ، أخرجه الموطأ[3] .

الفرع الرابع

في أحــاديث متفرقــة

يوم الخروج

٤٥٩٨ — (ت ـ محمد بن كعب) قال : « أتيتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه في رمضانَ وهو يريد سفراً ، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه ، ولبس ثيابَ سفره ، ودعا بطعام ، فأكلَ ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ ، ثم ركب »

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٩٤ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وأبو داود رقم ٢٣٦٥ في الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ : لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لايجزىء ، لأن الفطر عزيمة من الله تعالى ، لقوله : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فجعل عليه عدة ، وبه قال أبوه عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقوم من أهل الظاهر ، ويرده أحاديث الباب ، قاله ابن عبد البر .

(٣) ١/٢٩٥ في الصوم ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وإسناده صحيح .

أخرجه الترمذي[1] .

يوم الدخول

٤٥٩٩ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عمر بن الخطاب « كان إذا كان في سفر في رمضان ، فعلم أنه داخلٌ المدينةَ من أول يومه ، دخل وهو صائم » ، أخرجه الموطأ[2] .

مقـــدار السفر

٤٦٠٠ ــ (د ـ منصور الكلبي) « أن دِحيةَ بنَ خليفةَ خرج من قرية من دمشقَ مَرَّةً ، إلى قَدْرِ قَرْيةٍ عَقَبةَ من الفُسطاط ـ وذلك ثلاثة أميال ـ في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أُناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله ، لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنتُ أظن أني أراه ، إنّ قوماً رغبوا عن هَدْيِ رسول الله ﷺ وأصحابه ـ يقول ذلك للذين صاموا ـ ثم قال عند ذلك : اللهم اقبِضْني إليك » ، أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، وإسناده حسن ، وفي الباب من حديث عبيد بن جبر عند أبي داود وسيأتي رقم ٤٦٠٢ .

(٢) بلاغاً ١/٢٩٦ في الصيام ، باب مايفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ، وإسناده منقطع.

(٣) رقم ٢٤١٣ في الصوم ، باب قدر مسيرة مايفطر فيه ، ومنصور الكلبي مجهول .

[شرح الغريب]

(هَدْيٌ) الهدْيُ : السِّيرةُ والطَّريقة .

٤٦٠١ – (د ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة في رمضان ، فلا يُفطِرُ ولا يَقْصُر » ، أخرجه أبو داود[1] .

سفر الماء

٤٦٠٢ – (د ـ عبيد بن جبر) قال : « كنت مع أبي بَصْرة الغفاري ، صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فدفع ، ثم قرَّب غداءَه ـ قال جعفر في حديثه : فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة ـ قال : اقتَربْ ، قلتُ : ألستَ ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل » ، أخرجه أبو داود[2] .

إدراك رمضان المسافرَ

٤٦٠٣ – (د ـ سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه) قال : قال

(١) رقم ٢٤١٤ في الصوم ، باب قدر مسيرة مايفطر فيه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي الذي تقدم برقم ٤٥٩٨ فالحديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : «من كان له حَمُولةٌ يأوي إلى شِبَع فليصم رمضانَ حيث أدركه» .

وفي رواية قال : «من أدركه رمضانُ في السفر . . . وذكر معناه» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(حَمُولة) الحَمُولةُ بالضم : الأحمال ، فأما الحَمُول - بلا هاء - فهي الإبل التي عليها الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن .

الفصل الثاني

في موجب الإفطار ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في القضاء ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول : في التتابع والتفريق

٤٦٠٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أنَّ ابنَ عمر

---

(١) رقم ٢٤١٠ و ٢٤١١ في الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي ، وهو مجهول ، وابنه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ، ضعفه أحمد وغيره .

كانَ يقولُ : « يصومُ [قضاءَ] رمضانَ متتابعاً مَنْ أفطر من مَرَضٍ أو في سَفَرٍ » أخرجه الموطأ[1] .

٤٦٠٥ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضانَ ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه ، لاأدري أيُّها قال : لايفرَّق بينه ، ولا أيُّهما قال : يُفرَّق بينه ؟ » أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] الثاني : في تأخير القضاء

٤٦٠٦ (ـ خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ

---

(١) ١/٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات،وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء ، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي ، وبه قال أهل الظاهر ، وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط ، وبه قال جمع من الصحابة ، وإن كان القياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ،وتعجيلاً لبراءة الذمة ، ولكن لم يجب لإطلاق الآية .

(٢) ١/٣٠٤ في الصوم ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده منقطع بين الزهري وأبي هريرة وابن عباس ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا ، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان ، قالا : لابأس بتفريقه ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحافظ في « الفتح » : هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهماً ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان ، قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت ، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لايضرك كيف قضيتها ، إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته .

يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ » .

قال يحي بن سعيد « ذلك عن الشُغْلِ من النبي ﷺ ، أو بالنبيِّ ﷺ » .

وفي رواية « وذلك لمكانِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « إنْ كانَتْ إحدانا لتُفطِرِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فما تَقْدِرُ على أن تقضيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ » .

وعند الموطأ وأبي داود قالتْ : « إنْ كانَ ليكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ ، فما أستطيعُ أصومُه حتى يأتيَ شعبانُ » .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ ، حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ونحوه رواية مسلم ، وزاد فيها : « وما كان رسولُ الله ﷺ يصوم في شهرٍ ما يصوم في شعبانَ ، كان يصومُه كلَّه إلا قليلاً ، بل كان يصومُه كلَّه » .

وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم ، وقد تقدَّم ذِكْرُها [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٦ في الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم رقم ١١٤٦ في الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، والموطأ ١/٣٠٨ في الصيام ، باب جامع قضاء الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٩٩ في الصوم ، باب تأخير قضاء رمضان ، والترمذي رقم ٧٨٣ في الصوم ، باب ماجاء في تأخير رمضان ، والنسائي ٤/١٩١ في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض .

[النوع] الثالث : في الصوم عن الميت

٤٦٠٧ – (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من مات وعليه صومٌ صام عنه وَليُّه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] ، قال أبو داود : هذا في النذر[2] .

[شرح الغريب]

(صام عنه وَليُّه) هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي عن المولَّى عليه ، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفَّارة ، فعبَّر عنها بالصوم إذْ كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

٤٦٠٨ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا مرض الرجل في رمضانَ ، ثم مات ولم يَصِحَّ[3] ، أُطْعِمَ عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضَى عنه وليُّه » . أخرجه أبو داود[4] .

٤٦٠٩ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، إن أُمي ماتت ،

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٨ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٧ في الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٤٠٠ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .

(٢) وهو الصواب كما في الأحاديث التي بعده .

(٣) في بعض النسخ : ولم يصم .

(٤) رقم ٢٤٠١ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وهو موقوف صحيح .

وعليها صوم نذرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال:أرأيتِ لو كان على أُمّكِ دَيْنٌ فقضيته، أكان ذلك يؤدّي عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أُمّكِ » .

وفي رواية قال : « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أُمّكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى » .

وفي أخرى قال : « إن أختي ماتت » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال : « جاءتِ امرأةٌ » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين » وذكر . . . الحديث مثل الثانية .

وفي رواية لأبي داود والنسائي « أن امرأةً ركبت البحر ، فنذرت إن نجَّاها الله : أن تصومَ شهراً ، فنجاها اللهُ ، فلم تَصُمْ حتى مـــاتت ، فجاءت ابنتُها - أو أختُها - إلى رسولِ الله ﷺ ، فأمرها أن تصومَ عنها »[1] .

٤٦١٠ ــ (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال:« بينا أنا جالس عند

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٩ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٨ في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٧١٦ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت .

رسولِ الله ﷺ إذْ أتته امرأةٌ ، فقالتْ : إني تصدَّقتُ على أُمّي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وَجبَ أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، وإنه كان عليها صومُ شهر ، أفأصومُ عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحجَّ قطُّ ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » أخرجه مسلم وأبو داود الترمذي[1] .

٤٦١١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن ابنَ عُمرَ كان يُسأل : هل يصوم أحدٌ عن أحد ؟ أو يصلّي أحدٌ عن أحد ؟ فيقول : لايصوم أحدٌ عن أحد ، ولا يصلّي أحدٌ عن أحد » أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] الرابع : في قضاء التطوع

٤٦١٢ - (ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أنا وَحفْصَةُ صائمتين ، فأُهدِيَ لنا طعامٌ ، فأكلنا منه ، فدخل رسولُ الله ﷺ فقالت حفصة : - وبَدَرَتْني بالكلام ، وكانتْ بنتَ أبيها[3] - يا رسولَ الله ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٩ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٦٦٧ في الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته .

(٢) بلاغاً ١/٣٠٣ في الصيام ، باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ، وإسناده منقطِع .

(٣) أي : في جرأة أبيها عمر رضي الله عنهما .

إني أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين ، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ ، فأفطرنا عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقْضِيَا مكانَهُ يومـاً آخرَ » أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود [1] .

[النوع] الخامس : في الإفطار يوم الغيم

٤٦١٣ ـ (خ د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قـالت : « أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس [2] . وقيل لهشام : أفأُمِرُوا بالقضاءِ ؟ قال : بُدٌّ [3] من قضاءٍ ؟ » .

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٠٦ في الصيام ، باب قضاء التطوع ،وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٤٥٧ في الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ، والترمذي رقم ٧٣٥ في الصوم ، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليـه ، وقال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديثعن الزهري عنعروة عن عائشة مثلهذا ، ورواه مالك بن أنس ،ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ،وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ،ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة هذا الحديث ، قـال الحافظ في « الفتح » : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ علىالحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وانظر تتمة الموضوع في « الفتح » ٤/١٨٥ و ١٨٦ في الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

(٢) رواه البخاري ٤/١٧٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس .

(٣) هو استفهام إنكار محذوف الأداة ، والمعنى : لابد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر : لابد من القضاء .

أخرجه البخاري وأبو داود[1].

٤٦١٤ - (ط - خالد بن أسلم[2]) «أنَّ عمرَ أفطر ذات يومٍ من رمضانَ في يوم ذي غيمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعتِ الشمسُ ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسير ، وقد اجتهدنا» .

قال مالك : يريد بقوله : «الخَطْبُ يَسيرٌ» : القضاء فيما نرَى ، والله أعلم ، لِخفَّة مؤونته ويَسارته ، يقول : «نصوم مكانه يوماً» أخرجه الموطأ[3].

[شرح الغريب] :

(الخَطْبُ) : الأمرُ والشأن .

[النوع] السادس : في التشديد في الإفطار

٤٦١٥ - (ت د خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : «من أفطرَ يوماً من رمضانَ ، من غيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ ، لم يقضِه صومُ الدهرِ كُلُّه ، وإن صامَهُ» أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٤/١٧٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس ، قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصله عبد ابن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، سمعت هشام ، فذكر ... الحديث ، وفي آخره : فقال إنسان لهشام : أقضوا ، أم لا ؟ فقال : لا أدري .

(٢) في الأصل : أسلم ، وفي المطبوع : أسلم مولى عمر ، والتصحيح من نسخ الموطأ المطبوعة .

(٣) ١/٣٠٣ في الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده منقطع .

وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : المرض ، ولا « كلَّه وإن صامه »[1] .

وأخرجه البخاري ، قال : ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعه ، وقال : « على غير عُذرٍ ولا مَرَضٍ . . . الحديث »[2] .

الفرع الثاني
في الكفَّارة

٤٦١٦ ـ (خ ط م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، إذْ جاء رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله هَلَكتُ قال : مالَكَ ؟ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تجد رَقَبةً تُعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فمكث النبيُّ ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[3] فيه تمرٌ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٣ في الصوم ، باب ماجاء في الافطار متعمداً ، وأبو داود رقم ٢٣٩٦ في الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ، وهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هـذا الحديث ، وانظر « فتح الباري » ٤/١٣٩ في الصيام ، باب إذا جامع في رمضان .

(٢) ٤/١٣٩ تعليقاً في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، أقول : وقد وصله أبو داود والترمذي في الرواية المتقدمة ، وهي ضعيفة .

(٣) في المطبوع : بفرق .

ـ والعَرَق : المِكْتَلُ الضخم ـ قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدَّقْ به ، فقال الرَّجلُ : أعلى أفقَر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد : الحرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : أطعِمْه أهلكَ » .

وفي رواية « فوالذي نفسي بيده ما بين طُنْبي المدينة [1] أفقرُ مني ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، قال : خُذْهُ » .

وفي رواية نحوه، وقال : « بِعَرَق فيه تمر ، وهو الزِّنبيل » ، ولم يذكر « فضحك حتى بَدَتْ أنيابه » .

وفي أخرى « أن رجلاً أفطر في رمضانَ ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَعتِقَ رقبةَ ، أو يصومَ شهرين متتابعين ، أو يُطعِمَ ستين مسكيناً » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ قال : « إن رجلاً أفطر في رمضانَ ، فأمره رسولُ الله ﷺ : أن يكفِّر بِعتقِ رَقَبَةٍ ، أو صيامِ شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجدُه ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق تمر ، فقال : خُذْ هذا فتصدَّقْ به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوَجَ مني ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ، قال : كُلْه » .

---

(١) أي : مابين طرفيها ، والطنب : أحد أطناب الخيمة ، فاستعاره للطرف والناحية .

وله في أخرى عن [سعيد بن] المسيب قال: «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يضرب فَخِذَه، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: وما ذاكَ؟ قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضانَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتِقَ رقبةً؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تُهديَ بَدَنةً؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق .. وذكر الحديث»، وقال فيه: «فقال: كُلْهُ، وصُمْ يوماً مكان ما أصبتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ ابنَ المسيِّب: «كم في ذلك العَرَق من التمر؟ فقال: ما بين خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين».

وفي رواية أبي داود قال: «أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، فقال: ما شأْنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: فهل تجدُ ما تعتِقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تُطْعِمَ ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تصدَّقْ به، فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقرُ منا، فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ ثناياه، قال: فأطعِمْه إيَّاهم».

قال: مُسَدَّد في موضع آخر: «أنيابه».

وفي رواية بهذا الحديث بمعناه ، وزاد : قال الزهري : « وإنما كان هذا رخصةً ، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير » .

وزاد في أخرى : قال الأوزاعي : « واستغفِرِ اللهَ » .

وله في رواية أخرى مثل رواية الموطأ الأولى .

وله في أخرى قال : « جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال : فأُتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً ، واستغفِرِ الله » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولى ، وقال فيها : « بعرَق فيه تمر ، والعرَق : المِكتَل الضخم ، وقال : حتى بدت أنيابه ، قال : خذه ، فأطعمه أهلك » [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٤١ - ١٤٩ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وفي الهبة ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، وفي النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، وفي المحاربين ، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم رقم ١١١١ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، والموطأ ١/٢٩٦ و ٢٩٧ في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي رقم ٧٢٤ في الصوم ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان .

[شرح الغريب]

(لَابَتَيْها) اللاَّبَةُ : الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السودِ الكثيرةِ ، وهي الحرَّة ، ولاَبَتَا المدينة : حرَّتَاها من جانِبَيْها .

(بِمِكْتَل) المكتل : إناء شبه الزِّنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً .

(بعَرَق) العَرَقُ - بفتح الراء - : خُوصٌ منسوج مضفور يُعمَل منه الزِّنبيل ، فسُمِّي الزِّنبيل عَرَقاً ، لأنه يُعْمَلُ منه .

٤٦١٧ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنه احْتَرَقَ ، فقال : مالك : قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتل يُدْعى : العَرَقَ ، فقال : أين المحترِق ؟ قال : أنا ، قال : تصدَّقْ بهذا » .

وفي رواية قال : « وطئت امرأتي في رمضان نهاراً ، قال : تصدَّقْ ، قال : ماعندي شيء ، فأمره أن يجلس ، فجاءه عَرَقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به » .

وفي أخرى « أتى رجل إلى النبيِّ ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت ، احترقت ، فسأله رسول الله ﷺ : ماشأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، فقال : والله يا نبيَّ الله ، مالي شيء ، وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق

حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله : أين المحترِق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : تصدق بهذا ، فقال : يا رسولَ الله ، على غيرنا ؟ فوالله إنَّا لَجِياعٌ ، مالنا شيء ، قال : فكلوه »

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .

وله في أخرى قال - بهذه القصة:- « فأتي بعَرَق فيه عشرون صاعاً »[1].

[شرح الغريب]

(احْتَرَقَ) أي : فعل فِعْلاً يُنزِّلُ منزلة الاحتراق من شدة وقعه عنده

٤٦١٨ ــ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن أنس بن مالك كَبِر حتى كاد لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدِي » أخرجه الموطأ[2].

[شرح الغريب]

(يَفْتَدِي) الفِدية : ما يُعْطيه المفطر عن كلِّ يوم ، وهو مُدٌّ من طعام ، والمدُّ قد ذُكِرَ مع الصاع .

٤٦١٩ ــ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عبد الله بن عمر

---

(١) رواه البخاري ٤/١٤٠ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٢ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود رقم ٢٣٩٤ و ٢٣٩٥ في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٢) ١/٣٠٧ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها مارواه الطبري في تفسيره رقم (٢٧٤٤) عن عطاء أنه كان يقول : وجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي .

سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدهـــا واشتد عليها الصيام ؟ فقال : تُفطِر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُداً من حنطة بمد النبيّ ﷺ » . أخرجه الموطأ[1] .

٤٦٢٠ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبيّ ﷺ :« من مات وعليه صيام شهر ، فليُطْعِم مكان كل يوم مسكيناً[2] » أخرجه الترمذي وقال : الصحيح : أنه موقوف على ابن عمر[3] .

٤٦٢١ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أنه كان يقول : « من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضِهِ وهو قويٌّ على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يُطعِم مكان كل يوم مسكيناً مُداً من حِنْطَة ، وعليه مع ذلك القضاء » . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ٣٠٨/١ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها ما رواه الدارقطني صفحة (٢٥٠) من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : افطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي ، ورواه بمعناه الطبري رقم ٢٧٦٠ وروى الطبري أيضاً رقم ٢٧٥٩ أن ابن عباس رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لايطيقه ، عليك أن تطعمي مكان يوم مسكيناً ولا قضاء عليك ، ورواه الدارقطني بمعناه صفحة (٢٥٠) وصحح إسناده .

(٢) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي المطبوعة ، ووقع في « مشكاة المصابيح» رقم (٢٠٣٤) مسكين بالرفع . وعلى هذا فيكون قوله : فليطعم ، على بناء المجهول .

(٣) رقم ٧١٨ في الصوم ، باب ماجاء في الكفارة ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله ، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد واسحاق ، قالا : إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك وسفيان والشافعي : لايصوم أحد عن أحد .

(٤) ٣٠٨/١ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثالث

من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر

٤٦٢٢ ــ (خ م د ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصبرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى » .

وفي رواية « أنه أتى على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها ، فقال : اتقي الله ، واصبري ، فقالتْ : وما تُبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها : إنَّهُ رسولُ الله ﷺ ، فأخذها مثلُ الموت ، فأتت بابَه ، فلم تجد على بابه بوَّابين ، فقالتْ : يارسولَ الله ، لم أعرِفْكَ ، قال : إنَّما الصبر عند أوَّلِ صَدْمَةٍ ـ أو قال : عند أولِ الصَّدْمَةِ » .

وفي أخرى نحوه ، وأنها قالتْ : « إليكَ عَنِّي ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي ، ولم تعرفه ، وأنه قال ﷺ لما جاءته وقالت : لم أعرفك ـ إنما الصبرُ عند الصدمة الأُولى » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، ولم يذكر « فأخذها مثلُ الموت » .

وقال في آخره : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، أو : عِنْدَ أَوَّل صَدْمة » ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(الصَّدْمَةُ الأولى) : أول [ما يحصل عند] سماع المصيبة ومعرفتها ، فكأنها قد صدمته بغتة ، كما يصدمه الحائط من حيث لا يشعر .

٤٦٢٣ - (م ط د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تُصِيبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله : (إنا لله ، وإنا إليه راجعون) [البقرة : ١٥٦] اللهم أُجرْني في مصيبتي ، وأَخْلِفْ لي خيراً منها ، إلا أخلف الله [له] خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمةَ قلتُ : أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمةَ ؟ أولُ بيت هاجر إلى رسولِ الله ﷺ ، ثم إني قلتُها ، فأخْلَفَ الله لي رسولَ الله ﷺ ، قالتْ : فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بن أبي بَلْتَعةَ يخطُبني له ، فقلتُ : إن لي بنتاً ، وأنا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٨ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ، وباب زيارة القبور ، وفي الأحكام ، باب ماذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ، ومسلم رقم ٦٢٦ في الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، وأبو داود رقم ٣١٢٤ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة ، والترمذي رقم ٩٨٧ في الجنائز ، باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى ، ورواه أيضاً النسائي مثل الرواية الأولى ٤/٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

غَيُور ، فقال : أمّا ابنتُها فندعو اللهَ أن يغنيَها عنها ، وأدعو الله : أن يَذْهَب بالغَيْرَةِ » .

وفي رواية : « فلما تُوُفِّي أبو سلمةَ قلتُ : مَنْ خَيْرٌ من أبي سلمةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ ؟ ثم عَزَمَ الله لي ، فقلتُها ، قالت : فتزوَّجْتُ رسولَ الله ﷺ » ، أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « خيراً منها » ثم قال : إلا فعلَ الله ذلك به ، فقالتْ أم سلمةَ : فلما تُوُفِّي أبو سلمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خَيْرٌ من أبي سلمة ؟ فأعقبها اللهُ رسولَه ، فتزوَّجها » .

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ، فليقل : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فأْجرني بها ، وأبْدِلْني خيراً منها ، فلما احْتُضِر أبو سلمةَ قال : اللهم اخلُفني في أهلي خيراً مني ، فلما قُبِضَ قالتْ أمُّ سلمةَ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحتسبُ مصيبتي فأْجُرني فيها »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٨ في الجنائز ، باب مايقال عند المصيبة ، والموطأ ١/٢٣٦ في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وأبو داود رقم ٣١١٩ في الجنائز ، باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، والترمذي رقم ٣٥٠٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٨ .

[شرح الغريب] :

(اللهم أْجُرْني) آجَرَه يُؤْجِره : إذا أثابه[1] وأعطاه الأجر والجزاء، والأمر منه : [آجِرْني و] أْجُرْني ، وهو بلفظ السؤال أيضاً .

(غَيُور) فَعُول من الصفات يكون للذَّكَر والأُنثى بصورة واحدة ، تقول : رَجُلٌ غَيُور ، وامرأةٌ غَيُور ، والغَيْرةُ معروفة .

(أحتَسِبُ) : مُصِيبتي عند الله ، أي : أعْتَدُّ بها عنده ، وأقدِّمها لي .

(عزم الله لي) أي : قضى وحكم ، يقال : عزمتُ على كذا : إذا أردتَ أن تفعلَه ، وقطعتَ بفعله ، وأوجَبْتَه عليك .

(أعْقِبْني) بكذا ، أي: أبدلني منه ، وأعطني عِوَضه بعده ، وكذلك أخلِفْني ، أي : اجعله لي خَلَفاً بعده .

٤٦٢٤ ـ (ت ـ أبو سنان [عيسى بن سنان الحنفي القسملي]) قال : « دفنتُ ابني سناناً وأبو طلحةَ الخَوْلاني جالسٌ على شَفِير ، فلما فَرَغْتُ قال : ألا أُبشِّرك ؟ قلت : بلى ، قال : حدَّثني أبو موسى الأشعري قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا مات ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد

---

(١) في الأصل : إذا آتاه ، والتصحيح من « النهاية » للمصنف .

عبدي؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثَمَرَةَ فؤاده؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي؟ فيقولون : حَمِدك واسترجع ، فيقول : ابْنُوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسَمُّوه بيتَ الحمد » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(ثمرة فؤاده) يقال للولد : الثمرة ، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة ، وكذلك الولد من الرجل : ما يُنْتِجُه .

٤٦٢٥ – (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « [إن الله تعالى قال] : إذا ابتليتُ عبدي بحَبِيبَتَيْهِ ، ثم صبر ، عوَّضْتُه منهما الجنة - يريد : عينيه » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله يقول : إذا أخذتُ كريمتي عبدي في الدنيا ، لم يكن له جزاءٌ عندي إلا الجنةَ» [2] .

٤٦٢٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) رقم ١٠٢١ في الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه وغيرهما ، وفي سنده أبو سنان واسمه عيسى بن سنان القسملي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن علان في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ٢٩٦/٣ : قال الحافظ - يعني ابن حجر - : الحديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠٠/١٠ في المرضى ، باب فضل من ذهب بصره ، والترمذي رقم ٢٤٠٢ في الزهد ، باب ماجاء في ذهاب البصر .

« يقول الله عز وجل : من أذهبْتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فصبر واحتسب ، لم أرض له ثواباً دون الجنةِ » أخرجه الترمذي[1] .

٤٦٢٧ ــ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض فصبر ، واحتَسَبَ [وقال ما أُمر به] : بثوابٍ دونَ الجنةِ » ، أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(صَفِيّهُ) الصفيُّ : الخليل والصديق الذي يختاره الإنسان ويَصْطَفِيه ، أو أنه المصافي الخالص في الإخاء .

٤٦٢٨ ــ (خ م - عطاء بن أبي رباح) قال: قال لي ابنُ عباس رضي الله عنهما : « ألا أُرِيكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأةُ السوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالتْ : إني أُصرَعُ ، وإني أتكشَّف ، فادْع الله لي ، قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ ، قالت : أصبرُ ، قالت : فإني أتكشَّفُ فادْعُ الله أن لا أتكشَّف ، فدعا لها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٢٤٠٣ في الزهد ، باب ماجاء في ذهاب البصر ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٤/٢٣ في الجنائز ، باب ثواب من صبر واحتسب ، وإسناده حسن .

وعند البخاري في رواية عن عطاء: « أنه رأى أمَّ زُفرَ تلك المرأةَ الطويلة السوداء على سِتْرِ الكعبة »[1].

٤٦٢٩ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: « يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قَبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري[2].

٤٦٣٠ ـ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا مرض العبدُ بعث الله إليه مَلَكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعُوَّادِه؟ فإنْ هو إذا جاؤوه حَمِدَ الله وأثنى عليه، رَفَعا ذلك إلى الله ـ وهو أعلم ـ فيقول: لعبدِي عليَّ إنْ توفَّيْتُه أنْ أُدخلَه الجنةَ، وإن أنا شَفيتُه أن أُبْدِله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفِّر [عنه] سيئاتِه » أخرجه الموطأ[3].

٤٦٣١ ـ (خ د س ـ خباب بن الأرت رضي الله عنه) قال: « شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدةً له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تَسْتَنْصِرُ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٩٩ في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم رقم ٢٥٧٦ في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٢) ١١/٢٠٧ في الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله.

(٣) ٢/٩٤٠ في العين، باب ماجاء في أجر المريض، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي، قال: وليس بالقوي، ووثقه بعضهم، وضعفه ابن معين وغيره، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ... الحديث.

لنا ؟ ألا تَدْعو [الله] لنا ؟ فقال: قد كان مَنْ قبلكم يُؤخَذُ الرجل ، فيُحْفَر له في الأرض ، فَيُجْعَلُ فيها ، ثم يُؤْتَى بالمنشار ، فيوضَعُ على رأسه ، فيُجْعَلُ نصفين، ويُمْشَط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ، ما يَصدُّه ذلك عن دِينه، والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ ، لايخاف إلا اللهَ والذئبَ على غنمه ، ولكنَّكم تستعجلون » .

وفي رواية قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً [له] في ظل الكعبة ، وقد لَقِينا من المشركين شِدَّةً ، فقلتُ : ألا تدعو الله ؟ فقعد ـ وهو محمرٌ وجهُه ـ فقال : لقد كان مَن قبلكم لَيُمْشَط بأمشاط الحديد . . . ثم ذكر معناه » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، وزاد بعد قوله :« بأمشاط الحديد» « مادون عظمه من لحم وعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دِينه »، وأخرج النسائي طرفاً من أوله ، وقال إلى قوله : « تدعو لنا ؟ »[1] .

٤٦٣٢ ـ (خ م د س ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « أرسلتْ بنتُ النبيِّ ﷺ إليه : إن ابناً لي قُبض ، فائتنا ـ وفي رواية : إن

---

(١) رواه البخاري ١٢٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الاكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، وأبو داود رقم ٢٦٤٩ في الجهاد ، باب في الأسير يكره على الكفر ، والنسائي ٢٠٤/٨ في الزينة ، باب لبس البرود .

ابني احتُضِر فاشهَدنا ـ وفي أخرى : إن ابنتي قد حُضِرَتْ ـ فأرسل يقرئه السلام ، ويقول : إن للهِ ما أخذَ ،وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبِرْ ولتَحْتَسِبْ ، فأرسلت إليه : تقسم عليه بالله ليأتِينَّهـــا . . . وذكر الحديث » . وسيجيء في « كتاب الموت » من حرف الميم بطوله . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(احْتُضِرَ) المريض : إذا أشفَى على الموت ، وجاءَه مقدّمات الموت .

٤٦٣٣ — (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ،فمات وأبو طلحةَ خارجٌ ،فلما رأتْ امرأتُهُ أنه قد مات هيَّأت شيئاً ونَحَّتْه في جانبِ البيت ، فلما جاء أبو طلحةَ قال : كيف الغلامُ ؟ قالتْ : قد هدأتْ نَفْسُهُ ، وأرجو أن يكون قد استراح، فظنَّ أبو طلحة أنها صادقةٌ ، قال :فبات،قال:فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج : أعلمته أنه قد مات ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٤ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، وفي المرضى ،باب عيادة الصبيان ،وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراًمقدوراً) وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ،باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وباب ماجاء في قوله تعالى :(إن رحمة الله قريب من المحسنين)، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وأبو داود رقم ٣١٢٥ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، والنسائي ٢١/٤ و ٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبيُّ ﷺ بما كان منها ، فقال رسولُ الله ﷺ : لعله أن يبارك لهما في ليلتهما ، قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كلُّهم قد قرأ القرآنَ » أخرجه البخاري[1]

وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنى بزيادة ، وهو مذكور في « كتاب الأسامي » من حرف الهمزة[2] .

٤٦٣٦ – (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « هلكتْ امرأةٌ لي وأتاني محمد بن كعب القُرَظِيُّ يُعَزِّيني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيهٌ عابد عالمٌ مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعْجَباً ، فماتت ، فوَجَد عليها وَجْداً شديداً ، حتى خلا في بيت ، وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأةً من بني إسرائيل سمعت به ، فجاءته ، فقالت : إن لي إليه حاجةً أستَفْتِيه فيها ، ليس يجزيني إلا أن أشافِهَه بها ، فذهبَ الناسُ ، ولزمتِ البابَ ، فأُخبِر ، فأذِنَ لها ؟ فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرتُ من جارة لي حُلياً ، فكنتُ ألبَسه وأعيره زماناً ، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه ، أفأرُدُّه إليهم ؟ قال : نَعَمْ واللهِ ، قالتْ : إنَّهُ قد مَكَثَ عندي زَمَاناً ؟ فقال : ذلك أحقُّ لردِّكِ

(١) ٣/١٣٥ – ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه .

(٢) قد تقدم في الجزء الأول ص ٣٦٦ رقم ١٥٧ فليراجع .

إيَّاه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسفُ على ما أعارَكَ الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحقُّ به منكَ ؟ فأبْصر ما كان فيه،ونفعه الله بقولها » أخرجه الموطأ[1] .

٤٦٣٥ ـ (ت ـ شيخ من بني مرة) قـــال : « قَدِمْتُ الكوفةَ ، فأُخبِرْتُ عن بِلالِ بنِ أبي بُرْدةَ ، فقلتُ : إنَّ فيه لمعتَبراً ، فأتيْتُه وهو محبوسٌ في داره التي[كان قد] بَنى ، وإذا كلُّ شيء منه قد تغيَّر من العذاب والضَّرْبِ ، وإذا هو في قُشاشٍ[2] ، فقلت له : الحمد لله يابلال ، لقد رأيتُكَ تَمُرُّ بنا وأنتَ تُمْسِك أنفَك من غيرِ غُبارٍ ، وأنتَ في حالك هذه [اليومَ] ، فكيفَ صَبْرُكَ اليومَ ؟ فقال لي : مِمَّنْ أنتَ ؟ فقلتُ : من بني مُرَّةَ بنِ عبَّاد، فقال : ألا أُحدِّثُكَ حديثاً ، عسى اللهُ أن يَنفعَكَ به ؟ قلتُ : هاتِ . قال : حدَّثني أبو بردةَ عن أبي موسى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : لا تُصيبُ عبداً نَكْبةٌ فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر . قال : وقرأ (وَمـــا أَصابَكم من مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أيْدِيكُمْ ، . . .) الآية [الشورى : ٣٠] » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ٢٣٧/١ في الجنائز ،باب جامع الحسبة في المصيبة ،وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وفي الاستذكار : هذا خبر حسن عجيب في التعازي ، وليس في كل الموطآت .

(٢) والقشيش كأمير : اللقاطة ، كالقشاش بالضم .

(٣) رقم ٣٢٤٩ في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي سنده مجهولان ، عبيد الله بن الوازع الكلابي البصري ، والشيخ من بني مرة .

٤٦٣٦ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أحدٌ أصْبَرَ على أذىً سمعَهُ من الله عزَّ وَجلَّ : إنَّه لَيُشْرَكُ به ، ويُجْعَل له الولدُ ، ثم يعافيهم ويرزُقهم » أخرجه البخاري ومسلم(١) .

٤٦٣٧ — (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضَرَبه قومُهُ فأدْمَوْهُ ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجهه ، ويقول : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمونَ » . أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

٤٦٣٨ — (ط - عبد الرحمن بن القاسم) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لِيُعَزِّ المسلمين في مصائِبِهم : المصيبةُ بي » أخرجه الموطأ(٣) .

٤٦٣٩ — (ت - يحيى بن وثاب) عن شيخ من أصحاب رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٤٢٦/١٠ في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) ومسلم رقم ٢٨٠٤ في صفات المنافقين ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

(٢) رواه البخاري ٢٤٩/١٢ في استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غزوة أحد .

(٣) ٢٣٦/١ في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : وقد روي مسنداً من حديث سهل بن سعد ، وعائشة ، والمسور ابن مخرمة .

ﷺ قال :قال رسولُ الله ﷺ :«المسلم الذي يُخالط الناس،ويَصْبِرُ على أذاهم، خيرٌ من الذي لايخالط الناس،ولا يَصْبِرُ على أذاهم» أخرجه الترمذي ، وقال: وكان شعبة يرى أنه ابنُ عمر[1] .

٤٦٤٠ ـ (جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الصبرُ مُعوَّنُ المسلم » أخرجه ...[2] .

(١) رقم ٢٥٠٩ في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم ٤٠٣٢ في الفتن ، باب الصبر على البلاء ، وإسناده حسن ، وفي الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم ، فانه أفضل من الذي يعتزلهم ولايصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولكل حال مقال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين ولم نره،وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » في الجنائز ، باب الترغيب في الصبر ، وقال : ذكره رزين العبدري ، ولم أره .

الكتاب الرابع

في الصدق

٤٦٤١ – (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ ، وإن البِرَّ يهدي إلى الجنةِ ، وإن الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكتَبَ [عند الله] صِدِّيقاً ، وإن الكذبَ يهدي إلى الفُجُورِ ، وإن الفُجُورَ يهدي إلى النارِ ، وإن الرَّجُلَ ليكذبُ حتى يكتبَ عندَ الله كذَّاباً » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في آخر حديث ، أوَّلُه « ألا أُنبِّئكم : ما العَضْهُ ؟ - ثم قال : وإن محمداً ﷺ قال : إنَّ الرَّجُلَ ليصدُق حتى يكتبَ صِدِّيقاً ، ويكذبُ حتى يكتبَ كَذَّاباً » .

وفي رواية الموطأ : بلغه : أن ابن مسعود كان يقول : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنةِ ، وإياكم والكذب ، فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور ، وإن الفجورَ يهدي إلى النار .

ألا ترى أنه يُقال : صَدَقَ وبَرَّ ، وكَذَبَ وفَجَرَ ؟ »[1] .

---

(١) وإسناده عند الموطأ منقطع ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي مرفوعاً كما في الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود والترمذي: أن رسولَ الله ﷺ قـال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهـدي إلى الجنة، ومايزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقـاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً» إلا أن أبا داود ذكر الكذب قبل الصدق [1].

[شرح الغريب]:

(البرّ): الإحسان والاتِّساع فيه.

(الفُجُور): الفحش، والأصل فيه: الميل عن القصد.

(العَضَهُ): رَمْيُ الإنسان بالبهتان.

٤٦٤٢ ـ (ت س - أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان) قال: «قلتُ للحسن ابن علي رضي الله عنهما: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: دَعْ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٤ في الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، ومسلم رقم ٢٦٠٦و٢٦٠٧ في البر، باب تحريم النميمة، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، والموطأ ٢/٩٨٩ في الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب، وأبو داود رقم ٤٩٨٩ في الأدب، باب في التشديد في الكذب، والترمذي رقم ١٩٧٢ في البر، باب ماجاء في الصدق والكذب.

ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ ، فإن الصِّدقَ طُمأنينةٌ والكذبَ رِيبَةٌ » أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصة .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « مالا يَرِيبُكَ »[1] .

[شرح الغريب]

(يَرِيبُكَ) الرَّيبُ : الشك والتُّهمة ، أي : دع مايوقعك في التُّهمة والشَّكِّ ، وتجاوزْهُ إلى مالا يوقعك فيهما .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٢٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، والنسائي ٨/٣٢٧ و ٣٢٨ في الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وغيره .

الكتاب الخامس

في الصدقة ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحث عليها وآدابها

٤٦٤٣ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تصدَّقوا ، فيُوشِكُ الرَّجلُ يمشي بَصدَقَتِهِ ، فيقولُ الذي أُعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتُها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يَجِدُ من يَقبَلُها منه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٤٦٤٤ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ليأتِيَنَّ على الناس زمانٌ يطوفُ الرَّجلُ فيه بالصَّدَقةِ من الذَّهبِ ، ثم لا يجدُ أحداً يأخذُها منه ، ويُرَى الرَّجلُ الواحد يتبَعُهُ أربعون امرأةً ،

---

(١) رواه البخاري ١٣/٧١ و ٧٢ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١١ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، والنسائي ٥/٧٧ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة .

يَلذنَ به من قِلّةِ الرِّجالِ وكثرةِ النِّساءِ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(لُذنَ) به ألوذُ : إذا لجأتَ إليه وطفتَ به [واللَّوْذ : حِصْنُ الجبلِ وجانِبُهُ ، وما يطيف به] .

٤٦٤٥ ـ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بادِرُوا بالصدقة ، فإن البلاء لايتخطَّاها » أخرجه . . .[2] .

٤٦٤٦ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ جعلت تَمِيدُ وتَكَفَّأُ ، فأرساها بالجبال ، فاستقرَّتْ ، فتَعَجَّبَتِ الملائكةُ من شِدَّةِ الجبالِ ، فقالتْ : يا ربَّنا ، هل خلقْتَ خلقاً أشدَّ من الجبالِ ؟ قال : [نعم] ، الحديدَ ، قالوا : [يارب] ، فهل خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من الحديد ؟ قال : [نعم] ، النارَ ، قالوا : [يارب] فهل خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من النار ؟ قال : [نعم] ، الماءَ ، قالوا : [يارب] ، فهل خلَقْتَ خلْقاً أشدَّ من الماء ؟ قال : [نعم] ، الرِّيحَ ، قالوا : [يارب] ، فهل

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٢ و ٢٢٣ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١٢ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للطبراني في « الأوسط » عن علي ، وللبيهقي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » رواه البيهقي مرفوعاً ، وموقوفاً على أنس ، ولعله أشبه .

خلَقْتَ خلقاً أشدَّ من الرِّيحِ ؟قال : [نعم] ابنَ آدم، إذا تصدَّق بصدقة بيمينه فأخفَاها عن شماله » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(تَميدُ) مادت الأرض تَميدُ : إذا تحرَّكت واضطربت .

(تَكفَّأ) تكفَّأتِ المرأةُ في مشيتها : إذا تمايلتْ كما تتمايل النخلة ، والأصل : تتَكفَّأ ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(فأرْساها) أرْسيتُ الشيءَ : أثبتُّه ، ورَسا هو : إذا ثَبتَ .

٤٦٤٧ ـ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ضرب رسولُ الله ﷺ مثلَ البخيل والمتصدِّق ، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثُديِهما وتَراقِيهما ، فجعل المتصدِّق كلَّما تصدَّق بصدقةٍ انبسطت عنه ، حتى تُغشِّيَ أناملَهُ، وتعفوَ أثرَهُ ، وجعل البخيل كلَّما همَّ بصدقةٍ قلَصَتْ ، وأخذتْ كلُّ حلْقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسولَ الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جَيبه ، فلو رأيتَه : يُوسِّعُها ولا تَوسَّعُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « مَثَلُ المُنْفِقِ المتصدِّقِ ، والبخيل ، كمثل

---

(١) رقم ٣٣٦٦ في التفسير ، باب رقم ٢ ، وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الهاشمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رجلين عليهما جُنّتان ـ أو جُبّتَان ـ من حديد ، من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفِق أن ينفِقَ : اتّسعت عليه الدِّرْعُ ، أو مرّت ، حتى تُجِنَّ بنَانه وتعفو أثَرَه ، وإذا أراد البخيل أن يُنفِق: قَلَصَتْ، ولزمت كلُّ حلْقة موضعَها حتى أخذته بتُرْقُوَته ـ أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : يشهد : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يوسِّعها فلا تتّسع. قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده: وهو يوسِّعها فلا تتسع » . وله في أخرى نحو الأولى .

ولمسلم قال : « مثل المنفِق والمتصدِّق : كمثل رجل عليه جُنّتان ـ أو جُبّتان ـ من لَدُنْ ثُدِيِّها الى تراقيها ، فإذا أراد المنفِقُ ـ وقال الآخر : إذا أرادَ المتصدِّقُ ـ أن يتصدَّقَ سَبغَتْ عليه ، أو مَرَّت ، وإذا أرادَ البخيلُ أن ينفِقَ قَلَصت عليه ،وأخذتْ كلُّ حلْقةٍ موضِعَها حتى تُجِنَّ بنانَه وتَعفُوَ أثرَه ، قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسِّعها فلا تتّسِعُ »[1] .

[شرح الغريب]

(جُبتَّان من حديد) قد جاء في الحديث « جُبّتان ـ أو جُنّتان » بالباء والنون ، فالجبّة بالباء :معروفة ، وبالنون : الوِقاية .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٢٧ و ٢٢٨ في اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، وفي الزكاة ، باب مثل البخيل المتصدق،وفي الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، ومسلم رقم ١٠٢١ في الزكاة ، باب مثل البخيل المتصدق ، والنسائي ٥/٧٠ - ٧٢ في الزكاة ، باب صدقة البخيل .

(تَرَاقِيهما) التَّراقي جمع تَرْقُوَة ، وهي العظم الذي بين ثُغْــرة النَّحْر والعاتق .

(يَعفُو أثَره) عفا الأثرُ ؛ [إذا] امَّحى، وعفوتُ أثَرَهُ : إذا محوتَهُ، يتعدَّى ولا يتعدَّى .

(قَلَصَتْ) قَلَصَ العضو : إذا قَصُرَ واجتمع ، وكذلك الثوبُ .

(لَدُنْ) بمعنى : عند ، إلا أنه أقرب مكاناً من عند .

(تُجِنُّ بَنَانَه) البَنَانُ : الأنامل ، وأجَنَّها ، أي : غطَّاها وسَتَرَها .

٤٦٤٨ ــ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر، وذَكَر الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة ـ : «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى ، والعليا : هي المنفِقةُ ، والسفلى : هي السائِلةُ» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : « العليا : المتَعَفِّفة »[1] .

٤٦٤٩ ــ (د ـ مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٥ و ٢٣٦ في الزكاة ، باب لاصدقة إلاعن ظهر غنى ، ومسلم رقم١٠٣٣ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والموطأ ٢/٩٩٨ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٨ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ٥/٦١ في الزكاة ، باب اليد السفلى .

قال : « الأيدي ثلاثةٌ : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطي التي تليها ، ويدُ السائل السفلى ، فأعطِ الفضلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نفسك» أخرجه أبو داود[1] .

٤٦٥٠ — (خ م س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

وفي رواية « من استطاع منكم أن يَستَتِرَ من النـــار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فليفعلْ » .

وفي أخرى « أنه ذَكَرَ النار ، فتعَوَّذَ منها ، وأشاحَ بوجهه ثلاث مرات ثم قال : اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرةٍ ، فإن لم تجدوا فبكلمةٍ طيِّبةٍ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثالثة[2] .

[شرح الغريب]

(أشاحَ بوجهه) أعرَض ، وقيل : حَذِر ، وقيل : أقبل بوجهه .

٤٦٥١ — (ط ت د س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) وكانت

---

(١) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٢٥ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وباب الصدقة قبل الرد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأدب ، باب طيب الكلام ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ١٠١٦ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، والنسائي ٥/٧٤ و ٧٥ في الزكاة ، باب القليل في الصدقة .

ممن بايعتْ رسولَ الله ﷺ قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فادفعيه إليه في يده» .

وفي رواية : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُدُّوا المسكين ولو بظِلف مُحْرَق » .

أخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرج الثانية الموطأ ، وأخرجها النسائي عن ابن بجيد [1] عن جَدَّته ، ولم يسمِّها [2] .

[شرح الغريب]

(ظِلْفاً مُحْرَقاً) الظِّلْفُ : خفُّ الشاة ، وفي كونه محرَقاً مبالغة في غاية ما يُعطى من القلَّة .

٤٦٥٢ ــ (د ـ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:« هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر :

---

(١) في الأصل والمطبوع : عن أبي بجيد ، وما أثبتناه من الموطأ والنسائي المطبوع .

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٦٧ في الزكاة ، باب حق السائل ، والترمذي رقم ٦٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء في حق السائل ، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة ، باب تفسير المسكين ، وباب رد السائل ، وقال الترمذي: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ، قال : وفي البـــاب عن علي ، وحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة .

دخلتُ المسجدَ ، فإذا بسائل يسأل ، فجئتُ البيتَ ، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن ، فأخذتُها منه فدفعتُها إليه » أخرجه أبو داود[1] .

٤٦٥٣ ـ (ط ـ مالك بن أنس) « بلغه عن عائشةَ : أن مسكيناً سألها وهي صائمةٌ ، وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطيه إياه ، فقالتْ : ليس لكِ ما تُفْطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، قالت : ففعلتُ ، فلما أمسينا أهْدَى لها أهلُ بيت ، أو إنسانٌ ، ماكان يُهدِي لها : شاةً وكَفَنَها[2] ، فدعتني عائشةُ ، فقالتْ : كلي من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ » .

قال مالك : وبلغني « أن مسكيناً استطعم عائشةَ أمَّ المؤمنين وبين يديها عِنَبٌ ، فقالتْ لإنسان : خذْ حَبَّةً فأعْطه إياها ، فجعل ينظرُ إليها ، ويَعْجَبُ ، فقالتْ عائشةُ : أتعجَبُ ؟ كم ترى في هذه الحبَّةِ من مثقال ذَرَّةٍ ؟ »[3] .

٤٦٥٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « يا رسولَ الله ، أيُّ

---

(١) رقم ١٦٧٠ في الزكاة ، باب المسألة في المساجد ، وفي سنده مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ويسوي ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الاسناد ، وذكر أنه روي مرسلاً .

(٢) أي : مايغطيها من الأقراص والرغف .

(٣) أخرجه الموطأ بلاغاً ٢/٩٩٧ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، وإسناده منقطع .

الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : "جهدُ المُقِلِّ ، وابدأْ بمن تَعُول " أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(جُهْدُ المُقِلِّ) الجُهْدُ - بالضم - الوُسعُ والطاقة ، والمُقِلُّ : الذي مالُه قليل ، فهو يُعطِي بقدر ماله .

٤٦٥٥ - (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعدَ بنَ عبادةَ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: « أيُّ الصدقةِ أفضلُ وأعجبُ إليك ، قال: الماءُ» أخرجه أبو داود[2] .

٤٦٥٦ - (د - [حسين بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(ولو جاء على فرس) قال الخطابي: معناه : الأمر بحسن الظن بالسائل

---

(١) رقم ١٦٧٧ في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، وإسناده منقطع ، فان سعيد ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٣) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ ، وفي سنده يعلى بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده ، فهو حديث حسن .

إذا تعرّضَ لك ، وأن لا تَجبَهَهُ بالتكذيب والرَّدِّ ، مع إمكان الصدق،يقول : لا تُخَيِّب السائل إذا سألك،وإذا رَابَكَ منظَرُهُ وجاءك راكباً على فرسٍ،فإنه قد يكون له فرس ، ووراء ذلك عائلة ودَيْنٌ يجوز معه أَخْذُ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، أو عليه حَمالةٌ [1] فيجوز له ذلك .

٤٦٥٧ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أعطوا السائلَ ، ولو جاء على فرس » أخرجه الموطأ [2] .

٤٦٥٨ – (عكرمة) « أن أعرابياً أتى ابنَ عباس فسأله ؟ فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً رسولُ الله ، وتصلّي ، وتصومُ ؟ قال: نعم قال : سألتَ ، وللسائل حق ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : أعط السائل ولو جاء على فرس ، فأعطاهُ قميصاً كان عليه » أخرجه . . . [3] .

٤٦٥٩ – (ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قالت : « سئل أو سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: (لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ،وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ

---

(١) أي : كفالة .

(٢) مرسلا ٢/٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ،ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وهو بمعنى الذي قبله .

والنَّبِيِّينَ ، وآتى المَالَ على حُبِّهِ ذَوي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ ، وفي الرِّقَابِ ، وأَقامَ الصَّلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا ، والصَّابِرِينَ في البأساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ ، أُولئِكَ الذِّينَ صَدَقُوا وأُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ) [البقرة : ١٧٣] » اخرجه الترمذي [١] .

٤٦٦٠ ـ (م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ما نَقَصَ مالٌ من صدقة ـ أو ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ ـ وما زادالله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضعَ عبدٌ للهِ إلا رَفَعَهُ الله » أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه الموطأ مرسلاً : أنه سمع العـــلاء بن عبد الرحمن يقول : « مانقصت صدقة من مال . . . وذكر الحديث » . وقال مالك في آخره : لا أدري : أيرفع هذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ ، أم لا ؟ [٢] .

٤٦٦١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « أمر من كل جَادٍّ عشرة أوْسُقٍ من التمر: بِقِنْوٍ يُعلَّقُ في المسجد للمساكين »

---

(١) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة ، باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع ، والترمذي رقم ٢٠٣٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في التواضع ، والموطأ ٢/ ١٠٠٠ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، ويشهد لرواية مالك المرسلة ، رواية مسلم والترمذي .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(جادّ عشرة أوسُقٍ) الوَسْقُ : سِتُّون صاعاً ، والصاع : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرطـــال ، على اختلاف المذهبين ، وقد ذُكِرَ ، و « جادُّ عشرة أوسق » يعني : نخلاً يُجَدُّ منه - أي : يقطع - عشرةُ أوسق ، وذلك سُتمائة صاع .

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ : العِذْق بما فيه من الرُّطَبِ .

٤٦٦٢ - (س د - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ، وبيده عصـــاً ، وقد علّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فجعل يَطْعَنُ في ذلك القِنْوِ ، فقال : لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّق بأطيبَ من هذا ، إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ حَشَفاً يوم القيامة » أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيده عصاً ، وقد علَّق رجلٌ ... وذكر الحديث »[2].

---

(١) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب مالايجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥/٤٣ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل: (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وفي سنده صالح بن أبي عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٤٦٦٣ ـ (م س ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «كُنَّا في صَدْرِ النهار عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فجاءه قومٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار، أو العَباءِ، مُتَقلِّدي السيوفِ، عامَّتهم من مُضَرَ، بل كلُّهم مِنْ مُضَرَ - فتَمَعَّرَ وَجهُ رسولِ الله ﷺ: لما رأى بهم من الفَاقه، فدخل، ثم خرَجَ، فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خطَبَ فقال: (يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمْ الَّذي خلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخلَقَ[1] مِنْهَا زَوْجها، وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً، واتَّقوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأرْحامَ، إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١] والآية التي في الحشر (اتَّقوا اللهَ وَلْتَنْظُر نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) [الحشر: ١٨] تصدَّق رَجُلٌ من دِينارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثوبِهِ، من صاع بُرِّه، من صاع تَمْرِهِ، حتى قال: ولو بشِقِّ تمرةٍ، قال: فجاء رَجُلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ، كادت كفُّه تعجِزُ عنها، بل قد عجزَتْ، قال: ثم تتابع الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ تهلَّلَ كأنه مُدْهُنَةٌ[2]، فقال رسولُ الله ﷺ: من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسَنَةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام

---

(١) في المطبوع: ثم خلق، وهو خطأ.

(٢) وفي النسائي وبعض نسخ مسلم: مذهبة.

سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها ووِزرُ مَنْ عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ».

وفي أخرى قال: « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سُوءَ حالهم... فذكر بمعناه». أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وليس عنده « مُجتابي النِّمار، أو العَبَاءِ » وزاد « حُفاةً » وقال: « مُذْهَبَةٌ »[1].

[شرح الغريب]

(مُجتَابِي النِّمَارُ) النِّمَارُ: جمع نَمِرَة، وهي شَمْلَةٌ مخطَّطة من مآزِرِ الأعراب، واجْتَابَ فلانٌ ثوباً: إذا لَبِسَهُ، وقيل: النَّمِرَةُ: بُرْدَةٌ يلبَسُها الإماءُ، والأول أوْجه.

(فتَمعَّر) تمعَّر وجهه: إذا تغيَّرَ وتلوَّن من الغضب.

(كَوْمَيْن) الكَوْمُ من الطعام: الصُّبْرَةُ، وأصل الكوم: ما ارتفع وأشرف

(مُدْهُنَةٌ) المُدْهُنُ: نقرة في الجبل يُستنقَعُ فيها الماء من المطر، والمدُهن أيضاً: ما جعل فيه الدُّهن، والمدُهنة كذلك، شَبَّه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسرور: بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٧ في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، والنسائي ٥/٧٥ و ٧٦ في الزكاة، باب التحريض على الصدقة.

ما شرحه الحميديُّ في غريبه ، وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نسخ مسلم « مُذْهبة » بالذال المعجمة والباء المعجمة بواحدة ، فإن صحت الرواية : فهي من الشيء المُذْهَبِ ، أي : المُمَوَّهِ بالذَّهبِ ، أو من قولهم : فَرَسٌ مُذْهَب : إذا عَلَت حُمْرَتَه صُفرةٌ ، والأنثى مُذْهَبَةٌ ، وإنما خصَّ الأنثى بالذِّكْر : لأنها تكون أصْفَى لوناً من الذَّكَر ، وأرقُّ بَشَرَةً . والله أعلم .

(وِزْرَه) الوِزْرُ : الحِملُ والثِّقْلُ .

٤٦٦٤ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال رجل : لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتِهِ ، فوضعها في يدِ سارقٍ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق الليلةَ على سارقٍ ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق الليلةَ على زانيةٍ ،فقال:اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقنَّ بصدَقةٍ ، فخرج بصدقتِهِ ، فوضعها في يد غَنيٍّ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنيٍّ ، فقال:اللهم لك الحمد،على سارقٍ ، وزانيةٍ وغَنيٍّ ، فأُتيَ ، فقيل له : أمّا صدقتُكَ على سارقٍ : فلعلَّه أنْ يَستَعِفَّ عن سرقته ، وأمَّا الزانيةُ : فلعلها أن تستَعِفَّ عن زِناها ، وأما الغنيُّ : فلعله يعتبرُ فينفِقُ مما أعطاه الله » هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه .

وأخرج النسائي مثلها وقال فيها: «فقيل له: أمـــا صدقتك فقد تُقُبِّلَتْ... وذكره»(١).

[شرح الغريب]:

(أن يستعفّ) استعفّ الرجل: إذا ألزم نفسه العِفّة، وهي التنزُّه عن الطلبِ والمسألةِ.

الفصل الثاني

في أحكام الصدقة، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الصدقة عن ظَهْرِ غِنىً، والابتداء بالأزم والأقارب

٤٦٦٥ ـ (خ د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً، وابْدأْ بمن تعول».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى،

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٠ في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لايعلمه، ومسلم رقم ١٠٢٢ في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، والنسائي ٥/٥٥و٥٦ في الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لايشعر.

وابدأ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهرِ غنىً ، ومن يستَعِفَّ يُعِفَّه الله ، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ » أخرجه البخاري .

وعند أبي داود « خيرُ الصدقةِ ماترك غِنىً ، أوْ تُصدِّقَ عن ظهرِ غِنىً وابدأ بمن تَعُولُ » .

وعند النسائي : « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تَعُولُ »[1] .

وفي أخرى قال : « أفضلُ الصدقةِ : ما ترك غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تَعُولُ ، تقول المرأة : إمَّا أن تُطعمَني ، وإما أن تُطلِّقَني ، ويقول العبدُ : أطعمْني واستعملني ، ويقول الابنُ : أطعمني ، إلى من تَدَعُني ؟ فقالوا : يا أباهريرةَ : سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال: لا ، هذا من كيس أبي هريرة »[2] .

[شرح الغريب]

(ظَهْرِ غِنًى) يقال : أعطى فلانٌ عن ظَهْرِ غِنىً ، أي : أعطى عطاء من له ثَرْوَةٌ ومالٌ ، فكأنه أسْنَدَ ظهره إلى غِناه وماله .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٤ في الزكاة ،باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، وأبو داود رقم ١٦٧٦ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة ، باب الصدقة على ظهر غنى .

(٢) هذه الرواية لم نجدها عند النسائي ، وهي عند أحمد في المسند ٢/٢٥٢ و ٢٩٩ .

(اليَدُ العُلْيا) : يد المتصدِّقِ ، وهي العليا في الحقيقة صورةً ومعنىً ، قال الخطَّابي : أرَى أن المُتَعَفِّفَةَ في الحديث أولى من المُنْفِقَة ، لأن الحديث مَسُوقٌ لذِكْرِ العِفَّةِ عن السؤال ، فكان ذِكْرُ التعفُّفِ أولى من ذِكْر النَّفَقَةِ ، والله أعلم .

(ابْدَأْ بمَن تَعُول) يعني : ابْتَدِيءْ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقتُه من عِيَالك ، فإن فَضَل شيء فلْيَكُن للأجانب .

٤٦٦٦ — (خ م س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأْ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصدقةِ : عن ظهرِ غِنىً ، ومن يستعف يُعِفَّهُ الله ، ومن يستغنِ يُغْنِهِ اللهُ » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم والنسائي قال : « أفضلُ الصدقةِ - أو خيرُ الصدقة - عن ظهر غِنىً ، واليدُ العليا خيرُ من السفلى ، وابدأْ بمن تَعُولُ »[1] .

٤٦٦٧ — (س - طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه) قال : « قَدِمْنا المدينةَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطُب الناس ، وهو يقول : يدُ المعطي : العليا ، وابدأْ بمن تَعُولُ : أمَّك وأباك ، وأختَكَ وأخاكَ ،

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٤ و ٢٣٥ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم رقم ١٠٣٤ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة ، باب فضل الصدقة .

ثم أدناك فأدناك » أخرجه النسائي[1] .

٤٦٦٨ — (م ت ـ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« يا ابنَ آدم ، إنكَ أن تبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسِكه شرٌّ لك ، ولا تُلامُ على كَفافٍ ، وابدأ بمن تعُولُ ، واليدُ العليا خيرٌ من [اليد] السُّفلى » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(الكَفَافُ) : الذي لا يفضل منه شيء ولا يُعوِزُه معه شيء .

٤٦٦٩ ـ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تَصدَّقْ به على نفسك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : تَصدَّقْ به على ولدِك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال: تَصدَّقْ به على زوجتكَ ، أو على زوجِكَ ، قال: عندي آخرُ ، قال : تَصدَّقْ به على خادِمكَ ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنت أبصَرُ » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

---

(١) ٥/٦١ في الزكاة ، باب اليد العليا واليد السفلى ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، وفي سنده محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٤٦٧٠ -(د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخل رجلٌ المسجدَ ، فأمر رسولُ الله ﷺ : أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحثَّ على الصدقة أيضاً ، فجاء فطرح أحدَ الثوبين ، فصاحَ به رسولُ الله ﷺ ، وقال : خُذْ ثوبَكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً دخل المسجدَ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، فقال : صلِّ ركعتين ، ثم جاء الجمعةَ الأخرى والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : صَلِّ ركعتين ، ثم جاء الجمعةَ الثالثة ، فقال : صلِّ ركعتين ، ثم قال : تصدَّقُوا ، فتصدَّقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدَّقوا ، فطرح أحدَ ثوبيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألم تَرَوْا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فرَجوتُ أن تفطِنُوا له ، فتتصدَّقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلتُ : تصدَّقوا فتصدَّقتم ، فأعطيتُه ثوبين ، ثم قلتُ : تصدَّقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خُذْ ثوبَكَ ، وانْتَهَرَه » .

وله في أخرى قال : « جاء رجلٌ يومَ الجمعة - والنبيُّ ﷺ يخطُبُ - بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أصليتَ ؟ قال : لا ، قال : صلِّ ركعتين ، وحثَّ الناسَ على الصدقة ، فألقَوْا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعةُ الثانيةُ جاء ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ ، فحثَّ الناس على الصدقة ، فألقى أحدَ ثوبيه ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : جاء هذا يوم الجمعة بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فأمرتُ

الناس بالصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأمرتُ له بثوبين ، ثم جاء الآن ، فأمرتُ الناس بالصدقة ، فألقى أحدَهما ، فانتهرَه ، وقال : خُذْ ثوبَك »[1] .

[شرح الغريب]

(البَذَّةُ) الهيئةُ البَذَّة : السَّيِّئةُ التي تدل على الضائقة والفقر .

(فانْتَهَرَه)انتهرتُ الإنسان:إذازَبَرْتَهوأنكرتَ عليه شيئاًمن فعله أو قاله.

٤٦٧١ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاء رجلٌ بمثل بَيْضَة من ذَهَب ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه من مَعْدِنٍ ، فخذها فهي صدقةٌ ، ما أملك غيرَها ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ ، فأتاه من قِبَل رُكْنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسولُ الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابتْه لأوجعته ، أو لَعَقَرَتْه ، فقال رسولُ الله ﷺ : يأتي أحدُكم بجميع ما يملك ، فيقولُ : هذه صدقة ، ثم يقعد يَستَكِفُّ الناسَ ،خيرُ الصدقة ماكان عن ظهرِ غِنى» أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٣/١٠٦ في الجمعة ، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٥/٦٣ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٧٣ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

[شرح الغريب]

(يَسْتَكِفُ) اسْتَكَفَّ الناسَ: إذا سألهم وطلب منهم، وأصله: أن يأخذَ الصدقة ببطن كفِّه.

٤٦٧٢ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه) بلغه[١] أن أبا لُبَابة بنَ عبدِ المنذر، حين تابَ الله عليه قال: «يا رسولَ الله، أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ وأجاوِرُكَ، وأنخلِعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلثُ» أخرجه الموطأ[٢].

٤٦٧٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان أبو طلحةَ أكثَرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلما نزلتْ هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وعند ابن وهب في موطئه: عن يونس عن الزهري قال: أخبرني بعض بني السائب عن أبي لبابة، ورواه اسماعيل بن علية عن الزهري عن ابن الكعب بن مالك عن أبيه، وعن ابن أبي لبابة عن أبيه.

(٢) ٢/٤٨١ في الأيمان والنذور، باب جامع الايمان، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم، وابن وهب وطائفة، ورواه طائفة منهم: عبد الله بن يوسف عن مالك أنه بلغه، لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة.

فقال : يا رسولَ الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنـــالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحبَّ مالي إليَّ : بَيْرُحاء ، وإنَّها صدقةٌ لله ، أرجو بِرَّها وذُخرَها عند الله ، فَضعْها يا رسولَ الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلك مال رابح ، ذلك مـــال رابح ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلَهـــا في الأقربين ، فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله ، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه » .

قال القَعْنَبي عن مالك،قال :«رابحٌ ، أو رايح» وقال غيره« رايح »، وقال غيره : « رابح » [1] .

قال البخاري : قال ثابتٌ عن أنس : قـــال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ : « اجعله لفقراءِ أقاربِكَ ، فجعلها لحسانَ وأُبيِّ بن كعب » .

وفي رواية : وقال: « اجعلها لفقراءِ قرابتِكَ ، قال أنس : فجعلهـــا لحسانَ وأُبيِّ بن كعب ، وكانا أقربَ إليه مني ، وكانت قرابةُ حسانَ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ - واسمه : زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عَدِي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان : بن ثابت بن المنذر بن حرام - يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث » .

قال البخاري : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

---

(١) يعني أن القعنبي رواه بالشك ، ورواه غيره بالجزم « رابح » بالباء من الربح ، أو « رايح » أي : رايح عليه أجره . وانظر الفتح ٣/٢٥٧ .

سلمةَ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال: « لما نزلتْ (لن تنالوا البِرَّ) جاء أبو طلحةَ. ثم ذكر نحو ما تقدَّم... إلى أن قال ـ : فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فضعها أيْ رسولَ الله حيث أراك الله، فقال رسولُ الله ﷺ: بَخٍ أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورَددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدَّقَ أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، قال: وكان منهم: أُبَيٌّ، وحسانُ، قال: فباع حسانُ حِصَّتَهُ من معاويةَ، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضع قصر بني جديلةَ الذي بناه معاوية » أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: « لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البِرَّ) قال أبو طلحةَ: أرى ربَّنا يسألُنا من أموالنا، فأُشهِدك أني [قد] جعلتُ أرضي بيرُحاءَ لله، فقال: اجعلها في قرابتك، قال: فجعلها في حسانَ بنِ ثابت وأُبيِّ بن كعب ».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة، وقال: « فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب ».

قال أبو داود: وبلغني عن الأنصاري ـ محمد بن عبد الله ـ قال أبو طلحة: زيد بن سهل، وذكر نَسَبَهُ ونَسَبَ حسان كما سبق ـ وزاد: وأُبيّ بن كعب بن

قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمروٌ يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيّاً ، قال الأنصاري : وبين أُبيّ وأبي طلحة ستةُ آباء .

وفي رواية الترمذي قال : « لما نزلت (لن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مما تحبون) ونزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) [البقرة : ٢٤٥] قال أبو طلحة : يارسول الله ، حائطي صدقةٌ لله ، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعلنه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجعلْه في قرابتك » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة[1] .

[شرح الغريب]

(بَيْرُحاء)هذه اللفظة ما رأيتُ أحداً ضَبَطها ضَبْطاًيزولُ معه الشك، إلا أن الدائر في ألسنة قُرَّاء الحديث،يقولونها:« بَيْرُحاءَ » بضم الراءوالمد ، والذي رأيته في كتاب«الفائق» للزمخشري ،قال:« بَيْرَحى» بفتح الراءوالقصر، وقـــال : إنه اسم أرض كانت لأبي طلحةَ ، وهي فَيْعَلَى من البَرَاح ، وهو المكان المتَّسع الظاهر .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله :ضعه حيث أراك الله،وفي الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، وباب إذاوقف أرضاً ولم يبين الحدود ، فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وفي الاشربة ، باب استعذاب الماء ، ومسلم رقم ٩٩٨ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والموطأ ٢/٩٩٥ و ٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٨٩ في الزكاة ، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ٣٠٠٠ في في التفسير ، باب من سورة آل عمران ، والنسائي ٦/٢٣١ ، ٢٣٢ في الإحباس ، باب كيف يكتب الحبس .

(بَخٍ بَخٍ) كلمة يقولها المتعجِّبُ من الشيء، وعند المدح والرضى بالشيء، ويكرر للمبالغة، فيقال: بخٍ بخٍ، فإن وَصلتَ جررْتَ ونوَّنتَ فقلتَ: بخٍ بخٍ، وربما شَدَّدْتَ.

(مال رابح، ورايح) رابح بنقطة واحدة، معناه: ذو رِبْحٍ، وأما بنقطتين، فمعناه: أنه قريب المسافة يَرُوحُ خيره ولا يغرب.

٤٦٧٤ – (خ م س – زينب – امرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما)

قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « تصدَّقنَ يامعشر النساء، ولو من حُلِيِّكنَّ، قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنكَ رَجُلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأْتِهِ فاسْأَلْهُ، فإن كان ذلك يُجزِي عني، وإلا صرفتُها إلى غيركم؟ فقال لي عبد الله: بل ائْتِيه أنتِ، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَتْ عليه المهابةُ، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْهُ: أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتُجزِيءُ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: [من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ:] أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبدِ الله فقال رسولُ الله

ﷺ : لها أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعند النسائي أخصر من هذا[1] .

٤٦٧٥ – (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في أضحى ، أو فِطْرٍ ، إلى المصلَّى ، ثم انصرف فوَعَظَ النَّاسَ فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساءِ ، فقال : يامعشر النِّسَاءِ تَصدَّقْنَ ، فإني رأيتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النار ، فقُلْنَ : وبِمَ ذلك يارسول الله ؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ،وتَكفُرْنَ العشِيرَ ، ما رأيتُ [من] ناقصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذْهَبَ لِلُبِّ [الرجلِ] الحازمِ من إحداكُنَّ يامعشر النساء، ثم انصرف ،فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذن عليه، فقيل : يا رسولَ الله ، هذه زينبُ ، فقال : أيُّ الزيانب ؟ فقيل : امرأةُ ابن مسعود ، قال : نعم، ائذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها،قالت : يانبيَّ الله ،إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردتُ أن أتصدَّقَ به ، فزعم ابنُ مسعود : أنه وولده أحقُّ من تُصِدِّق به عليهم ، فقال النبيُّ ﷺ : صَدَقَ ابنُ مسعود

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٩ في الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم رقم ١٠٠٠ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج ، والنسائي ٥/٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب .

زَوْجُكِ وولَدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم » أخرجه البخاري[1] .

وقدأخرج مسلم المعنى الأول ،وهو مذكور في « باب صلاة العيدين» من « كتاب الصلاة » .

[شرح الغريب] :

(يَكْفُرْنَ العَشير)العشيرُ:الزوج،وكفرانهنَّ:جحدُهنَّخيرَهوإحسانه.

٤٦٧٦–(خ – معن بن يزيد رضي الله عنه) قال:« بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وَجدي[2]،وخطب عليَّ رسولُ الله ﷺ،فأنكحني،وخاصمت إليه ، وكانأبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها،فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها ، ولم يَعْرِفْ ، فأتيتُه بها ، فقال:إني والله ما إياكَ أردتُ، فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ» أخرجه البخاري[3] .

وزاد رزين بعد قوله « فأنكحني » : « وأمهرَ عَنِّي » .

---

(١) ٣/٢٥٧ و ٢٥٨ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وفي العيدين، بابالخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفيالصوم ، باب الحائض تترك الصوموالصلاة، وفي الشهادات ، باب شهادة النساء .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٣/٢٣١ اسم جده : الأخنسبن حبيب السلمي ، كما جزم ابن حبان وغير واحد .

(٣) ٣/٢٣٠ و ٢٣١ في الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر .

الفرع الثاني

في صدقة المرأة من بيت زوجها ، والعبد من مال سيده

٤٦٧٧ – (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها ، غيرَ مفسدةٍ ، فلها أجرُها بما أنفقتْ ، وللزوج بما اكتسبَ ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل « أنفقتْ » : « تصدَّقتْ » .

وفي أخرى « أعطت »[1] .

٤٦٧٨ – (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: « قلتُ : يا رسولَ الله ، مالي مالٌ إلا ما أدخل عَليَّ الزبيرُ ، أفأتصدقُ ؟ قال: تصدَّقي ، ولا تُوعِي فيُوعِي [الله] عليكِ »

وفي رواية« أنها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالتْ : يارسولَ الله ليس [لي] شيء

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : (أنفقوا من طيبات ماكسبتم)، ومسلم رقم ١٠٢٤ في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، وأبو داود رقم١٦٨٥ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ،والترمذي رقم ٦٧١ و ٦٧٢ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، والنسائي ٥/٦٥ في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها .

إلا ما أدخلَ عليَّ الزُّبيرُ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن أرضخَ مما يُدخِل عليَّ؟ قال : ارضَخِي ما استطعتِ ،ولا توعِي فيوعِي الله عليكِ » أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : « قلتُ : يارسولَ الله ... وذكر مثل الأولى » .

وقال عوض « تُوعِي » : « تُوكِي » .

وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وقال : « تُوكي »[1] .

[شرح الغريب]

(لاتوعي فيُوعِي الله عليك)كناية عن الشُّحّ والإمساك ، لأنه من الجمع والادِّخار ، وكذلك « لاتُوكي فيُوكي الله عليكِ »كناية أيضاً عن البخل والمنع ، من الإيكاء ، وهو الشَّدُّ ، كأنه يَشُدُّ كِيسَهُ فلا يُنْفِقُ منه شيئاً .

(الرَّضخُ) : العطاء القليل .

٤٧٧٩ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ ، فلهُ نِصفُ الأجرِ » أخرجه البخاري .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ، وباب التحريض على الصدقة ، وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩ في الزكاة ، باب الحث في الانفاق وكراهة الاحصاء ، وأبو داود رقم ١٦٩٩ في الزكاة ، باب في الشح ، والترمذي رقم ١٩٦١ في البر ، باب ماجاء في السخاء ، والنسائي ٥/٧٤ في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة .

وعند مسلم زيادة في أوله ، قال : « لا تَصُمِ المرأة وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذنه ... وذكر الحديث ». وأخرج البخاري مثل هذه الزيادة ، وفيه « ما أنفقتْهُ من نَفَقَةٍ من غيرِ إذنِهِ ، فإنه يُؤدَّى إليه شَطْرُه » .

وأخرج الترمذي ذِكْرَ الصوم وَحْدَهُ .

وأخرج أبو داود الصوم والإذن وحدهما .

وفي أخرى لأبي داود : « أنَّ أبا هريرة سُئِلَ عن المرأة : هل تتصدَّقُ من بيتِ زوجِها ؟ قال : لا ، إلا من قُوتِها ، والأجرُ بينهما ، ولا يَحِلُّ لها أن تتصدَّقَ من مال زوجِها إلا بإذنِهِ »[1] .

زاد رزين « فإن أذن لها [زوجُها] فالأجرُ بينهما ، فإن فعلتْ بغير إذنه ، فالأجر له ، والإثمُ عليها » .

٤٨٨٠ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبَتِهِ عام حَجَّةِ الوَداع : « لا تُنفق امرأةٌ

(١) رواه البخاري ٤/٢٥٥ في البيوع ، باب قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم ١٦٨٧ و ١٦٨٨ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسولَ الله ، ولا الطعامَ ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا » أخرجه الترمذي .[1]

٤٦٨١ ـ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ عطيَّةٌ إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملَكَ زوجُها عِصْمَتَها » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قام خطيباً ... وذكر الأولى »[2] .

٤٦٨٢ ـ (م س ـ عمير ـ مولى آبي اللحم) قال : « أمرني مولاي أن أقدُرَ لحماً ، فجاءني مسكينٌ ، فأطعمتُهُ منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فدعاه ، فقال : لِمَ ضربْتَهُ ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمرَه ؟ فقال : الأجرُ بينكما » .

وفي رواية قال : « كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ : أتصدَّقُ

---

(١) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطيـــة المرأة بغير إذن زوجها ، والنسائي ٥/٦٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .

من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجرُ بينكما نصفان » أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الأولى[1] .

(أقدُر لحماً) أي : أطبخ قِدْراً من لحم .

الفرع الثالث

في ابتياع الصَّدَقةِ ، والرُّجوعِ فيها

٤٦٨٣ـ (خ م ط س د ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريَهُ ، وظننتُ أنَّهُ يبيعه برُخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ في صدَقتِكَ وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئِه » .

وفي رواية « فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية أبي داود « أن عمرَ حمل على فرسٍ في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعَهُ ، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صدَقتِكَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٢٥ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، والنسائي ٥/٦٣و٦٤ في الزكاة ، باب صدقة العبد

وأخرج الترمذي نحو هذه، وأخرج النسائي مثلها، وقال: « ولا تَعَرَّض في صدقتك ».

وله في أخرى «أنه تصدَّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُبَاع بعد ذلك، فأراد أن يشتريَه، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فاستأمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: لا تَعُدْ في صدقتك»[1]

٤٦٨٤ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَثَل الذي يتصدَّقُ بالصدقةِ، ثم يرجع فيها، كمثِل الكلب قاءَ، ثم عاد في قيئه فأكله » أخرجه النسائي[2].

الفرع الرابع
في صدقة الوقف

٤٦٨٥ – (خ م ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال:

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٩ في الزكاة، وباب هل يشتري صدقته، وفي الوصايا، باب وقف الدواب والكراع، وفي الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم رقم ١٦٢١ في الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والموطأ ١/٢٨٢ في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وأبو داود رقم ١٧٩٣ في الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، والترمذي رقم ٦٦٨ في الزكاة، باب، في كراهية العود في الصدقة، والنسائي ٥/١٠٨ و ١٠٩ في الزكاة، باب شراء الصدقة.

(٢) ٦/٢٦٧ في الهبة، باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه، وإسناده صحيح.

« أُصبتُ أرضاً من أرضِ خيبَرَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : أصبتُ أرضاً ، لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أنفسَ عندي منها ، فما تأمرُ به ؟ قال : إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقت بها ، قال : فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرِّقابِ ، والضيفِ ، وابنِ السبيل ، لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَموِّلٍ مالاً ، ويَطْعَم » .

وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبيِّ ﷺ أيضاً مثله ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي نحوه .

وللنسائي في أخرى « أن عمرَ قال للنبيِّ ﷺ : المائةُ سهم التي لي من خيبر ، لم أُصِبْ مالاً أعجبَ إليَّ منها ، فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : احبس أصلها ، وسبِّلْ ثمرتها » .

وفي أخرى نحوه ، وفيها « كان لي مائةُ رأس ، فاشتريتُ بها مائة سهم بخيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتقرَّبَ بها إلى الله عز وجل .. وذكر الحديث » .

وفي أخرى قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أرض لي بثَمْغٍ [1] ؟ قال :

(١) روى نحوها البخاري ، وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٩٣ «ثمغ» بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم وبعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم ، حكاه المنذري ، قال أبو عبيد البكري : هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر .

احبس أصلها ، وَسبِّلْ ثمرتها »[1] .

[شرح الغريب]

(أنْفَس) الشَّيءُ النَّفِيسُ : الكريم على أهله العزيز عندهم .

(أحبس) الحَبْس : الوَقْفُ ، يريد : أن يقف أصل الملك .

(سبّل) يسبِّل الثمرة : أي : يجعلها مباحةً لمن وقفها عليه .

الفـرع الخامس

في إحصـــاء الصدقة

٤٦٨٦ — (د س ـ عائشة رضي الله عنها) « أنها ذَكَرَتْ عدة [من] مساكين ـ قال أيوب : أو قال : عِدَّة من صدقة ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ أعطي ، ولا تُحصِي ، فيحصي اللهُ عليكِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال : « كنا يوماً في المسجد جلوسٌ ، ونفرٌ من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط في الوقف ، وفي الوصايا ، باب قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) ، وباب الوقف كيف يكتب ، وباب الوقف للغني والفقير والضيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، ومسلم رقم ١٦٣٢ و ١٦٣٣ في الوصية ، باب الوقف ، وأبو داود رقم ٢٨٧٨ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف ، والترمذي رقم ١٣٧٥ في الاحكام ، باب في الوقف ، والنسائي ٦/٢٣٠ و ٢٣١ في الاحتباس ، باب كيف يكتب الحبس

ليستأذنَ ، فدخلنا عليها ، قالتْ : دخل عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ ، فأمرتُ له بشيء ، ثم دعوتُ به ، فنظرتُ إليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما تريدين أن لايدخلَ بيتَكِ شيء ، ولا يخرجَ إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلاً يا عائشةُ ، لا تُحْصِي ، فيحصي اللهُ عزَّ وجل عليكِ »[1] .

[شرح الغريب]

(لا تُحْصِي فيحصي اللهُ عليكِ) أي : لا تَعُدِّي ما تتصدَّقين به وتجمعينه ، فيحصي اللهُ ما يعطيكِ ويَعُدُّه عليكِ ، وقيل : هو المبالغة في التَّقَصِّي والاستئثار .

٤٦٨٧ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أنفقي - أو انْضَحِي ، أو انْفَحِي - ولا تُحصي ، فيُحصي اللهُ عليكِ » وفي رواية :«أنفقي ،ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا تُوعِي فيوعِي اللهُ عليكِ » .

وفي أخرى « انْفَحِي - أو انضحي ، أو أنفقي - ولا تُحْصي ، فيُحصِي اللهُ عليكِ ، ولا توعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ » .

وفي أخرى قالت:قال لي رسولُ الله ﷺ :«لا تُوكي فيوكي الله عليكِ» .

وفي أخرى « لا تُحصي فيحصي اللهُ عليكِ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشح،والنسائي ٥/٧٣ في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدَّم في الفرع الثاني لأسماء روايات فيها هذا المعنى بزيادة غيره[1]

[شرح الغريب]

(انْضَحِي ـ انفحي) النضح والنفح : كناية عن السَّماحة والعَطاء .

الفــرع السادس

في الصدقة عن الميت

٤٦٨٨ ـ (خ ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ : « إن أمي تُوُفِّيت ، أينفعُها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي مَخْرَفاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدَّقْتُ به عنها » .

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله « أن سعدَ بنَ عُبَادَةَ ـ أخا بني سعد ـ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غَائِبٌ عنها ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أمي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ ، أفينفعها ؟ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩ في الزكاة ، باب الحث في الانفاق وكراهية الاحصاء .

وفي أخرى للنسائي « أن سَعْداً سأل النبيَّ ﷺ : إن أمي ماتَتْ ولم تُوصِ ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم »[1] .

[شرح الغريب] :

(مَخْرَفاً) المخرَف : النَّخل ، لأنها تُختَرَفُ ثمارها ، أي : تُجتنَى .

٤٦٨٩ ــ (خ م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : «إن أُمِّي افْتُلِتَت نفسُها[2] ،وأظنُّها لو تَكلَّمتْ تصدَّقتْ ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم » .

وفي رواية « افْتُلِتَتْ نفسُها ولم تُوصِ . . . وذكر نحوه ».

أخرجه الجماعة إلا الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وباب الاشهاد في الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم ٢٨٨٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والترمذي رقم ٦٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٢ و ٢٥٣ في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت .

(٢) نفسها ، بنصب السين ورفعها ، فالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله،والنصب على أنه مفعول ثان ، قال القاضي عياض : وأكثر روايتنا فيه النصب .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٩١ في الوصايا ، باب مايستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ، وفي الجنائز ، باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم رقم ١٠٠٤ في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، والموطأ ٢/٧٦٠ في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٨٨١ في الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه .

[شرح الغريب] :

(افْتُلِتَتْ نفسها) افتلتت نفس فلان ، أي : مات فجأةً ، كأنَّ نفسه أخذت فَلْتَةً .

٤٦٩٠ – (د س - سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إن أمي ماتت ، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأمِّ سَعْدٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٤٦٩١ – (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أبي مات ولم يُوصِ ، أفينفعُهُ أن أتصدَّقَ عنه ؟ قال : نعم » . أخرجه مسلم ، وزاد النسائي فيه « وترك مالاً » (٢) .

٤٦٩٢ – (ط س - سعيد بن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد بن عبادة]) عن أبيه عن جَدِّه قال : « خرج سعدُ بنُ عُبادةَ مع النبيِّ ﷺ في بعض مَغازيه ، وحَضَرَتْ أُمَّه الوفاةُ بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالتْ : فِيمَ أوصي ؟ المالُ مالُ سَعْدٍ ، فتُوفِّيتْ قَبْلَ أن يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فلما قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذلك له ، فقال : يا رسولَ الله ، هل ينفعُها أن أتصدَّق عنها ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ و ١٦٨١ في الزكاة ، باب فضل سقي الماء ، والنسائي ٦/٢٥٤ و ٢٥٥ في الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان ، من طريق الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة ، فالاسناد منقطع .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٣٠ في الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، والنسائي ٦/٢٥١ ، ٢٥٢ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

فقال النبيُّ ﷺ : نعم ، فقال سَعْدٌ : حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها ـ لحائط سماه » أخرجه الموطأ والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(حائط) الحائط : البستان من النخيل .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٦٠ في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، وعمرو بن شرحبيل وأبوه شرحبيل ابن سعيد لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الكتاب السادس

في صلة الرحم

٤٦٩٣ - (ت د - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) قال : « اشتكى أبو الرَّدّادِ الليثيُّ ، فعادَهُ عبدُ الرحمنُ بنُ عوف ، فقال : خيرُهم وأوصلُهم - ماعلمتُ - أبو محمد[1] ، فقال عبدُ الرحمن : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : أنا اللهُ ، وأنا الرحمنُ ، خلقتُ الرَّحِمَ ، وشققتُ لها اسماً من اسمي ، فمن وَصَلَها وصلتهُ ، ومن قطعَها قطعتُه - أو قال : بتَتُّه » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) أبو محمد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٩٤ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في قطيعة الرحم ، من حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، قال الترمذي : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن الرداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعمر كذا يقول ، قال محمد (يعني البخاري) وحديث معمر خطأ ، قال الحافظ في « التهذيب » : وروى أبو داود من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ... الخ ، قال : ورواه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قال الحافظ : قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ، وهو الصواب ، قال : وقال أبو حاتم الرازي : إن المعروف : أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما الرداد الليثي ، فان له في القصة ذكراً ، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر ، قال : وللمتن متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه .

[شرح الغريب]

(صلة الرحم) : مَبرَّةُ الأهل والأقارب والإحسانُ إليهم .

(بتَتُّهُ) البَتُّ : القطع والاستئصال ، وقطعُ الرحم : ضِدُّ صِلَتِها .

٤٦٩٤ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن الرَّحِمَ شُجْنَةٌ من الرَّحمَنِ ، فقال الله : من وَصَلكِ وصلتُه ، ومن قَطَعَكِ قطعتُه » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله خَلَقَ الخلق ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرَّحِمُ ، فأخذت بحَقْوِ الرحمن فقال : مَهْ ؟ قالت : هـذا مقامُ العائِذ [بكَ] من القطيعة ، قال : نعم ، أمَا ترضَين أن أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وأقطعَ مَنْ قطعَكِ ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لكِ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفسِدُوا في الأرضِ وتُقَطِّعُوا أرْحامَكُمْ ، أُولئِكَ الَّذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، فأصَمَّهُمْ وأعْمَى أبْصارَهُمْ ، أفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ، أمْ على قُلُوبٍ أقفالُهَا ؟) [محمد : ٢٣ ، ٢٤] » . أخرجه البخاري ، وأخرج الثانية مسلم[1]

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة (الذين كفروا) ، وفي الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٤ في البر ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

[شرح الغريب]

(العائذ) : اللاجيء إلى الإنسان .

(القطيعة) : الهِجرانُ والصَّدُّ .

(شجْنَة)الشُّجنة بضم الشين وكسرها: القَرَابَةُ المشتبكة كاشتباك العروق.

(بحَقْوِ الرحمن) الحَقْوُ : مَشَدّ الإزار من الإنسان ، وقد يطلق على الإزار ، ولما جعل الرَّحم شُجْنَةً من الرحمن استعار لها الاستمساكَ بها والأخذَ ، كما يستمسك القريب من قريبه ، والنسيب من نسيبه .

٤٦٩٥ – (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « الرَّحمُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ ، تقولُ : من وَصَلَني وَصَلَهُ اللهُ ، ومن قَطَعني قَطَعَهُ الله » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٦٩٦ – (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من سَرَّه أن يَبسُطَ الله له في رزقه ، وأن يَنسَأَ له في أثره ، فليَصِلْ رحمه» أخرجه البخاري .

وعند الترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تعلَّموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم ، فإن صِلةَ الرحم : مَحَبَّةٌ في الأهل ، مَثْرَاةٌ في المال ،

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٠ في الأدب ، باب من وصلها وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٥ في البر ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

مَنسأةٌ في الأثر »[1] .

[شرح الغريب]

(يَنْسأ في أثره) نَسأ الله في أَجله وأَنْسأ، أي: أَخّر ، والمَنْسأةُ: المَفْعلَة منه ، والأثر هاهنا : الأجل ، وسُمِّي الأجل أثراً ، لأنه تابع للحياة وسابقها .

قال كعب بن زهير :

والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أمل   لا تَنْتَهي العينُ[2] حتى ينتهي الأَثرُ

(مَثْرَاةٌ) : مَفْعلة ، من الثراء ، وهو كثرة المال .

٤٦٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قـــال : « من سَرَّهُ أن يَبسُطَ اللهُ عليه في رِزْقهِ ، أو يَنْسأَ في أثرِه ، فلْيَصِلْ رحمه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3] .

٤٦٩٨ - (خ م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَدْخلُ الجنةَ قاطِعٌ »

زاد في رواية : قال سفيان : « يعني : قاطعَ رحم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٤٨ في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٨٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في تعليم النسب .

(٢) في اللسان : لاينتهي العمر .

(٣) رواه البخاري ١٠/٣٤٨ في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، وفي البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، ومسلم رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، وأبو داود رقم ١٦٩٣ في الزكاة ، باب في صلة الرحم .

(٤) رواه البخاري ١٠/٣٤٧ في الأدب ، باب إثم القاطع ، ومسلم رقم ٢٥٥٦ في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، وأبو داود رقم ١٦٩٦ في الزكاة ، باب صلة الرحم .

٤٦٩٩ — (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ليس الواصلُ بالمكافىء ، [ولكنِ] الواصلُ : مَنْ إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصلَها» أخرجه البخاري

قال سفيان الثوري : رفعه الحسن و فِطْر [بن خليفة]، ولم يرفعه الأعمش وأخرجه الترمذي وأبو داود ، قال : « إذا انقطعَتْ رحمُهُ وَصلها »[1] .

[شرح الغريب]

(بالمكافىء) كافأتُ الرَّجلَ على صنيعه ، أي : جازيتُهُ .

٤٧٠٠ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قـــال : « يارسولَ الله، إن لي قرابةً ، أصِلُهم ويقطعونني ، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئُون إليَّ ، وأحلُمُ عنهم ، ويجهلون عليَّ ؟ قال : لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دُمتَ على ذلك » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(تُسِفُّهم الملَّ) أسفَفْتُهُم يُسِفُّهم ، من السَّفُوف : الدواء ، والمَلّ : الرَّماد ، وقيل : الجمر الذي تستوي فيه الخُبزة ، والمعنى : كأنما تلقي وترمي في وجوههم الملَّ .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٥ في الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافىء ، وأبو داود رقم ١٦٩٧ في الزكاة، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٩ في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم .

(٢) رقم ٢٥٥٨ في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(ظهير) الظهير : المعين والناصر .

٤٧٠١ — (خ م - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جهاراً غير سِرٍّ : « إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين » .

وفي رواية « إن آل أبي فلان » .

قال البخاري : زاد عَنْبسةُ بنُ عبد الواحد عن بيان [بن بشر الأحمسي البَجَلي] : « ولكن لها رحمٌ أَبُلُّهَا بِبلالها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(ببلالها) لما رأوا بعضَ الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة ، ويحصل بينها التجافي والتفريق باليُبْسِ ، استعاروا البَلَّ لمعنى الوصل ، واليُبْس لمعنى القطيعة ، والبلال : كُلُّ ما يُبَلُّ به الحلق من ماء أو لبنٍ أو غيرِه ، المعنى : صِلُوا أرحامكم بصلتها ، ونَدُّوها بما يَبُلُّها ، وقيل : البلال : جمع بلل .

٤٧٠٢ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّكم ستَفتَحُون أرضاً يُذكَرُ فيها القيراطُ » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥١ - ٣٥٤ في الأدب ، باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم رقم ٢١٥ في الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

وفي أخرى: « [إنكم] ستفتحون مصر، وهي أرض يُذكَر فيها القيراطُ، فاستوصُوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً ».

وفي أخرى « فإن فتحتموها، فأحسِنُوا إلى أهلها، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً - أو قال: ذِمَّةً وصِهراً - فإذا رأيتَ رجلين يختصمان فيها في موضع لَبِنَةٍ، فاخرج منها، قال: فمرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمنِ ابني شُرحبيلَ يتنازعان في موضع لَبِنَةٍ، فخرج منها ».

وفي أخرى « فرأيتُ، فخرجتُ ». أخرجه مسلم[1].

٤٧٠٣ - (خ م د - ميمونة رضي الله عنها) « أعتقَت وَليدَةً، ولم تستأذن النبيَّ ﷺ، فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالتْ: أشعَرْتَ يارسول الله: أني أعتَقْتُ وليدَتي؟ قال: أَوَ فعلتِ؟ قالتْ: نعم، قال: أَمَا إنكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2].

[شرح الغريب]

(وَليدَتي) الوليدة: الأَمَةُ، والجمع: الولائد.

---

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر.

(٢) رواه البخاري ٥/١٦١ في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ومسلم رقم ٩٩٩ في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ...، وأبو داود رقم ١٦٩٠ في الزكاة، باب في صلة الرحم.

٤٧٠٤ ـ (س ـ سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَةٌ ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثنتان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ » أخرجه النسائي [1] .

(١) ٥/٩٢ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجه رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة .

الكتاب السابع

في الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلا

الفصل الأول

في صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حق الرجل على الزوجة

٤٧٠٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزوجةَ أن تَسجدَ لزوجها » أخرجه الترمذي(١) .

٤٧٠٦ — (د - قيس بن سعد رضي الله عنه) قال : أتيتُ الحِيْرَةَ فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبانٍ لهم ، فقلتُ : رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَد له ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إني أتيتُ الحِيرَةَ ، فرأيتُهم يسجدون

---

(١) رقم ١١٥٩ في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ، وهو حديث صحيح ، له شواهد بمعناه ، قال الترمذي : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن علي ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عمر .

لمرزُبانِهم ، فأنتَ أحقُّ أن يُسْجَدَ لك، فقال لي رسولُ الله ﷺ :أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسْجُدُ له؟ فقلتُ : لا ، فقال : لا تفعلوا ، لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يَسْجُدْنَ لأزواجهنّ، لما جعل الله لهم عليهنَّ من حقٍّ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(مَرْزُبان) بضم الزاي ، واحد مَرَازِبَةِ الفُرْس ، معرَّب[2] ، وهو الفارس الشُّجاع المقدَّم على القوم دون الملك .

٤٧٠٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها راضٍ عنها دخلتِ الجنةَ » أخرجه الترمذي[3] .

٤٧٠٨ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :«إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فأَبتْ أن تجيء فباتَ غضبانَ، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ » .

---

(١) رقم ٢١٤٠ في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، وفي سنده شريك القاضي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو حديث حسن .

(٢) في المعرب للجواليقي : وتفسيره بالعربية : حافظ الحد .

(٣) رقم ١١٦١ في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة من حديث مساور الحميري عن أبيه عن أم سلمة ، ومساور الحميري مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، فهو حديث حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، مَا مِنْ رَجُلٍ يدعو امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

وفي أخرى قال : « إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرَةً فراش زوجها لعنَتْها الملائكةُ حتى تصبحَ » .

وفي أخرى : « حتى تَرْجِعَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الأولى[1] .

٤٧٠٩ – (ت - طلق بن علي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلْتَأْتِه ، وإن كانت على التَّنُّور » أخرجه الترمذي[2] .

٤٧١٠ – (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُهُ من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلكِ اللهُ ، فإنما هو دَخِيلٌ عندك ، يوشِكُ أن يفارِقَكِ إلينا » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٥٨ في النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ١٤٣٦ في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٤١ في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة .

(٢) رقم ١١٦٠ في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١١٧٤ في الرضاع ، باب رقم ١٩ ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(دَخِيلٌ) الدَّخِيلُ : الضَّيفُ والنَّزِيلُ .

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

٤٧١١ — (د ـ النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « استأْذنَ أبو بكر على رسولِ الله ﷺ ، فسمعَ صوتَ عائشةَ عالياً ، فأذن له رسولُ الله ﷺ ، فلما دخلَ قال لعائشةَ : لاأسمعُكِ ترفعين صوتكِ[1] على رسولِ الله ﷺ ؟ ورفع يده ليَلْطِمَها ، فحجزه رسولُ الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مُغضَباً ، فقال رسولُ الله ﷺ : كيف رأيتِني أنقذتُكِ من الرجل؟ فمكثَ أبو بكر أياماً ، ثم استأْذن ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أدْخِلاني في سِلْمِكما كما أدخلتماني في حَرْبِكما ، فقال رسولُ الله ﷺ : قدفعَلْنَا ، [قد فعلنا]» أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حَجَزَه) حَجَزْتُه عن كذا ، أي : حُلْتُ بينه وبينه ، ومنعتُه عنه.

(أنقذْتُكِ) الإنْقاذ : التخليص .

(سِلْمكما) السِّلْمُ : الصلح ، وهو ضد الحرب .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : ألا أراكِ ترفعين صوتك .

(٢) رقم ٤٩٩٩ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن العيزار بن حريث عن النعمان رضي الله عنه ، وإسناده حسن. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم ٤٨٣٤ ورواه النسائي ، وليس فيه ذكر أبي إسحاق السبيعي .

٤٧١٢ — (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ ، وتطيعُه إذا أمَرَ ، ولا تخالِفُهُ في نفسِها ولا مالِها بما يَكرهُ » أخرجه النسائي[1] .

٤٧١٣ — (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يُسألُ الرجلُ فيما ضربَ امرأتَهُ ؟ » أخرجه أبو داود[2] .

٤٧١٤ — (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، ونحن عندَه ، فقالت : زوجي صَفوانُ بنُ المعطَّل [السُّلَمي] يضربُني إذا صليتُ ، ويُفطِّرُني إذا صُمتُ ، ولا يصلِّي [صلاةَ] الفجر حتى تطلعَ الشمسُ ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسولَ الله ، أما قولها : يضربني إذا صلَّيتُ ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتُها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ :لو كانت سورةً واحدةً لكفتِ الناس، قال:وأما قولها : يفطِّرني إذا صمتُ ،فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ [يومئذ]: لاتصومُ امرأة إلا بإذن زوجها ،

---

(١) ٦٨/٦ في النكاح ، باب أي النساء خير ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥١/٢ ، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو عند أبي داود رقم ٢١٤٧ في النكاح ، باب في ضرب النساء ، ولم نجده في النسائي،ولعله في الكبرى ، وقد رواه أحمد في المسند رقم ١٢٢ وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، ضعيف ، وعبد الرحمن المسلي ، وهو شبه المجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأما قولها: إني لا أصلِّي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهلُ بيت قد عُرِف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: «فإذا استيقظتَ يا صفوانُ فَصَلِّ» أخرجه أبو داود[1].

٤٧١٥ – (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: «تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ فَرَسه، - وفي رواية: غير ناضح وغير فرسه - قالت: فكنتُ أعلفُ فَرَسَهُ وأكفيه مُؤونَتَه وأسُوسُه، وأدُقُّ النَّوى لناضحه فأعلفه، وأستقي الماء، وأخرِزُ غَرْبَه، وأعجِنُ، ولم أكن أُحسِنُ أخبِزُ، فكان تخبِزُ لي جاراتٌ من الأنصار، وكنَّ نسوةَ صِدْق، قالتْ: وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثَي فَرْسخٍ،

(١) رقم ٢٤٥٩ في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، وقال أبو داود في آخره: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل. أقول: وإسناده حسن، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أتي نكرة هذا الحديث، أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر، لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل، وقال في «عون المعبود»: والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد، بل تابعه أبو المتوكل عنه، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً، بل تابعه حميد أو ثابت، وكذا جرير ليس بمتفرد، بل تابعه حماد ابن سلمة، وفي هذا كله رد على الامام أبي بكر البزار.

قالت : فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه ـ وفي رواية : من الأنصار ـ فدعاني ، وقال: إخْ ، إخْ ، ليحملني خلفَه ، قالت : فاستحييتُ وذكرتُ غَيْرَتك ـ وفي رواية : فاستحييتُ أنْ أسيرَ مع الرجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرتَه ، وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرَف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبيْرَ ، فقلتُ : لقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركبَ فاستحييتُ منه ، وعرفتُ غَيْرَتَكَ ، فقال: والله لَحملكِ النَّوى على رأسكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم ، فكَفَتْني سياسة الفرَس ، فكأنما أعتقني »

وفي رواية « أعتقني » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت: « كنتُ أخدُمُ الزُّبيرَ خدمةَ البيت ، وكان له فرس ، وكنتُ أسُوسُه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدُّ عليَّ من سياسة الفرَس ، كنت أحْتَشُّ له ، وأقومُ عليه ، وأسُوسُه ، قالت : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء للنبيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فأعطاها خادماً ، قالت : كفتني سياسةَ الفرس ، فألقت عَنِّي مُؤونَتَهُ ، فجاءني رجل ، فقال : يا أمَّ عبدِ الله إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظِلِّ دارِكِ ، قالت : إني إنْ رخَّصتُ لكَ أَبى ذلك الزبيرُ ، فتعال فاطلبْ إليَّ والزُّبيرُ شاهد ، فجاء فقال : يا أمَّ عبد الله ، إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ

دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا ظلُّ داري ؟ فقال لها الزبيرُ : مالكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً ؟ فكان يبيعُ إلى أن كسب ، فبعتُه الجارية ، فدخل عليَّ الزبيرُ ، وثمنُها في حَجْري ، فقال : هَبيها لي ، فقلتُ : إني قد تصدَّقتُ بها » .

قال البخاري عن عروة : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(نَاضِح) الناضح : البعير يُستقى عليه الماء .

(غَرْبَهُ) الغَرْبُ ، الدَّلو ، يعني أنها كانت تَخْرِز له دلوه وراويته .

٤٧١٦ - (خ م د ت - أبو الورد بن ثمامة) قال : قال علي لابن أعبُد : « ألا أحدِّثكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ ، وكانت من أحبِّ أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلتُ : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرَّحا ، حتى أثَّرت في يدها ، واستقتْ بالقِرْبة حتى أثَّرَتْ في نَحْرِها ، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغبرَّت ثيابُها ، فأتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فقلتُ : لو أتيتِ أباكِ فسألتِه خادماً ؟ فأتته فوجدتْ عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغَدِ ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٨٠ و ٢٨١ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم رقم ٢١٨٢ في السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق .

ماكان حاجتُكِ ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدِّثُكَ يا رسول الله ، جَرَّت بالرحا حتى أثَّرَتْ في يدها ، وحملت بالقِرْبَةِ حتى أثَّرت في نحرها ، فلما أن جاءَ الخَدَمُ أمرتُها أن تأتِيَكَ فتستخدِمَكَ خادماً يَقِيها حرَّ ماهي فيه ، قال : اتّقِ الله يا فاطمةُ ، وأدّي فريضةَ ربِّكِ ، واعملي عمل أهلِكِ ، وإذا أخذتِ مضجَعَك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمَدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائةٌ ، فهي خيرٌ لكِ من خادم ، قالت : رضيت عن الله وعن رسوله » .

زاد في رواية « ولم يُخدِمها » أخرجه أبو داود .

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه ، والحديث باختلاف طُرُقِهِ مَذكورٌ في « أدعية النوم والانتباه » من « كتاب الدعاء » من حرف الدال [1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ،باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب التسبيح عند النوم ، وقد تقدم الحديث وتخريجه وذكر فوائده في أدعية النوم برقم ٢٢٤٠ فليراجع .

الفرع الثاني

في حق المرأة على الزوج

٤٧١٧ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « استَوْصُوا بالنساء [خيراً] ، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَعٍ ، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمُهُ كسرتَهُ ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء » .

وأول حديث البخاري « من كان يؤمنَ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع ... وذكر نحوه » .

وفي رواية لمسلم في أوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فَلْيَتَكلَّمْ بخير أو ليسكُتْ ، واستوصوا بالنساء .. الحديث » .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المرأةُ كالضِّلَعِ ، إن أقمتَها كسرتَها ، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ » ولمسلم نحوه .

وله في أخرى « إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، ولن تستقيمَ على طريقةٍ ، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ ، وإن ذهبتَ تقيمُها كسرتَها ، وكسرُها طلاقُها » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٨ في النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ١٤٦٨ في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذي رقم ١١٨٨ في الطلاق ، باب ماجاء في مداراة النساء .

[شرح الغريب]

(استمتعت بها) الاستمتاع بالمرأة : الانتفاع بها وبوطئها .

٤٧١٨ ـ (ت ـ عمرو بن الأحوص رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول ـ بعد أن حَمِدَ الله وأثنى عليه ، وذكَّر وَوَعظ فذكر في الحديث قصة ـ فقال: « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عَوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غيرَ ذلك ، إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ ، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مُبرِّحٍ ، فإن أَطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا ، وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقُّكم عليهنّ : أن لا يُوطِئن فُرُشَكم مَنْ تكرهون ، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تَكرهون ، ألا وحقُّهنَّ عليكم : أن تُحْسِنوا إليهنَّ في كِسْوتهنَّ وطعامهنَّ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(عَوَان) : جمع عانية ، أي : أسيرة ، شبَّه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

(لا تَبْغُوا عليهنَّ سبيلاً) أي : لا تطلبوا عليهن طريقاً تحتجُّون به عليهنَّ إذا قُمْنَ بواجبكم ، فلا تُعْنتوهن .

---

(١) رقم ٣٠٨٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين ، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره ، فالحديث صحيح .

٤٧١٩ - (د - حكيم بن معاوية [بن حيدة القشيري]) عن أبيه قال: «قلتُ يارسول الله ، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه ؟ قال : أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ ، وتكسوَها إذا اكتسَيتَ ، ولا تضرِبِ الوجهَ ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت » أخرجه أبو داود ، وقال: « لا تُقبِّحْ » أن تقولَ : قَبَّحَكِ الله .

ولرزين قال بَهْز [بن حكيم بن معاوية]: حدثني أبي عن جَدِّي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ما حقُّ نسائنا ، وما نأتي منها ، وما نَذَرُ ؟ قال : ائتِ حَرْثَك أنَّى شئتَ ، وأطعمها إذا طَعِمْتَ ، واكسُها إذا اكتسيتَ ، ولا تُقبِّح الوجهَ ، ولا تَضْرِبْ[1] » .

٤٧٢٠ - (خ م ت - عبد الله بن زمعة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جلْدَ العبد ، ثم لعله يجامعُها - أو قال : يُضَاجِعُها - من آخر اليوم » .

وفي رواية قال : « نهى النبيُّ ﷺ أن يَضْحَكَ الرَّجلُ مما يخرُج من الأنفس ، وقال : بم يَضْرِبُ أحدُكم امرأته ضرْبَ العبد ؟ ثم لعله يُعانِقُها» أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضَرْبَ المرأةِ مع معنىً آخر ، وهو

---

(١) هاتان الروايتان عند أبي داود برقم ٢١٤٢ و ٢١٤٣ و ٢١٤٤ في النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، وإسناده حسن .

مذكور في تفسير سورة (والشمس وضحاها) من كتاب التفسير من حرف التاء[1] .

٤٧٢١ ـ (د ـ إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَضْرِبوا إماءَ الله ، فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ذَئِرنَ النساءُ[2] على أزواجهن ، فرَخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآلِ رسولِ الله ﷺ وسلم نساءٌ كثيرٌ ، يَشْكُون أزواجَهُنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لقد طاف بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يَشْكُون أزواجهنّ ، ليس أولئك بخيارِكم » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(ذَئِرْنَ) ذَئِرَتِ المرأةُ على زوجها تَذْأَرُ : إذا نَشَزَتْ واجترأت عليه ، فهي ذائر ، والرجل ذائر مثلها ، الذكر والأنثى سواء .

---

(١) تقدم الحديث وتخريجه برقم ٨٧٨ وهو عند البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ، وفي النكاح ، باب مايكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم) ، ومسلم رقم ٢٨٥٥ في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم ٣٣٤٠ في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

(٢) من باب : أكلوني البراغيث ، على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : (وأسروا النجوى الذين ظلموا) .

(٣) رقم ٢١٤٦ في النكاح ، باب في ضرب النساء من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مدني له صحبة ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك ، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في « الاصابة » في ترجمة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وصحح إسناده .

(أطاف) بالشيء : إذا أحاط به .

٤٧٢٢ — (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « جَلَسَ إحدى عَشْرَةَ امرأةً ، فتعاهدْنَ وتعاقدْنَ أن لا يكتُمن من أخبارِ أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى : زوجي لَحْمُ جملٍ غَثٌّ ، على رأس جَبلٍ وَعْرٍ ، لا سهلٌ فيُرْتقى ، ولا سمين فيُنْتَقَل ـ وفي رواية البخاري : فينتقى ، هكذا قال الحميديُّ ، ولم أجدها في كتاب البخاري ـ .

قالت الثانية : زوجي : لا أبُثُّ خبرَه ، إني أخاف أنْ لا أذَرَهُ ، إن أذكُرْهُ أذكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجي : العَشَنَّقُ ، إن أنطِقْ أُطلَّقْ ، وإن أسكُتْ أُعلَّقْ.

قالت الرابعة : زوجي : كلَيْلِ تِهامةَ ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مَخافةَ ولا سَآمةَ .

قالت الخامسة : زوجي : إن دخلَ فَهِدَ ، وإن خرج أسِدَ ، ولا يَسألُ عما عَهِدَ .

قالت السادسة : زوجي : إن أكل لَفَّ ، وإن شرب اشْتَفَّ ، وإن اضطجع التَفَّ ، ولا يُولج الكَفَّ ، ليعلم البَثَّ .

قالت السابعة : زوجي : عَياياء ـ أو غياياء ، طبَاقاء ، الراوي شك ـ كلُّ داء له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ ، أو جمع كُلاًّ لكِ .

قالت الثامنة : زوجي : الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ ، والمسُّ مسُّ أرنبٍ .

قالت التاسعة: زوجي : رفيعُ العِماد ، طويلُ النِّجاد ، عظيمُ الرَّماد ، قريب البيت من النادي .

قالت العاشرة : زوجي : مالكٌ ، وما مالكٌ ، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيراتُ المبارِك ، قليلاتُ المسارح ، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهر أيقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالكُ .

قالت الحاديةَ عشرةَ : زوجي : أبو زَرْع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حُليٍّ أُذُنيَّ ، وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَني فبجِحَت إليَّ نفسي ، وجدني في أهل غُنَيْمَةٍ بشِقٍّ ، فجعلني في أهل صَهِيلٍ وأطيطٍ ، ودائسٍ ومُنَقٍّ ، فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ ، وأرْقُدُ فأتصبَّحُ ، وأشرب فأتقنَّحُ ـ وللبخاري : فأتقمَّحُ ـ .

أمُّ أبي زرع، فما أمّ أبي زرع ؟ عُكومها رَداحٌ ، وبيتُها فَساح .

ابن أبي زرع : فما ابن أبي زرع ؟ مَضْجَعه كَمَسَلِّ شَطبَةٍ ، ويُشبِعُه [ذراع] الجَفْرَةِ .

بنت أبي زرع : فما بنت أبي زرع ؟ طوعُ أبيها ، وطوع أُمِّها ، ومِلْءُ كسائها ، وغَيظُ جارتها .

جارية أبي زرع : فما جارية أبي زرع ؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً ، ولا

تُنَقِّثُ مِيرَتنا تَنقِيثاً ، ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً .

قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ ، فلقيَ امرأةً معها وَلَدَانِ لها كالفَهْدين، يلعبان من تحت خَصْرِها بِرُمّانتين، فطلّقني ونكحها، فَنَكَحْتُ بعده رجلاً سَرِيّاً رَكبَ شرِيّاً ، وأخذ خَطِّيّاً ، وأراح عليَّ نَعَماً ثَرِيّاً ، وأعطاني من كل رائحة زَوجاً ، وقال : كُلِي أُمَّ زرع ، ومِيرِي أهلَكِ ،قالت: فلو جمعت كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع .

قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زَرْعٍ » .

وفي رواية نحوه ، وقال : « عياياء طَباقاء » ،ولم يشك ، وقال : « وصفْرُ رِدائها ، وخيرُ نسائها ، وعَقرُ جارتها » . قال : « وأعطاني من كل ذابحة زوجاً » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(غَثٌّ) أي : مهزول .

(وَعْرٍ) الوَعْر : ضد السهل ، وهذه اللفظة لم تجيء في رواية البخاري ومسلم ، وقد جاءت في كتب الغريب .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٢٠ - ٢٤١ في النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم٢٤٤٨ في فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع .

(فينتقل) أرادت : لِهُزَال هذا اللحم لا ينقله الناس إلى منازلهم ، بل يتركونه رغبةً عنه ، وقد جاء في كتب الغريب « فينتقى » أي : ليس له نِقْيٌ وهو المخّ ، وقِلّة المخِ دليل على الهزال ، تصِفُ زوجها بقلّة خيره وبُعْدِه عن الخير مع القِلّة ، كالشيء الرديء في قُنَّة الجبل الصعْبِ [المرتقى] لا ينال إلا بالمشقة .

(أُبثُّ) بَثَثْتُ الخبر أُبثُّه : إذا نشرتَه وأظهرتَه .

(أذَرُه) أي : أتركه وأدَعُه .

(عُجَرَهُ وبُجَرَهُ) العُجَرُ : العُروق المتعقّدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه ، والبُجَرُ نحوها ، إلا أنها خاصة بالبطن ، تريد بهذا الوصف : إني لا أخوض في ذِكْرِه ، لأني إن خُضْتُ فيه خِفْتُ أن أفضحَهُ وأُعدِّدَ معايبَه ، وكَنَتْ بالعُجَر والبُجَر عن ظاهر أمره وخافيه .

(العَشَنَّقُ) : الطويل ، وقيل : السّيّء الخُلق ، تعني : أنه لسوء خُلُقه إن ذَكَرَتْ ما فيه طلّقها ، وإن سَكَتَتْ تَرَكَها مُعلَّقة ، لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْلٍ ، ضائعةً ، وعلى معنى الطويل ، فلأنه في الغالب دليل السفه ، وما ذَكَرَتْهُ فِعْلُ السُّفَهاء ومَنْ لا تماسك عنده .

(كليْلِ تِهامة ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافةَ ولا سآمة) كليل تهامة : طلق معتدل ، شبّهَتْهُ به في خُلُوِّهِ عن الأذى والمكروه ، لأن الحرَّ والبردَ

فيها أذى . « ولا مخافةَ » ليس فيه ما يخاف منه « ولا سآمةَ » أي : لا يسأمني ، فيَملُّ صحبتي ، تصفه باعتدال الأخلاق « إن دخل فَهِدَ ، وإن خرج أَسِدَ ، ولا يسأل عما عَهِد » تصفُه بكثرة النوم ، لأن الفهد كثير النوم ، أرادت : أنه لا يتفقَّدُ ما يذهب من ماله ، ولا يلتفتُ إلى معايب البيت ، لأنه نائم لا يتفقَّدُ شيئاً من حاله ، وبيان ذلك في قولها « ولا يسأل عما عهد » أي عما كان يعهده قبل ذلك عندها ، « وإن خرج أسد » تَصِفُهُ بالشجاعة إذا خرج لمشاهدة الحرب ولقاء العدوِّ ، ومعنى قولها « فَهِدَ ، وأَسِدَ » أي : صار فهداً وأسداً ، أو قام مقامهما .

(إن أكل لَفّ ، وإن شرب اشتَفّ ، وإن اضطجع التفّ) اللفّ في الأكل : الإكثار منه مع التخليط ، حتى لا يَبقى منه شيء ، والاشْتِفَافُ في الشرب : اسْتِقْصَاءُ ما في الإناء ، والالْتِفَاف في النوم : التَّغَطِّي وترك التكشف .

(ولا يُولج الكَفّ ليعلم البَثّ) لا يُدْخل كَفَّهُ ليعلم البثَّ ، وهو المرض الشديد هاهنا ، وفي الأصل : البَثُّ : أشد الحزن . أرادت : أنه قليل الشفقة عليها ، وأنه إذا رآها عليلةً لا يدخل يدَه في ثوبها ليَجُسَّها مُتَعَرِّفاً لما بها ، كما هو عادة الناس الأباعد ، فضلاً عن الأزواج ، وقيل : أرادت أنه قليل التفتيش عن خَفِيّ أمرها وما تريدُ أن تسترة عنه ، فهو لا يفعل فعل من لا يدخل يده في باطن الشيء يختبره ، فهي حينئذ تصفه بالكرم والتغافل ، وقلّة البحث عن كل ما تريدُه إخفاءه .

(عيايا) يروي بالعين والغين . فبالعين المهملة : هو العنِّين الذي لا يأتي النساء عجزاً ، وبالغين المعجمة وهو قليل ، بعيد المعنى ، إلا أن يكون من الغَيَاية ، تريد به : العاجز الذي لا يهتدي لأمر ، كأنه في غياية : أي في ظلمة لا تُبصر مسلكاً تنظر فيه ، و « طباقا » : هو المفحَم الذي انطبق عليه الكلام وانْغَلَقَ ، وصَفَتْهُ بعجز الطرفين : اللسان والذَّكَر . وقيل : الطَّباق : الذي انطَبَقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهها .

(كلُّ داءٍ له داءٌ) يحتمل أن يكون قولها « له داءٌ » خبراً لـ «كلّ» تعني أن كل داء يعرف في الناس فهو فيه ، ويحتمل أن يكون « له » صفة لـ «داء»، و « داءٌ » خبراً لـ « كل » : أي كل داءٍ في زوجها بليغٌ مُتَنَاهٍ ، كما تقولُ : إن زيداً رجل ، وإن هذا الفرس فرسٌ .

(شجَّكِ ،أو فلَّكِ ، أوجمع كُلاًّ لكِ)الشجُّ: شجُّ الرأس ، وهو شقه . والفَلُّ : الكسر . أرادت : أنه ضَروبٌ لها ، وأنه كلما ضربها شجَّها ،أو كسر عظمها ،أوجمع لها بين الشجّ والكسر معاً ، وهذا معنى قولها :« أوجمع كُلاًّ [لكِ] » أي : كلاًّ من الشجّ والكسر .

(زَرْنَبٌ) الزَّرْنَب : نبات طيب الريح . وقيل : هو نوع من أنواع الطيب معروف . أرادت : أنه لَيِّن العريكة ، سهل الجانب ، كأنه الأرنب في لين مَسِّها ،وأنه في طيب عَرَقِهِ ورائحة ثيابه كالزَّرْنَبِ،وأرادت لِينَ بَشَرَتِهِ، وطِيبَ عَرَق جَسَدِهِ .

(رفيعُ العِماد ، طويلُ النِّجادِ ، عظيمُ الرَّمادِ) كَنَتْ عن ارتفاع بيته في الحسب برِفْعَةِ عِمَادِهِ ، وكَنَتْ عن طُولِ قامته بطول نجاده ، وهو حمائل سيفه، فإنها إذا طالت دَلَّت على طول قامته، وكَنَت عن إكثارِه القِرَى بكثرةِ رَمَادِهِ وعظمه ، لأن من كثر إطعامُه الطعام كَثُرَتْ نارهُ ، ومن كَثُرت نارُه كَثُرَ رَمادهُ .

(النَّادي): مجتمع القوم ، وإنما قَرَّب بيته من النادي ليعلمَ الناسُ بمكانه فينتابُوه ويقصدوه .

(مالك ، وما مالك ؟) قولها: « وما مالك » تعظيم لأمره وشأنه ، وأنه خيرٌ مما يُذْكَر به من الثناءِ عليه .

(كَثِيراتُ المبارِك ، قليلاتُ المسارح) له إبل كثيراتُ البُرُوكِ بفنائه، معدَّةٌ لورود الأضياف،فإن نزل به ضيف لم تكن غائبةً عنه ، ولكنها قريبةٌ منه ، فلذلك قالت:« قليلاتُ المسارح » أي : لا يُوَجِّهُهُن يَسْرَحْنَ نهاراً إلا قليلا ، فيُبَادِر إلى من ينزل به من الضِّيفان بألبانها ولحومها .

(صوت المِزْهَر) هو العُودُ الذي يُتَغَنَّى به .

(أيْقَنَّ أنَّهن هوالك) تعني : أن من عادة زوجها أن يُطْعِمَ الضِّيفان، وينحرَ لهم ، ويسقيَهم ، ويأتيَهم بالملاهي إكراماً لهم ، فقد ألِفَت إبلُهُ عند سماع الملاهي ، أنه ينحرها لضيفانه ، فمتى سَمِعَتْ الملاهيَ أيْقَنَّ بالهلاك ، وهو النحر .

(أَنَاسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ) النَّوْسُ : تحرُّكُ الشيءِ مُتَدَلِّياً ، تريد : أناس أُذُنَيَّ مما حلاَّهما من الشُّنُوف والقِرَطة .

(وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ) أي سَمَّنَنِي بإحسانه وتعهُّده ، وخصَّت العضدين ، لأنهما إذا سَمِنا سَمِنَ جميع البدن .

(وبَجَّحَنِي فَبَجِحَت إليَّ نفسي) يقال : بجَّح بالشيء : إذا فَرِحَ به، تريد : أنه سرَّني وفرَّحني بتوالي إحسانه إليَّ ، فسَرَّني السرور في نفسي، وتبين موقعه مني ، أو ففرحت نفسي ، وأظْهَرَتْ إليَّ فَرَحها .

(غُنَيمة بِشِق) المحدِّثون يكسرون الشين ، وهو المشقة ، وهو بالفتح اسم موضع، أرادت: أنه وجدها مع أهلها وهم في موضع شاق، أو أصحاب غنم قليلةٍ مع جَهْد ومَشَقَّة .

(صَهِيلٌ وأَطِيطٌ ، ودَائِسٌ ومُنَقٌّ) الصهيلُ : صوتُ الخيل ، والأطيطُ: صوت الإبل، والدائس: دائس الطعام ليخرجه من سنبله، والمنَقِّي بفتح النون: هو الذي يُنَقِّي الطعام ويراعي تنظيفه ، أرادت: أنه نقلها إلى أهل خيل وإبل وزرع وخَدَم ، وأهل الحديث يروونه « ومنِقٌ » بكسر النون ، قال الهروي : قال أبو عبيد : لا أعرفه ، وقال الهروي : قال إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أبيه: المنِقُ - بكسر النون - من نقيق أصوات المواشي والأنعام، تَصِفُه بكثرة أموالِه ، والذي قرأناه في كتاب البخاري ومسلم : « مُنَق » بفتح النون .

(أقول فلا أُقَبَّح) أي: لا يقال لي: قَبَّحَكِ اللهُ، ويقبل قولي فيما أقوله

(وأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ) أي: أنها تستوفي عنده نومَها، ولا يُكْرِهُها على الانتباه والسهرِ في الخدمة والعمل، وهو من الصُّبْحَة: نومُ أول النهار.

(وأشرب فأتَقَنَّحُ) التَّقَنح: الشرب فوق الرِّيِّ، يقال: قَنَحْتُ من الشرب أقنَح قُنُوحاً: إذا تكارهتَ على شربه، ومن رواه « فأتقمَّحُ » فهو من قمحَ البعيرُ قُمُوحاً: إذا رفعَ رأسه ولم يشرب رِيّاً، تقول: إنها قد امتلأتْ من الماء، فهي ترفعُ رأسها عن الماء فلا تشربه.

(عُكُومُها رَدَاح) العُكوم: جمع عِكْم، وهو العدل إذا كان فيه متاع، والرَّدَاح » العظيمةُ الثقيلةُ.

(وبيتها فَسَاح): من الفسيح: الواسع، وكذلك من رواه « فَيَاح » أراد به الواسع.

(كَمَسَلِّ شَطْبَة) الشَّطْبَة: السيف، وقيل: السَّعفة، و« المسلّ » مصدر ميمي بمعنى السَّل، يُقام مقام المسلول، والمعنى: كمسلول الشطبة، تريد: ما سُلَّ من قشره أو من غِمْده، وَصَفَتْهُ بالرقة وقلة اللحم.

(ذِرَاع الجَفْرَةَ) الجَفْرَةُ: الأنثى من أولاد الغنم، وقيل: من ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِل، وَصَفَتْهُ بقلةِ الأكل.

(مِلْءُ كسائها) أي: إنها ذات لحم، فهي تملأ كساءها.

(صِفر رداتها) وصفتها أنها ضامرة البطن ، فكأن رداءها صِفْر ، أي: خالٍ ، فرداؤها لاينتهي إلى البطن .

(غيظ جاراتها) الجارة : الضَّرة المجاورة ، فهي لحسنها تُغيظُ جاراتها حسداً لها ، وفي رواية « وعَقْر جاراتها » أي هلاكهن من الحسد .

(لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً) الرواية « تَبُثُّ » بالباء ، من البَثّ ، وهو إظهار الحديث وإفشاؤه، ومن رواه بالنون من «النَّثّ » فهو بمعنى البثّ أيضاً، وَصفَتْها بأنها لا تفشي لهم سِراً .

(وتُنَقِّثُ مِيرَتنا تَنْقِيثاً) المِيرَةُ : ما يمتارُ البدويُّ من المدن من طعام وغيره ، و « النقث » والنقل واحد ، والتَّنْقِيثُ مصدر « نقَّث » شدِّد للتكثير ، وهو الاسراع في الشيء ، تقول : إنها أمينةٌ على حِفْظِ طعامنا لاتأخذه فتنقله إلى غيرنا .

(ولا تملأُ بيتنا تَعْشِيشاً) التَّعْشِيشُ : مِن عُشّ الطائر ، أي : لاتَخْبَأُ في بيتنا خَبْءاً ، فشبهت المخابىء بعُشّ الطائر ، وقيل : إنها تَقُمُّ البيتَ وتَكنِسُهُ ، فلا تَدَعُه كعشّ الطائر في قِلّة نظافته .

(والأوطاب تمخض) الأوطاب : جمع وَطبٍ ، وهو سِقاءُ اللبن ، ومَخْضُها : استخراج الزُّبد من اللبن بتحريكها .

(بِرُمَّانَتَيْن) أرادت أن أحدهما يرمي الرُّمَّانَةَ إلى أخيه ، ويرمي أخوه الأخرى إليه من تحت رِدْفِها .

(سَرِيّاً) الذي له سَرْوٌ وجَلالة . وقيل ، السَّرْوُ : سخاء في مُرُوءة .

(شَرِيّاً) فَرَسٌ شرِيٌّ ، وهو الذي يَسْتَشْرِي في عَدْوِه : أي يَلِجُّ في نشاطه ويتمادى . وقيل : هو الفائق الخِيار .

(وأخذ خَطِّيّاً) الخَطِّيُّ : من أسماء الرِّماح ، سمّي بذلك لأنه يأتي من الخط ، ناحية من البحرين وعُمان ، فنُسِبَ إليها .

(نَعَماً ثَرِيّاً) النَّعَمُ : الإبل ، و « الثَّرِيّ » الكثير . يقال : أثرى بنو فلان : إذا كَثُرَتْ أموالهم .

(رائحة) الرائحةُ : ما يَرُوح عليها من أصناف المال، أي : أعطاني من كلِّها نصيباً مضاعفاً . ومن رواه «ذابحة» فإن صحتْ به الرواية : فيُؤَوَّل إلى معنى الأول ، ويجعل بمعنى مفعول ، أي من كلّ شيء يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم .

٤٧٢٣ (م - أبو هريرة رضي الله عنهما[١]) أن رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) في الأصل والمطبوع : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

« لا يفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إنْ كَرِهِ منها خُلُقاً ، رضي منها آخرَ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يَفْرَكْ) الفِرْكُ :البُغْض،يقال:فَرِكَ يفْرَكُ فِركاًو فَرْكاً و فُرُوكاً

الفرع الثالث

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

٤٧٢٤ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كنا نتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةَ أن ينزلَ فينا شيءٌ ، فلما تُوُفِّيَ رسولَ الله ﷺ تكلَّمنا فانبسطنا » أخرجه البخاري[2] .

٤٧٢٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ولادِين أغلبَ لذي لُبٍّ منكن، قالت: وما نُقصَانُ العقل والدِّين ؟ قال : أما نُقصَان العقل : فشهادةُ امرأتين بشهادة رجل ، وأما نُقْصان الدِّين : فإن إحداكنَّ تُفْطِر رمضانَ ، وتُقيم أياماً لاتصلِّي» أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ١٤٦٩ في الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٢) ٢١٩/٩ في النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

(٣) رقم ٤٦٧٩ في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وهو جزء من حديث رواه مسلم رقم ٧٩ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٣ في الفتن ، باب فتنة النساء .

٤٧٢٦ ـ (خ م ت ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فِتْنَةً هي أَضرُّ على الرجال من النساء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرجه الترمذي عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد[1] .

٤٧٢٧ ـ (م ـ مطرف بن عبد الله [بن الشخير]) قال : « كان له امرأتان ، فخرج من عند إحداهما ، فلما رجع قالت له : أتيتَ من عند فلانة؟ قال : أتيتُ من عندِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، فحدَّثنا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إن أقلَّ ساكني الجنةِ النساءُ » أخرجه مسلم[2] .

٤٧٢٨ (د ـ أبو نضرة العبدي[3]) قال : حدثني شيخ من طُفاوة قال : « تَثَوَّيتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أرَ رجلاً أشدَّ تشميراً ، ولا أقومَ على ضيفٍ منه ، قال : فبينا أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، ومعه كِيس فيه حصىً أو نوىً ـ وأسفلُ منه جاريةٌ له سوداءُ ـ وهو يسبِّح بها ، حتى إذا أنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها ، فأعادته في الكيس فدفعتْه إليه ، فقال : ألا أحدِّثُكَ عنّي

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٨ في النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٧٤٠ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة في النساء ، والترمذي رقم ٢٧٨١ في الأدب ، باب ماجاء في التحذير من فتنة النساء .

(٢) رقم ٢٧٣٨ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء .

(٣) في الأصل : أبو بصرة الغفاري ، وهو خطأ ، والتصحيح : من سنن أبي داود ومسند أحمد .

وعن رسولِ الله ﷺ ؟قلتُ : بلى . قال : بينا أنا أُوعَكُ في المسجد ، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ ، فدخلَ المسجدَ ، فقـــال : من أحسَّ الفتى الدَّوسِيَّ ؟ - ثلاث مرات - فقال رجلٌ : يارسول الله ، هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده عَلَيَّ ، فقال لي معروفاً ،فنهضتُ ،فانطلق يمشي ، حتى أتى مقامه الذي يصلِّي فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صَفَّان من رجال، وصفٌ من نساء - أو صَفَّان من نساءٍ ، وصفٌّ من رجال - فقال : إن نسَّانِيَ الشيطانُ شيئاً من صلاتي فلْيُسَبِّح الرِّجالُ[1] ، ولْيُصَفِّقِ النِّساءُ ،قال : فصلَّى رسولُ الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً ، فقال : مجالِسَكم - زاد في رواية - [هاهنـــا] : ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قـــال : أمَّا بعدُ قال : ثم اتفقوا - ثم أقبل عليهم الرِّجالُ ، فقال : هل مِنْكُم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألْقَى عليه سِتْرَه واسْتَتَرَ بسِتْرِ الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك ، فيقول : فعلْتُ كذا ، فعلتُ كذا ؟ قـــال : فَسَكَتوا ، ثم أقبلَ على النساء . فقال : هل مِنْكُنَّ من تُحَدِّثُ ؟ فسكَتْنَ ، فجثَتْ فتاةٌ كَعابٌ على إحدى رُكْبَتَيْها ، وتطاوَلت لرسولِ الله ﷺ ليراها ويسمعَ كلامها ، فقالتْ : يارسول الله ، إنَّهم ليتحَدَّثون ، وإنَّهنَّ ليتحَدَّثْنَه، فقال : هل تدرون ما مَثَلُ ذلك ؟ إنما مثَلُ ذلك ، مثَلُ شيطانةٍ لقيَتْ شيطاناً في السِّكَّةِ ، فقضى منها حاجتَهُ والناسُ ينظرون إليه ، ألاوإن طِيبَ الرجال :

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فليسبح القوم .

ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النِّساء : ما ظهر لونُه ، ولم يظهر ريحُه ، ألا لا يُفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجُلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولدٍ أو والد ، وذكر ثالثةً ، فنسيتُها » هكذا قال أبو داود ، وهو أخرجه[1] .

[شرح الغريب]

(تَثَوَّيْتُ) فلاناً : إذا كنتَ له ضَيفاً ، والثَّوِيُّ : الضيف ، والثَّوْي : الإقامة ، ومنه يقال لزوجة الرجل : أم مثواه ، والمثْوَى : المنزِلَ .

(تَشميراً) التَّشمِيرُ في الأمر : الجِدُّ فيه .

(أوْعك) الوَعْكُ : المرض والحمّى .

(مَن أحسَّ الفتى الدوسيّ) أي : من عرف وعلم معرفة حِسٍّ ، يعني : أبصره ، و« دَوْس » حي من اليمن ، أبو هريرةَ منه .

(جَثَتْ) جَثَا الرجل على ركبتيه : إذا قعدَ عليها .

(كَعَاب) الكَعَاب : المرأة يَبدو ثدياها ، وهي الكاعب أيضاً .

(السِّكَّة) : الطريق .

(يُفْضِي) أفضى الرجل إلى امرأته : إذا جامعها ، وأصل الإفضاء ، الوصولُ إلى الشيء .

---

(١) رقم ٢١٧٤ في النكاح ، باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته أهله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٥٤٠ و ٥٤١ وفي سنده سعيد بن اياس الجريري،وكان قد اختلط قبل موته، وفيه أيضاً جهالة الشيخ من طفاوة ، ولبعضه شاهد عند مسلم في الحديث الذي بعده .

٤٧٢٩ ــ (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أعظمِ الأمانة عندَ الله يوم القيامة: الرَّجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها».

وفي رواية «إن من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: الرجلُ يفضي إلى امرأته أو تُفضي إليه، ثم ينشرُ أحدُهما سِرَّ صاحبه».

أخرجه مسلم وأبو داود[1].

٤٧٣٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غضْبى، قالت: فقلتُ: ومن أيْنَ تعرِفُ ذلك؟ فقال: أمّا إذا كنتِ راضيةً: فإنكِ تقولين: لا وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ غضْبى، قلتِ: لا، وربِّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمكَ».

وفي رواية «إني لأعرف غَضَبَكِ من رِضَاكِ... وذكر بمعناه».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٣٧ في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، وأبو داود رقم ٤٨٧٠ في الأدب، باب في نقل الحديث.

(٢) رواه البخاري ٩/٢٨٥ في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب، باب مايجوز من الهجران لمن عصى، ومسلم رقم ٢٤٣٩ في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثاني

في أحاديثَ جامعةٍ لخصال من آداب الصحبة

٤٧٣١ – (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إياكم والظَّنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَنافسُوا ، ولا تحاسَدُوا ، ولا تَبَاغضوا ، ولا تَدابَروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلِمُه، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بِحَسْب امرىءٍ من الشَّرِّ : أن يَحْقِرَ أخاه المسلمَ ، كلُّ المسلمِ على المسلمَ حرَامٌ : دمُه ، وعِرْضه ، ومَالُهُ ، إن الله لاينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صُوَرِكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وفي رواية : إلى قوله « إخواناً » .

وفي أُخرى قال : « لاتحاسدوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تناجَشُوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفي أُخرى « لا تقاطوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله » .

وفي أخرى « لا تَهَاجَرُوا ولا تدابَرُوا ولا تَحَسَّسوا ، ولا يَبِع بعضُكم على بَيْعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا تنافَسُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تحـاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا يَبِعْ بعضكم على بَيْعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يَظلِمُه ، ولا يَخْذله ، ولا يَحْقِره ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسْبِ امرئٍ من الشَّرِّ : أن يَحْقِر أخاه المسلم ، كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُه ، ومالُه ، وعِرْضُه » .

وفي أخرى قال : « إنَّ الله لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » هذه روايات مسلم .

وأما البخاري فقال : « إياكم والظنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسوا ، ولا تجسَّسُوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخوانـاً ، ولا يَخْطُبِ الرجل على خِطْبة أخيه ، حتى ينكِحَ أو يتركَ » .

وله في أخرى « إياكم والظنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفي رواية الترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لايخونه ، ولا يكذِبُهُ ، ولا يَخْذُله ، كلُّ المسلم على المسلم حرام : عِرْضه ، ومالُه ، ودمُه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرىء من الشر: أن يحقِرَ أخاه المسلم»

وله في أخرى « إياكم والظَّنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث » .

وأخرج أبو داود قال: « كلُّ المسلم على المسلم حرام : مالُه ، وعِرْضُهُ ودَمُهُ ، حسبُ امرىءٍ من الشر : أن يحقِرَ أخاه المسلم » .

وله في أخرى « إياكم والظَّنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا »[1] .

[شرح الغريب]

(إيَّاكم والظَّنَّ) أراد بالظنِّ الشَّكَّ الذي يعرِضُ للإنسان في الشيء فيحقِّقُه ويعملُ به ، وقيل : أراد : إيَّاكم وسُوءَ الظَّنِّ وتحقيقَه ، دون مبادىء الظنون التي لاتُمْلَك ، وخواطرُ القلوب التي لا تُدْفَع ، معناه : لاتبحثوا عن عيوبِ الناس ، ولا تتَّبِعُوا أخبارهم .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٧١ في النكاح ، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) ، وفي الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، ومسلم رقم ٢٥٦٣ في البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، والموطأ ٢/٩٠٧ و ٩٠٨ في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٨٨٢ و ٤٩١٧ في الأدب ، باب في الغيبة ، وباب في الظن ، والترمذي رقم ١٩٢٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم .

(ولا تَجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ - بالجيم -: طلبُ الخبر لغيرك، وبالحاء: طلبُه لنفسك.

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسةُ: المثابرةُ على طلب الشيء، والمغالَبةُ فيه.

(تَدَابَرُوا) التَّدَابُرُ: التقاطعُ والتهاجرُ، وأصله: أن يُوَلِّيَ أخاه ظهره

(تَنَاجَشُوا) المُنَاجَشَةُ: أن تزيدَ في بيع لست تريد شراءه ليقع غيرُك فيه بزيادة في الثمن.

٤٧٣٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقاطَعُوا ولا تدابَرُوا، ولا تباغَضُوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ».

وفي أخرى «لا تحاسَدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطَعُوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

أخرج الأولى الجماعة إلا النسائي، وأخرج الثانية مسلم.

وقال مالك في الموطأ في روايته: «ولا أَحسِبُ التدابر إلا الإعراض عن المسلم، يُدبِرُ عنه بوجهه»[1].

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٠٣ في الأدب، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر، وباب الهجرة، ومسلم رقم ٢٥٥٩ في البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، والموطأ ٢/٩٠٧ في حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجرة، وأبو داود رقم ٤٩١٠ في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي رقم ١٩٣٦ في البر والصلة، باب ماجاء في الحسد.

[شرح الغريب]

(إنْشَادُ الضالة) الضالّة : الضّائعة ، وإنشادها : تعريفها طريقها ، أو تعريف صاحبها بها .

٤٧٣٣ -(خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعِيادةُ المريض ، واتّباعُ الجنازة، وإجابةُ الدَّعْوَةِ، وتشميتُ العاطس» أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « حقُّ المسلم على المسلم سِتٌّ ، قيل : ماهنّ يا رسولَ الله ؟ قال : إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دَعاكَ فأجِبْهُ ، وإذا استنصحَكَ فانْصَحْ له ، وإذا عَطَسَ فَحمِدَ الله فشمِّتْه ، وإذا مَرِضَ فعُدْه، وإذا ماتَ فاتْبَعْهُ »

وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية الترمذي نحو الثانية ، وجعل بدل السلام « وتَنْصَح له إذا غاب أو شَهِد » .

وفي رواية النسائي قال : للمؤمن على المؤمن سِتُّ خِصَالٍ : يعُودُه إذا مَرِضَ ، ويشهدُهُ إذا مات ، ويجيبُه إذا دعاه ، ويسلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ ، ويشمِّتُه إذا عَطَسَ ، وينصَحُ له إذا غاب أو شهِدَ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٠ في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم رقم ٢١٦٢ في السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأبو داود رقم ٥٠٣٠ في الأدب باب في العطاس ، والترمذي رقم ٢٧٣٨ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ، والنسائي ٤/٥٣ في الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات .

٤٧٣٤ ـ (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية ابن سويد بن مُقَرِّن : « دخلتُ على البراءِ بنِ عازبٍ ، فسمعتُه يقول : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادةِ المريض ، واتِّباعِ الجنازة ، وتشميتِ العاطس ، وإبْرَارِ القسم - أو المُقْسِم - ونصرِ المظلوم ، وإجابةِ الدَّاعي ، وإفشاءِ السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن تختُّمٍ بالذهب ، وعن شُربٍ بالفضة ، وعن المياثِر ، وعن القَسِّيِّ ، وعن لُبْس الحرير والإسْتَبْرَقِ والديباج » .

وفي رواية « وإنشادِ الضَّالَّة » .

زاد في أخرى « وعن الشُّرْبِ في الفضة ، فإنه من شَرِبَ فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ، وقال : « إبرار المقسِم » من غير شك .

وفي أخرى «ردّ السلام» بدل « إفشاء السلام » وقال : « نهانا عن خاتم الذهب ، أو عن حَلْقَةِ الذَّهبِ » .

وفي أخرى « وإبرارِ القسم » .

وفي أخرى « ونهانا عن خاتم الذهب ، وعن آنيةِ الفضة » .

وفي أخرى « وعن المياثر الحُمْرِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي [الرواية] الأولى .

وفي رواية النسائي قال: « أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ : أمرنا باتِّباع

الجنائز ، وعيادةِ المريض ، وتشميتِ العاطس ، وإجابةِ الدّاعي ، ونصرِ المظلوم ، وإبرارِ القسم ، وردِّ السلام » .

وله في أخرى قال: « أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادةِ المريض ، وتشميتِ العاطس ، وإبرارِ القسم ، ونُصرَةِ المظلوم ، وإفشاءِ السلام ، وإجابةِ الدَّاعي ، واتّباعِ الجنائز ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنيةِ الفضة ، وعن المياثِر ، وعن القَسِّيَّةِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، والحريرِ ، والديباجِ »[1] .

[شرح الغريب]

(إبْرَارُ القَسَمِ) القَسَمُ : اليمين ، والمُقْسِمُ: الحالف ، وإبْرَارُه : تصديقه وأن لا يُحنِثَهُ .

(القَسِّيُّ) : ثيابٌ منسوجةٌ من كَتان وإبْرَيْسَمٍ مُضَلَّعةٌ ، كانت تجيءُ مِصْرَ من قريةٍ تسمَّى القَسّ ، فنُسِبَتْ إليها .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦٦ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عيادة المرضى ، وفي الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيــة لبس المعصفر للرجل ، والنسائي ٤/٥٤ في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي الايمان والنذور ، باب ابرار القسم .

(الإِسْتَبْرَق) : ما غَلُظَ من الدِّيباج .

٤٧٣٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف : يُسلِّم عليه إذا لقيَه ، ويُجيبه إذا دعاه ، ويُشمِّتُه إذا عطس ، ويعُودُه إذا مرض ، ويَتْبَع جنازَته إذا مات ، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه » أخرجه الترمذي (١) .

٤٧٣٦ — (ت - مالك بن أنس رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعودُ المريض ، ويشهدُ الجنازة ، ويركبُ الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمار مخطوم بحَبْلٍ من لِيفٍ ، عليه إكافُ ليف » . أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(مَخْطُومٌ) : له خِطَام ، وهو حبل يكون في أنف الدَّابة تُقَاد به .

٤٧٣٧ — (خ د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وَفُكُّوا العانِيَ »

---

(١) رقم ٢٧٣٧ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يرقى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبوب والبراء وابن مسعود .

(٢) رقم ١٠١٧ في الجنائز ، باب رقم ٣٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٧٨ في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، وفي سنده مسلم بن كيسان الضبي الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف .

أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فُكوا العَاني) العَاني : الأسيرُ ، وفكُّه : إطلاقُه .

٤٧٣٨ — (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فلْيَلْقَ أخاه بوجه طليق ، وإذا اشتريتَ لحماً ، أو طبختَ قِدْراً : فأكثِرْ مرقَتَه ، واغرِفْ لجارك منه » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(طَلِيق) الوجه وطَلْق الوجه : إذا كان مُنبَسطاً غير مُنْقَبِض .

الفصل الثالث

في المجالسة وآداب المجلس ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في الجلوس بالطرق

٤٣٩٨ — (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١٠/٩٧ في المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأحكام ، باب إجابة الحاكم الدعوة ، وأبو داود رقم ٣١٠٥ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة .

(٢) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الترمذي: وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

ﷺ قال : « إياكم والجلوسَ في الطُّرُقات ، فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ ، نتحدَّث فيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطُوا الطريق حقَّه ، قالوا : وما حقُّ الطريق يارسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذَى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٤٧٤٠ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وإرْشادُ السبيل » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي سعيد الخدري هكذا[2] .

٤٧٤١ ـ (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وتُغيثُوا الملْهُوف ، وتَهْدُوا الضَّال » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا[3] .

[شرح الغريب]

(الملهوف) : المظلوم يستغيث .

---

(١) رواه البخاري ١١/٩ في الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) ، وفي المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ومسلم رقم ٢١٢١ في اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وأبو داود رقم ٤٨١٥ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

(٢) رقم ٤٨١٦ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٨١٧ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وفي سنده ابن جحير العدوي ، وهو مجهول لم يسم .

٤٧٤٢ ـ (م - أبو طلحة رضي الله عنه) قال: «كنا قُعُوداً بالأفنية نتحدَّث، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فقال: مالكم ولمجالس الصُّعُدات؟ اجتنبوا مَجالِسَ الصعدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدَّث، قال: إمَّالا، فأدُّوا حقَّها: غَضُّ البصر، وردُّ السَّلام، وحُسْنُ الكلام» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]:

(الأفنِيَةُ) جمع فِناء، وهو سَاحَةُ الدار.

(الصُّعُدَات): جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ، جمع صَعيد، والصعيد: التراب ووجه الأرض، مثل طَرِيق وطُرُق وطُرُقات.

(إمَّا لا) يقال: افعلْ هذا إمَّا لا، أصله: إن، و «ما» زائدة، والمعنى: إلاّ تفعل هذا فافعل هذا، وقد أَمالُوا فقالوا: إمَّالا.

٤٧٤٣ـ (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار - وهم جُلُوس في الطريق - فقال: إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فردُّوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السَّبيل» أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن البراء، قال: ولم يسمعه منه[2].

---

(١) رقم ٢١٦١ في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

(٢) رقم ٢٧٢٧ في الاستئذان، باب ماجاء في المجالس على الطريق، وإسناده منقطع، لكن للحديث شواهد بمعناه، فهو بها حسن.

الفرع الثاني

في التناجي

٤٧٤٤ — (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:« إذا كان ثلاثة فلا يَتَنَاجى[1] اثنان دون الثالث» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وعند مسلم « دون واحد » .

وللموطأ قال عبد الله بنُ دينار : « كنت أنا وابن عمر عند دار خالد ابن عُقْبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيَه وليس مع ابن عمر رجل غيري ، فدعا ابن عمر رجلاً آخر ، حتى كنا أربعةً ، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا : استأخرا شيئا ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لايتناجَ اثنان دون واحد » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث أخرجه عن ابن مسعود ، فقال : عن ابن عمر مثلهُ . وقال : قال أبو صالح : « فقلت لابن عمر : فأربعةٌ ؟ قال : لا يضرك »[2] .

---

(١) وهو نفي ، ومعناه النهي ، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي .

(٢) رواه البخاري ١١/٦٨ و ٦٩ في الاستئذان ، باب لايتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم رقم ٢١٨٣ في السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، والموطأ ٢/٩٨٨ و ٩٨٩ في الكلام ، باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ، وأبو داود رقم ٤٨٥٢ في الأدب ، باب في التناجي .

[شرح الغريب]

(يَتَنَاجى) المُنَاجَاةُ : المحادثة سِرّاً من الحاضرين .

٤٧٤٥ ــ (د خ م ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا يَنْتَجي[1] اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يُحْزِنُهُ » أخرجه أبو داود .

وهذا هو الحديث الذي جعل حديث ابن عمر مثله .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى[1] اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحْزِنُه ، ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وفي رواية الترمذي « إذا كنتم ثلاثة فلا يَنْتَجي[1] اثنان دون صاحبهما »

وفي أخرى « لا يتناجى[1] اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يُحْزِنُه »[2] .

الفرع الثالث

في القيام للداخل

٤٧٤٦ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنهما) قال : « لم يكن

---

(١) وهو نفي بمعنى النهي ، وفي بعض النسخ : بجيم فقط بلفظ النهي .

(٢) رواه البخاري ١١/٦٩ في الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم رقم ٢١٨٤ في السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه ، وأبو داود رقم ٤٨٥١ في الأدب ، باب في التناجي ، والترمذي رقم ٢٨٢٧ في الأدب ، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث .

شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوْه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك » أخرجه الترمذي[1] .

٤٧٤٧ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتوَكِّئاً على عصىً ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ، يعظِّم بعضهم بعضاً » أخرجه أبو داود[2] .

٤٧٤٨ - (د ت - أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) قال : « خرج معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضي الله عنهم ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير ، فقال معاويةُ لابن عامر : اجلس ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من أحب أن يَمْثُلَ له الناس[3] قياماً فليَتَبَوَّأ مَقعده من النـــار » . أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال : « خرج معاويةُ ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان ، حين رأوْه ، فقال : اجلسا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سرَّه أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليَتَبَوأ مقعده من النار »[4] .

---

(١) رقم ٢٧٥٥ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رقم ٥٢٣٠ في الأدب ، باب في قيام الرجل الرجل ، وإسناده ضعيف ، ولكن معنى الحديث صحيح ، فقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (٤١٣) ... إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : أن يمثل له الرجال .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٢٢٩ في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، والترمذي رقم ٢٧٥٦ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(يمْثُلَ) مَثَلَ الناس للأمير قياماً: إذا قاموا بين يديه وعن جانبيه وهو جالس ، نهي عنه لأن الباعث عليه الكِبْرُ وإذلال الناس .

(فليَتَبَوَّأْ) تبوَّأ منزلاً : إذا اتخذه مقاماً .

الفرع الرابع

في الجلوس في مكان غيره

٤٧٤٩ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُقيمنَّ أحدُكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن توَسَّعُوا و تَفَسَّحُوا ، يَفسَحِ الله لكم »

وفي رواية نحوه ، وفيه « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مَجلسه لم يَجلسْ فيه »

وفي رواية « لا يقيمُ أحدُكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه » .

أخرج الأولى والثانية البخاري ومسلم .

وأخرج الثانية والثالثة الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقام له رجل آخرُ من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسولُ الله ﷺ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٢ و ٥٣ في الاستئذان ، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، وباب=

٤٧٥٠ — (د - [أبو عبد الله - مولىً لآل أبي بردة] - عن سعيد بن أبي الحسن) قال : « جاءنا أبو بَكْرَةَ في شهادةٍ ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلسَ فيه ، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ذا [ونهى النبيُّ ﷺ] أن يمسح الرجلُ يده بثوب مَنْ لم يكْسُه » أخرجه أبو داود[1] .

٤٧٥١ — (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قـــام أحدُكم من مجلسٍ ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به » . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

٤٧٥٢ — (ت - وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الرجلُ أحق بمجلسه ، فإذا خرج لحاجته ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه » أخرجه الترمذي[3] .

= إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ، وفي الجمعة ، باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ، ويقعد في مكانه ، ومسلم رقم ٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، والترمذي رقم ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ، وأبو داود رقم ٤٨٢٨ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه .

(١) رقم ٤٨٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ، وأبو عبد الله مولى آل أبي بردة ، مجهول ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني : أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه ، لأنه لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٧٩ في السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، وأبو داود رقم ٤٨٥٣ في الأدب ، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع .

(٣) رقم ٢٧٥٢ في الأدب ، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه ، وإسناده صحيح .

٤٧٥٣ ـ (د ـ جابر بن سمرة[١] رضي الله عنهما) قال: « كنا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلس أحدُنا حيث ينتهي » أخرجه أبو داود[٢].

٤٧٥٤ ـ (د ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده: أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا يُجلَسُ بين رجلين إلا بإذنهما ».

وفي رواية « لا يحلُّ لرجل أن يُفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما ».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية[٣].

٤٧٥٥ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « خيرُ المجالس أوسَعُها » أخرجه أبو داود[٤].

الفرع الخامس

في القعود وسط الحلقة

٤٧٥٦ ـ (د ت ـ أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) « أن رجلاً قعد وسط حلْقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ ـ أو لعن الله

---

(١) في المطبوع: جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) رقم ٤٨٢٥ في الأدب، باب في التحلق، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان، باب رقم (٢٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥ في الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، وإسناده حسن.

(٤) رقم ٤٨٢٠ في الأدب، باب في سعة المجلس من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن مجهول، قال الحافظ في «التهذيب»: وما أظنه سمع من أبي سعيد الخدري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري الثقة، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند الحاكم والبيهقي وغيرهما بسند ضعيف يتقوى به.

على لسان محمد ﷺ - من جلس وَسْطَ الحَلْقة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود مختصراً « أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْط الحَلْقة »[1] .

٤٧٥٧ — (م د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ المسجد وهم حَلَق ، فقال : مالي أراكم عِزِين » . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(عِزِين) : جمع عِزَة ، أي : حَلْقة حلقةً ، وجَماعةً جماعةً .

٤٧٥٨ — (عائشة رضي الله عنها) نحوه ، وفيه « وكان يحب الجماعة » . أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول[3] .

الفرع السادس

في هيئة الجلوس

٤٧٥٩ — (د - عبد الله بن حسان العنبري) عن جَدَّتيهِ : صَفِيَّة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٢٦ في الأدب ، باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي رقم ٢٧٥٤ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، وقال ابن معين : أبو مجلز لم يسمع من حذيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسن إسناده النووي في الرياض .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٢٣ في الأدب ، باب في التحلق واللفظ له .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود عقب حديث جابر الذي قبله برقم ٤٨٢٤ في الأدب ، باب في التحلق قبله ، وقال : كأنه يحب الجماعة ، وهو حديث صحيح .

ودُحَيْبَةَ ابنتيْ عُلَيْبَةَ ـ وكانتا رَبيبتيْ قَيْلَةَ بنت مَخْرَمة ، وكانت جدة أبيهما ـ « أنها أخبرَتْهما ، أنها رأتْ رسولَ الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ : قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشِّع في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرَق » . أخرجه أبو داود[1] .

زاد رزين « فقال : عليكِ السكينةَ ، فسكن ذلك عني » .

[شرح الغريب]

(القُرْفُصَاء) : أن يعقدَ الرجلَ قِعْدَةَ المُحْتَبِي ، ثم يضع يديه على ساقيه كأنه يحْتَبِي بهما .

(المُتَخَشِّعُ) : هو الخاضِع المُغْتَمُّ الوَجِلُ .

(الفَرَقُ) : الفزَع .

٤٧٦٠ — (د ـ عمرو بن الشريد رحمه الله) عن أبيه قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالس هكذا قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٨٤٧ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ،وفي سنده مجاهيل.

(٢) رقم ٤٨٤٨ في الأدب ، باب في الجلسة المكروهة ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وهـذا الحديث سقط من المطبوع .

٤٧٦١ — (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[١]) أن رسولَ الله ﷺ «كان إذا جلس احْتَبى بيديه» أخرجه . . .[٢] .

٤٧٦٢ — (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس ، وجلسنا حولَه فقـام فأراد الرجـوع : نَزَعَ نعليه ـ أو بعضَ ما يكون عليه ـ فيَعْرِف ذلك أصحابه فيَثْبُتون » . أخرجه أبو داود[٣] .

الفـرع السابع

في الجلوس في الشمس

٤٧٦٣ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الفَيْء ـ وفي رواية : في الشمس ـ فَقَلَصَ عنه الظِّلُّ ، فصار بعضُه في الشمس ، وبعضه في الظل : فلْيقُم » أخرجه أبو داود[٤] .

٤٧٦٤ — (د ـ قيس بن أبي حازم) عن أبيه « أنه جاء ورسولُ الله

(١) كذا في الأصل : وفي المطبوع : عمرو بن الشريد ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٨٤٦ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٨٥٤ في الأدب ، باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم ٤٨٢١ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وفي سنده جهالة .

ﷺ يخطب ، فقام في الشمس ، فأمر به فحوِّل إلى الظل » أخرجه أبو داود[1]

الفرع الثامن

في صفة الجليس

٤٧٦٥ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوءِ كحاملِ المسك ، ونافخِ الكِيرِ ، فحاملُ المسك : إما أن يُحْذِيَكَ ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيِّبةً ، ونافخُ الكير : إما أن يَحرقَ ثيابَكَ ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً » أخرجه البخاري ومسلم[2].

[شرح الغريب]

(الكِيرُ) : مِنْفَاخ الحدَّادِ ، وكُورُه : المبني من الطين للنار .

(يُحْذِيك) : يُعطِيك ، من الحَذِيَّة ، والحُذْيَا : العطيَّة .

٤٧٦٦ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما مثل الجليس الصالح : مثل العطَّار ، إما أن يُحذيك ، وإما أن تجد

---

(١) رقم ٤٨٢٢ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٧١ في البيوع ، باب في العطاء وبيع المسك ، وفي الذبائح ، باب المسك ، ومسلم رقم ٢٦٢٨ في البر ، باب استحباب مجالسة الصالحين .

منه ريحاً طيبة، ومثل جليس السوء : كمثَل صاحب الكير ،إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » . هذه الرواية ذكرها رزين[1] .

والذي ذكره أبو داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثلُ الأُتْرُجَّة ، رِيحُها طيِّب ، وطعمُها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيِّب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن : كمثل الرَّيحانة ، رِيحها طيب وطعمها مُرٌّ ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة ، طعمها مُرٌّ ، ولا ريحَ لها . ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إن لم يُصِبْكَ منه شيء أصابكَ من ريحه ، ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانـــه » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ بالكلام الأول إلى قوله : « وطعمها مُرٌّ »قال ابن معاذ :قال أنس في حديثه:« وكنا نتحدَّث : أنَّ مَثَل الجليس الصالح . . . وساق بقية الحديث » وفي رواية عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مثل الجليس الصالح .. فذكر نحوه » هكذا قال أبو داود[2] .

---

(١) وهي بعض الرواية التي تقدمت في حديث أبي موسى الذي قبله عند البخاري .

(٢) رقم ٤٨٢٩ و ٤٨٣٠ و ٤٨٣١ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع

في كتمان السرّ

٤٧٦٧ — (د - [ابن أخي جابر] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المجالسُ بالأمانة، إلا ثلاثةَ : [مجالسَ] سَفْكُ دمٍ حرامٍ، أو فرجٌ حرام ، أو اقتِطَاعُ مالٍ بغير حق » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(المجالس بالأمانة) هذا نَدْبٌ إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل ، فكأن ذلك أمانة عند سامعه وناظره .

٤٧٦٨ — (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا حَدَّث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة » أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٤٧٦٩ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتى عليٌّ

---

(١) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ،وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله ابن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٦٨ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، والترمذي رقم ١٩٦٠ في البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ،لكن له شاهد من حديث أنس عن أبي يعلى ، فهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، فسلَّم علينا وبعثني إلى حاجة ، فأبطأتُ على أمّي ، فلما جئتُ قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سِرٌّ ، قالت : لا تُحدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً ، قال أنس : والله لو حدَّثتُ أحداً لحدثتكَ يا ثابتُ » هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال : « أسرَّ إليَّ رسول الله ﷺ سِرّاً ، فما حدَّثتُ به ولا أمِّي »[1] .

وفي أخرى قال : « أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سِرّاً ، فما أخبرتُ به أحداً بعده ، ولقد سألتني عنه أمُّ سُلَيم ، فما أخبرتُها به »[2] .

الفصل الخامس

في التحابّ والتوادّ ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في الحث عليه

٤٧٧٠ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) هذه الرواية لم نجدها عندهما ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي بمعنى التي بعدها .

(٢) رواه البخاري ١١/٦٩ في الاستئذان ، باب حفظ السر ، ومسلم رقم ٢٤٨٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال : « والذي نفسي بيده ، لاتدخلونَ الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا[1] حتى تَحابُّوا ، أولا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفْشُوا السلامَ بينَكم » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي[2] .

٤٧٧١ — (خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم : مثلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو : تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى »

وفي رواية : « المؤمنون كرجل واحد ، إذا شتكى رأسُه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « المسلمون كرجلٍ واحد ، إن اشتكى عينُه اشتكى كُلُّه ، وإن اشتكى رأسُه اشتكى كُلُّه »[3] .

[شرح الغريب]

(تَدَاعَى له) تداعى البناء : إذا تَبِعَ بعضُه بعضاً في الانهدامِ ، كأن أجزاءه قد دَعَا بعضها بعضاً .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ، ولاتؤمنوا ، بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة ، وقال ملا علي القاري : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٤ في الايمان ، باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الايمان ، وأبو داود رقم ٥١٩٣ في الأدب ، باب في إفشاء السلام ، والترمذي رقم ٢٦٨٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في إفشاء السلام

(٣) رواه البخاري ٣٦٦/١٠ في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .

الفرع الثاني

في الإعلام بالمحبة

٤٧٧٢ - (د ت - المقدام بن معد يكرب[1] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أحبَّ الرجل أخاه فليُخبِرْهُ أنه يحبُّه » . أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٤٧٧٣ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً كان عندَ رسولِ الله ﷺ ، فمرَّ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لأُحِبُّ هذا ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أَعلَمْتَه ؟ قال : لا ، قال : فأعلمْه ، فَلَحِقَه ، فقال: إني أُحِبُّكَ في الله ، قال : أحبَّكَ اللهُ الذي أحبَبْتَني له » أخرجه أبو داود[3] .

٤٧٧٤ - (ت - يزيد بن نعامة الضبي رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا آخى[4] الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، ومِمَّنْ هو؟فإنه أوصل للمودة » أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) في المطبوع : المقداد بن الأسود ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٢٤ في الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم ٢٣٩٣ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٥١٢٥ في الأدب ، باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، وإسناده حسن .

(٤) في المطبوع : إذا جاء ، وهو خطأ .

(٥) رقم ٢٣٩٤ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، من حديث سعيد بن سلمان - أو سليمان - الربعي ، عن يزيد بن نعامة الضبي ، وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان،ويزيد بن نعامة الضبي، =

الفـرع الثالث

في القصد في المحبة

٤٧٧٥ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَحْبِبْ حبيبَكَ هَوْناً مَّا ، عسى أن يكون بَغِيضَكَ يوماً مَّا ، وأَبْغِضْ بغيضَكَ هَوْناً مَّا عسى أن يكونَ حبيبَكَ يوماً مَّا » .

أخرجه الترمذي [1] وقال : أُراه رفعه .

=روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، فانه لم يثبت أن له صحبة ، وغلط البخاري في قوله: إن له صحبة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ولانعرف ليزيد ابن نعامة الضبي سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هـــذا ، ولايصح إسناده ، ورواه أيضاً ابن سعد في « الطبقات » والبخاري في « التاريخ » عن يزيد بن نعامة الضبي مرسلاً ، ورواه البيهقي في « شعب الايمان » من حديث ابن عمر ، وفي إسناده ضعف .

(١) رقم ١٩٩٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض ، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم ١٣٢١ ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبته للبيهقي في «شعب الايمان » من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث ابن عمر ، وابن عمرو ، والدارقطني في الأفراد ، وابن عدي ، والبيهقي عن علي ، والبخاري في « الأدب المفرد » والبيهقي في«شعب الايمان » عن علي موقوفاً ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن أيوب باسناد غير هـــذا رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح عن علي موقوف قوله. أقول : وقد رواه البخاري في « الأدب المفرد » بمعناه عن عمر رضي الله عنه رقم ١٣٢٢ ، فهو موقوف صحيح .

[شرح الغريب]

(هَوْناً مَّا) الهَوْنُ : الرِّفق والسَّكينة ، المعنى : أحبِبْهُ حُبّاً قَصْداً ذا رِفْقٍ ، لا إفرَاط فيه ، وأضافه إلى « ما » التي تفيد التقليل ، أي : حبّاً قليلاً ، أراد : اقتَصِدْ إذا أحببتَ وإذا أبغضتَ ، فعسى أن يصيرَ الحبيبُ بَغيضاً ، فلا تكون قد أسرَفْتَ في حُبِّه فتندم على فعلك ، وعسى أن يكونَ البغيضُ حبيباً ، فلا تكون قد أفرَطْتَ في بُغضِه فتستحي منه .

٤٧٧٦ ـ (عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أحبب حبيبك هوناً مّا ، عسى أن يكون بَغيضَكَ يوماً مّا ، وأبغِضْ بغيضَك هَوْناً مَّا عسى أن يكونَ حبيبَك يوماً مَّا » أخرجه...[1] .

الفرع الرابع

في الحب في الله

٤٧٧٧ ـ (م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعالى يوم القيامة : أين المُتَحابُّون بجلالي ؟ اليوم أُظِلُّهم في ظِلِّي يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي » أخرجه مسلم والموطأ[2] .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أجده ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٦٦ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله ، والموطأ ٢/٩٥٢ في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله .

٤٧٧٨ ـ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ : « قال الله عز وجل: المتحابّون بجلالِ الله يكونون يوم القيامة على منابرَ من نورٍ ، يَغْبِطُهم أهل الجمع » .

وفي رواية قال : « المتحابّون في جلالي لهم منابرُ من نُورٍ ، يغبِطهم النبيُّون والشهداءُ » أخرج الثانية الترمذي[1] والأُولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(يَغْبِطُهم) الغِبْطةُ: هو أن تشتهيَ لنفسك مثل ما يكون لغيرك مِنْ نعمةٍ وثروةٍ ، من غير أن يزولَ عنه ما هو فيه ، والحسدُ : أن تتمنَّى مالغيرك بزوال نعمته .

٤٧٧٩ ـ (ط ـ أبو إدريس الخولاني [عائذ الله]) قال : «دخلتُ مسجدَ دمشقَ ، فإذا فتى برّاقُ الثَّنَايا ، والناسُ حولَه ، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه ، وصَدَرُوا عن رأيه ، فسألت عنه ؟ فقالوا : هذا معاذُ بنُ جبل ، فلما كان الغدُ هجَّرتُ إليه ، فوجدتُه قد سبقني بالتهجير ، ووجدتُهُ يصلِّي ، فانتظرتُهُ حتى قضى صلاتَهُ ، ثم جئتُه من قِبَل وجهه ، فسلَّمتُ عليه ، ثم قلتُ: والله إني لأحبُّك في الله ، فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ ، فقال : آللهِ ؟ فقلتُ :

---

(١) رقم ٢٣٩١ في الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي الدرداء ، وابن مسعود ، وعبادة ابن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي مالك الأشعري .

الله ، فأخذ بحَبْوة ردائي ، فَجَبَذني إليه ، وقـــال : أبشر ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:قال الله تبارك وتعالى : وَجَبَتْ محبّتي للمُتَحابّين فيّ ، والمُتجَالسين فيّ ، والمُتزاورين فيّ ، والمتباذلين فيّ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]:

(برّاق الثّنايا) وصف ثَنَاياه بالحُسْنِ والصفاء ، وأنها تَلْمَعُ إذا تبسّم كالبرق ، أراد بذلك : وَصْفَ وجهه بالبِشر والطلاقة .

(هجّرْتُ) التّهجِيرُ : المُضِيُّ إلى الصلاة في أوّل وقتها ، وهو مِثْل التبكير ، ولا يراد بها : المضيُّ في الهاجرة ، ولا في البُكرة .

٤٧٨٠ — (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« أفضل الأعمال : الحبُّ في الله ، والبُغْضُ في الله» أخرجهأبو داود[2]

٤٧٨١ — (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن من عباد الله لَأُناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبِطهم الأنبيـــاء

---

(١) ٢/٩٥٣ و ٩٥٤ في الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، وإسناده صحيح،وصححه الحاكم وابن عبد البر وغيرهما .

(٢) رقم ٤٥٩٩ في السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، من حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، وفيه أيضاً جهـــالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه ، وقد ثبت الحديث من رواية الطبراني وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ:« أوثق عرى الايمان : الحب في الله ، والبغض في الله » .

والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا : يا رسولَ الله تُخبرُنا : مَن هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا برُوح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطَونها ، فوالله ، إنَّ وجوهَهم لنور ، وإنهم لعَلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزِن الناس ، وقرأ هذه الآية (ألا إنَّ أولياءَ الله لاَ خَوفٌ عَلَيْهِم ولاَ هُمْ يَحزَنُونَ) [يونس : ٦٢] » أخرجه أبو داود [١] .

٤٧٨٢ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرْصدَ الله له على مَدْرَجَتِه مَلَكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريدُ ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : [هل] لك عليه من نِعْمة تَرُبُّها [٢] ؟ قال : لا ، غير أني أحبَبْتُه في الله ، قال : فإني رسولُ الله إليك بأنَّ الله قد أحبَّك كما أحببتَه [فيه] » أخرجه مسلم [٣] .

[شرح الغريب] :

(فأرْصَدَ الله له على مَدْرَجَتِه) أرْصَدْتُ على طريق فلان قوماً : إذا وكَّلْتَهُم بحفظه ، و المَدْرَجَةُ : الطريق .

---

(١) رقم ٣٥٢٧ في البيوع ، باب في الرهن من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، أبو زرعة لم يدرك عمر وروايته عنه مرسلة وقد رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٠٨) موارد ، من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأبو زرعة يروي عن أبي هريرة ، فالحديث حسن . وقد أورد الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » حديثاً بمعناه ٤/٤٨ عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، باسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) أي : تقوم باصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

(٣) رقم ٢٥٦٧ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله .

٤٧٨٣ ــ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أن رجلاً قــال له : إني أُحِبُّك في الله ، قال : أحبَّك الذي أحببتني له » أخرجه . [1].

الفـرع الخامس
في حب الله للعبـد

٤٧٨٤ ــ (خ م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قـال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادى جبريلَ : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه ، فيُحِبُّه أهلُ السماء ، ثم يُوضع له القَبول في الأرض » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريلَ ، فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحِبَّه ، قال : فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم ينادي في السماءِ ، فيقول : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه ، فيحبُّه أهل السماء ، ثم يوضَعُ له القَبُولُ في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريلَ عليه السلام ، فيقول : إني أُبغِضُ فلاناً فأبْغِضْه ، قال : فيُبْغِضُه جبريلُ ، ثم ينادي في أهل السماء :

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٠١٠) موارد ، عن أبي مسلم قال : قلت لمعاذ : والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها ، ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلأي شيء ؟ قال : قلت : أبشر إن كنت صادقاً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المتحابون في الله في ظل العرش يوم لاظل إلا ظله . . . الحديث بطوله . ورواه أبو داود بنحو رواية المصنف وبأطول منه من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٥١٢٥) ، وإسناده حسن .

إنَّ الله يُبْغِضُ فلاناً فأبغضوه، ثم تُوضَعُ له البغضاء في الأرض » .

وفي رواية له عن سهيل بن أبي صالح ، قال : « كُنَّا بعرَفَةَ ، فمرَّ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ وهو على الموْسِم ، فقام الناسُ ينظرون إليه ، فقلتُ لأبي : يا أبتِ ، إني أرى اللهَ يُحِبُّ عمرَ بنَ عبد العزيز ، قال : وما ذاك ؟ قلت : لِمَا لَه من الحبِّ في قلوب الناس ، قال : فأَنَبِّئُك ؟ إني سمعتُ (1) أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكر الحديث » .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولى ، وقال : ولا أَحسِبُهُ إلا قال في البغض مثل ذلك .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم ، وزاد في حديثه في ذِكْر المحبة « فذاك قول الله (إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً) [مريم : ٩٦] »(2) .

الفـــرع السادس

في [أن] مَنْ أَحبَّ قوماً كان معهم

٤٧٨٥ - (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله) « أنَّ رجلاً سأل

(١) في الأصل : بأبيك إني سمعت ، وفي المطبوع : فأنبئك ؟ إني سمعت ، وفي نسخ مسلم المطبوعة والمخطوطة : بأبيك أنت سمعت أبا هريرة . . .

(٢) رواه البخاري ١٣/٣٨٧ في التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، وفي الأدب ، باب المقة في الله تعالى ، ومسلم رقم رقم ٢٦٣٧ في البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده ، والموطأ ٢/٩٥٣ في الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، والترمذي رقم ٣١٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

النبيَّ ﷺ عن الساعة ، فقال : متى الساعةُ ؟ قال : وما أعددتَ لها ؟ قال : لاشيء ، إلاأني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه ، فقال :أنتَ مع مَن أحببتَ ، قال أنس : فما فرحنا بشيءٍ فرَحَنا بقول النبيِّ ﷺ : أنتَ مع مَنْ أحببتَ ، قال أنس : فأنا أُحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، وأرجو أن أكونَ معهم بحُبِّي إياهم ، وإن لم أعمل أعمالَهم » .

وفي رواية قال أنس : « فأنا أُحِبُّ اللهَ ورسولَه .. وذكره »

وفي رواية قال : « بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجان من المسجد ، فلقِيَنا رجل [عند سُدَّة المسجد] ، فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال : ما أعدَدْتَ لها ؟ فكأنَّ الرجلَ اسْتَكَانَ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما أعددتُ لها كثيرَ صيامٍ ، ولا صلاةٍ ، ولا صدقةٍ ، ولكنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَه ، قال : أنت مع مَنْ أحبَبْتَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم نحو الأولى ، غير أنه قال : « ما أعدَدْتُ لها من كبيرٍ أَحْمَدُ عليه نفسي » . ولم يذكر قول أنس .

ولمسلم في أخرى أن أعرابياً قال لرسولِ الله ﷺ : متى الساعةُ ؟ قال له : ما أعددتَ لها ؟ قال : حبَّ الله ورسوله ، قال : أنتَ مع من أحببتَ » .

وللبخاري « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعةُ قائمةٌ ؟ قال : ويلكَ ، وما أعددتَ لها ؟ قال :

ما أعددتُ لها ، إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَه ، قال : إنك مع مَنْ أحببتَ ، قـــال :ونحن كذلك ؟ قال نعم : ، فَفَرِحْنَا يومئذٍ فَرَحاً شديداً ، فمرَّ غلام للمغيرة ـ وكان من أقرَاني ـ فقال : إنْ أُخِّرَ هذا لم يدركْه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ » .

وهذه الزيادة التي أوَّلُهـــا « فمرَّ غلامٌ للمغيرة » إلى آخر الحديث : قد أخرجها مسلم أيضاً .

وفي رواية الترمذي قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعةُ ؟ فقام النبيُّ ﷺ ، إلى الصلاة ، فلما قضى صلاته قال : أين السائلُ عن قيام الساعة ؟ . وذكر نحوه » .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قـــال : المرءُ مع مَن أحبَّ ، وله ما اكتسبَ » .

وفي رواية أبي داود قال :« رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فرِحوا بشيءٍ لم أرَهم فرحوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجل :يا رسولَ الله،الرجل يُحبُّ الرجل على العمل من الخير يَعمَل به ، ولا يعملُ بمثله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٦١ و ٤٦٣ في الأدب ، باب علامة الحب في الله ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب عمر بن الخطاب =

[شرح الغريب]

(سُدَّةُ المسجد) : بابُه وما يَبقَى من الطَّاقِ المسدود فيه .

(اسْتَكانَ) الاستكانة : الذُّلُّ والخضوع .

٤٧٨٦ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ، كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولمَّا يَلحَقْ بهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : المرءُ مع من أحبَّ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٧٨٧ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤٧٨٨ – (ت - صفوان بن عسال رضي الله عنه) قال : « جاء أعرابيٌّ جهُوريُّ الصوت ، فقال: يا محمد ، الرَّجلُ يحبُّ القوم ولمَّا يلحق بهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ » أخرجه الترمذي[3] .

=وفي الأحكام ، باب الفتيا والقضاء في الطريق ، ومسلم رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة، باب المرء مع من أحب ،ورقم ٢٩٥٣ في الفتن ، باب قرب الساعة ، وأبو داود رقم ٥١٢٧ في الادب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم ١٣٨٦ في الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب .

(١) رواه البخاري ٦١/١٠ ٤ و ٤٦٢ في الادب ، باب علامة حب الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٢) رواه البخاري ٤٦٢/١٠ في الادب ، باب علامة حب الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٤١ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٣) رقم ٢٣٨٨ في الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٤٧٨٩ ـ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « يارسولَ الله الرجلُ يحبُّ القومَ ولا يستطيعُ أن يعملَ بعملهم ؟ قال : أنتَ يا أبا ذر مَعَ مَنْ أحببتَ ، قال : فإني أحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، قال : فإنك مَعَ مَنْ أحببتَ ، قال : فأعاد[ها] أبو ذر ، فأعادها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[1] .

الفرع السابع

في تعارف الأرواح

٤٧٩٠ ـ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الأرواح جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فما تَعَارفَ منها ائتَلَفَ ، وما تَنَاكر منها اختلف » .

وفي رواية يرفعه قال : « الناسُ مَعَادِنٌ كمعادِنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ، [خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام] إذا فَقُهُوا ، والأرواح جنودٌ مجنَّدةٌ .. الحديث » أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) معناه : الإخبار عن مبدء كون الأرواح

---

(١) رقم ٥١٢٦ في الادب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٣٨ في البر والصلة ، باب الارواح جنود مجندة ، وأبو داود رقم ٤٨٣٤ في الادب ، باب من يؤمر أن يجالس .

وتقدُّمها على الأجساد ، فأعلمَ النبيُّ ﷺ أنها خُلقت أول خلقها على قسمين : من ائتلاف ، واختلاف ، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت ، ومعنى تقابل الأرواح : ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدإ الكون والخلقة ، يقول : إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا ، فتأتلفُ وتختلف على حسب ما جُعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة ، ولهذا ترى الخيِّرَ يُحبُّ الأخيار ويَميلُ إليهم ، والشِّرِّيرَ يحب الأشرار ويميل إليهم.

٤٧٩١ ـ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الأرواح جنودٌ مجنَّدَةٌ ، فما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تناكر منها اختلفَ » أخرجه البخاري[1].

وفي رواية قالت عَمْرةُ [بنتُ عبد الرحمن] : « قَدِمتِ امرأةٌ مَزّاحةٌ من أهالي مكةَ المدينةَ ، فنزلت على نَظِيرَةٍ لها ، فقالت عائشةُ : صدق حِبِّي رسولُ الله ﷺ ، سمعتُه يقول : الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، ما تعارف منها ائتلفَ ، وما تناكر منها اختلفَ »[2].

[شرح الغريب]

(نَظِيرَةٌ لها) نظير الإنسان : شبهه في الأخلاق والأفعال والأشكال

---

(١) ٦/٢٦٢ تعليقاً في الانبياء ، باب الارواح جنود مجندة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله المصنف ـ يعني البخاري ـ في «الادب المفرد» ، عن عبد الله بن صالح عنه قال : وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به .

(٢) هذه الرواية ليست في البخاري ، قال الحافظ في «الفتح»: ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى ، وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت امرأة بمكة مزاحة ... الخ ، قال : وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، يريد الحديث الذي قبله .

الفصل السادس

في التعاضد والتساعد ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في أوصاف جامعة

٤٧٩٢ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَةً فرَّج الله عنه بها كربة من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » أخرجه أبو داود[1] .

وزاد رزين « ومن مشى مع مظلوم حتى يُثْبِتَ له حقَّه ثبَّت الله قدميْه على الصراط يوم تَزِلُّ الأقدام » .

[شرح الغريب] :

(ولا يُسلِمُه) أسلمَ فلان فلاناً : إذا لم يَحْمِهِ من عدوِّه ، وألقَاهُ إلى التهلكة .

---

(١) رقم ٤٨٩٣ في الادب ، باب المؤاخاة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٤٨٦ في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» أيضاً كما سيأتي في الحديث رقم (٤٧٩٥) .

٤٧٩٣ ـ (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كُرْبةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستَر مسلماً سَتَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عَون أخيه، ومن سلك طريقاً يَلتَمِس فيه عِلماً سَهَّل الله له [به] طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يَتلُون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغَشِيَتهم الرحمة، وحَفَّتهم الملائكة، وذَكَرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبُه» أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضاً وأبي داود إلى قوله: «في عون أخيه».

وله في أخرى إلى «عون أخيه» ولم يذكر «من يسَّرَ على مُعْسِرٍ»[1].

[شرح الغريب]:

(السَّكِينَةُ): فَعِيلة من السُّكون والطمأنينة.

(حَفَّتهم) الملائكة، أي: أحاطت بهم.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود رقم ٤٩٤٦ في الادب، باب في المعونة للمسلم، والترمذي رقم ١٤٢٥ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم ١٩٣١ في البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم ٢٩٤٦ في القراءات، باب رقم ٣.

٤٧٩٤- (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الدِّين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسولَ الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ، لا يَخْذُله ، ولا يكذِبه ، ولا يظلمه ، وإنَّ أحدَكم مرآةُ أخيه ، فإن رأى به أذىً فليُمطه عنه » أخرجه الترمذي مفرّقاً في ثلاثة مواضع [١] .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ مِرْآةُ المؤمنِ ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ ، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه ، ويَحُوطه من ورائه » [٢] .

والرواية الأولى ذكرها بطولها مجموعةً رزين .

[شرح الغريب]

(يكفُّ ضَيْعَتَه) الضَّيْعَةُ : الحِرْفة ، وكفّها : جمعُها عليه وردُّها إليه.

(يَحُوطُه من ورائه) : يحفظُه ويصونه من ورائه من حيثُ لا يعلم ، وفيما يَغيبُ عنه من أموره .

---

(١) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وتميم الداري ، وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي . نقول : وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً.

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الادب ، باب في النصيحة والحياطة ، وإسناده حسن .

٤٧٩٥ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه ، مَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته ، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه بها كُرْبَةً من كُرَب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١] .

٤٧٩٦ ـ (خ م ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً » وشَبَّك بين أصابعه . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « بعضاً »[٢] .

٤٧٩٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَدُ الله مع الجماعةِ[٣] » أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٠ في المظالم ، باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، وفي الاكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ، ومسلم رقم ٢٥٨٠ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ١٤٢٦ في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم .

(٢) رواه البخاري ٥/٧١ في المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي المساجد ، باب تشبيك الأصابع في في المسجد ، وفي الادب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، ومسلم رقم ٢٥٨٥ في البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، والترمذي رقم ١٩٢٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم .

(٣) في بعض النسخ : يد الله على الجماعة .

(٤) رقم ٢١٦٧ في الفتن ، باب رقم ٧ ، وهو حديث حسن بشواهده .

الفـــرع الثاني

في الحِلْفِ والإخاء

٤٧٩٨ ــ (م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلام [1] وأيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة » أخرجه مسلم وأبو داود [2] .

وقـــال أبو داود : يريد : حِلف المطيَّبين .

[شرح الغريب] :

(لاحِلْفَ في الإسلام) أصل الحِلْفِ : المُعَاقَدَةُ والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَنِ والقتال بين القبـــائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلام » ومـــا كان منه في الجاهلية على نَصْرِ المظلوم وصلة الأرحام ، كحِلْفِ المُطَيَّبِينْ وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيُّمـــا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة » يريد: من المعاقدة على الخير ،

---

(١) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه، وحلف التوارث منسوخ بآية الميراث.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٣٠ فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود رقم ٢٩٢٥ في الفرائض ، باب في الحلف .

والنصرِ للحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وقد حالف رسولُ الله ﷺ في الإسلام بين قريش والأنصار ، يعني : آخى بينهم ، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه : ما خالف حكم الإسلام ، وكان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر من المطيَّبين ، وكان عمر من الأحلاف ، والأحلاف : ستُّ قبائل : عبدُ الدار ، وجُمَح ، ومَخْزوم ، وعَدِيٌّ ، وكَعب ، وسَهم ، سُمُّوا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخْذَ ما في أيدي عبد الدار : من الحِجَابَةِ والرِّفَادَةِ واللِّواءِ والسِّقَايَةِ ، وأبَتْ عبدُ الدار ، عَقَدَ كلٌّ قوم على أمرهم حِلفاً مُؤكَّداً على أن لا يَتخاذَلُوا ، فأخْرَجت بَنُو عبد مناف جَفْنَةً مملوءةً طِيباً ، فوضعتها لأحلافِهم في المسجد عند الكعبة ، ثم غَمَسَ القوم أيدَيهم فيها [وتعاقدوا]، وتعاقدت بَنُو عبد الدار وحُلَفَاؤها حِلْفاً آخر مُؤكَّداً على أن لا يتخاذلوا ، فسمَّوْها الأحلاف لذلك .

٤٧٩٩ ـــ (ت ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يَزيدُه ـ يعني : الإسلامَ ـ إلا شِدَّةً ، ولا تُحدِثوا حِلفاً في الإسلام » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ١٥٨٥ في السير ، باب رقم ٣٠ ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح ، وهو كما قال .

٤٨٠٠ - (خ م د - عاصم بن سليمان الأحول) قال : قلتُ لأنس : « أبلغكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال : لا حِلْف في الإسلام ؟ فقال : قد حالفَ رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري » أخرجه البخاري ومسلم

وعند أبي داود قـال : « سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول : حالف رسولُ الله ﷺ في دارنا ، فقيل له : أليس قال رسولُ الله ﷺ : لاحِلْفَ في الإسلام ؟ فقال : حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثا »[1] .

٤٨٠١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنـه) قال : « آخَى رسولُ الله ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة » أخرجه مسلم[2] .

٤٨٠٢ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « آخَى رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الرَّبيع ، فقـال لي سعدٌ : إني أكثرُ الأنصار مالاً ، فأُقَاسِمُكَ مالي شَطْرَيْنِ ، ولي امرأتان ، فانظر أَيَّتَهما شئتَ ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤١٨ في الادب ، باب الإخـاء والحلف ، وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم) ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٢٥٢٩ في فضائل الصحابـة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود رقم ٢٩٢٦ في الفرائض ، باب في الحلف .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

حتى أنْزِلَ لك عنها ، فإذا حلَّتْ تزوَّجتَها ، فقلتُ : لاحاجةَ لي في ذلك ، دُلُّوني على السوق ، فَدَلُّوني على سوقِ بَني قَيْنُقاع ، فما رُحتُ حتى استفضلتُ أقِطاً وسَمْناً . . . وذكر الحديث » وسيجيء بتمامه في « كتاب الصداق » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(أقِطاً)الأَقِطُ : لبن جامد يابس .

الفرع الثالث

في النصر والإعانة

٤٨٠٣ – (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يارسولَ الله أنصرُه إذا كان مظلوماً ، أفرأيتَ إن كان ظالماً : كيف أنصرُه ؟ قال : تحجزُه أو تمنعُه عن الظلم ، فإن ذلك نَصْرُه » .

وفي رواية نحوه ، قالوا : « كيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذُ فوق يديه » .

---

(١) ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ في البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

٤٨٠٤ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال:«اقتتل غلامان، غلامٌ من المهاجرين ،وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرُ - أو المهاجرون - يا لَلمُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا لَلأنصار ، فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ دَعوى الجاهلية ؟ قالوا : لا ، يارسولَ الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكَسَعَ أحدُهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولْيَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلْيَنْهَهُ ، فإنه له نصرٌ ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .

أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الكَسْعُ) : أن تضرب دُبُرَ الإنسان بيدك أو بصدر قدمك .

٤٨٠٥ – (د - جابر بن عبد الله ، وأبو طلحة رضي الله عنهم) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من مسلم يَخْذُل امْرَءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمتُه، ويُنتقص فيه مِنْ عِرْضه،إلا خذله الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصرتَه،

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٠ في المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، وفي الاكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، والترمذي رقم ٢٢٥٦ في الفتن ، باب رقم ٦٨ .

(٢) رقم ٢٥٨٤ في البر ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع يُنتقَص فيه من عرضه، ويُنتهك فيه من حُرمته، إلا نصره الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(تُنْتَهك حرمته ـ عرضه) انتهاك الحرمة والعرض: المبالغة في الذمِّ والشَّتم. والعِرضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، فإذا قيل: ذُكِرَ عِرْضُ فلان، فمعناه: ذُكرت أموره التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها، ومن أجلها يحمد أو يُذمُّ، ويجوز أن تكون مختصة به دون أسلافه، أو بأسلافه [دونه] أو بهما جميعاً، وذهب قوم إلى أن عِرْضَ الرجل: نَفْسُه دون أسلافه.

٤٨٠٦ – (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رقم ٤٨٨٤ في الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، وفي سنده يحيى بن سليم بن زيد واسماعيل ابن بشير وهما مجهولان، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٠، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وزاد نسبته للضياء المقدسي في المختارة من حديث جابر وأبي طلحة بن سهل.
أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رقم ١٩٣٢ في البر، باب رقم ٢٠ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٤٤٩ و ٤٥٠، ورواه الطبراني عن أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

الفرع الرابع

في الشفاعة

٤٨٠٧ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ جالساً، فجاء رجل يسأل؟ فأقبل علينا بوجهه، وقال: اشفعُوا لِتُؤْجَرُوا، ويَقْضِي الله على لسان نبيه ما شاء».

وفي رواية «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعُوا تؤجروا ...» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفعوا إليَّ لِتُؤْجروا، ولْيَقْضِ الله على لسان نبيه ما شاء»[1].

٤٨٠٨ - (د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال: «اشفعوا تؤجروا، فإني أُريد الأمر فأُؤَخِّرُه كَيْما تشفعوا فتُؤجروا، فإن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٦ في الأدب، باب قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها)، وفي المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وفي المظالم، باب نصر المظلوم، ومسلم رقم ٢٦٢٧ في البر، باب استحباب الشفاعة، وأبو داود رقم ٥١٣١ في الأدب، باب في الشفاعة، والترمذي رقم ٢٦٧٤ في العلم، باب الدال على الخير كفاعله، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة.

رسولَ الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي :[« إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجَروا ، و] إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا » ولم يزد على هذا [1].

الفصل السابع

في الاحترام والتوقير

٤٨٠٩ (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من إجلال الله : إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرامَ ذي السلطان المُقْسِط » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(الغالي) : المُبَالِغُ في الشيء .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٣٢ في الادب ، باب في الشفاعة ، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة ، باب الشفاعة في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٨٤٣ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم، وفي سنده أبو كنانة القرشي وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر .

(والجافي عنه) : التارك للشيء ، أما قوله : « ولا الجافي عنه » فمعلوم أن من ترك القرآن وجفاه : حقيق بأن لا يُحترَم ولا يُوَقَّر ، وأما الغالي فيه، وهو المبالغ فيه ، فما أعلمُ وجه ترك احترامه ، وتوقيره ، وإكرامه .

(المُقْسِطُ) أقسَط الرجل فهو مُقْسِط : إذا عَدَلَ ، وقَسطَ فهو قاسط : إذا جار .

٤٨١٠ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شابٌ شيخاً لسِنِّه إلا قيَّضَ الله له من يكرمه عند سِنّه » أخرجه الترمذي[١] .

٤٨١١ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء شيخ يريد النبيَّ ﷺ ، فأبطأ القوم أن يُوسِّعُوا له ، فقال النبيُّ ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرَنا ، ويُوقِّرْ كبيرنا » أخرجه الترمذي[٢] .

٤٨١٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحمْ صغيرَنا ويوقّرْ كبيرَنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهَ عن المنكر » أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رقم ٢٠٢٣ في البر ، باب رقم ٧٥ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ١٩٢٠ في البر ، باب رقم ١٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده ،زربي وهو ضعيف يروي مناكير ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ١٩٢٣ في البر ، باب رقم ١٥ ، وهو حديث حسن .

٤٨١٣ — (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحمْ صغيرنا ، ويَعْرِف شَرف كبيرنا » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وعنده « حق كبيرنا »[(١)] .

٤٨١٤ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صحبتُ جرير بن عبد الله البَجَلي في سفر ، فكان يَخْدُمني - قال ثابت : وهو أكبر من أنس - فقلت : لا تفعلْ ، فقال : إني قد رأيت الأنصار يُكرمون رسول الله ﷺ ، ويعملون به شيئاً ، آليتُ أن لا أصحب أحداً منهم إلا أكرمتُه وخدمتُه لذلك » . أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

٤٨١٥ — (د - عائشة رضي الله عنها) « مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً ، ومَرَّ بها آخرُ عليه ثيابٌ ، وله هَيْئَةٌ ، فأقعدتْه فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسولُ الله ﷺ : أنزلوا الناس منازلهم » أخرجه أبو داود[(٣)] .

٤٨١٦ — (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٣ في الادب ، باب في الرحمة ، والترمذي رقم ١٩٢١ في البر ، باب رقم ١٥ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٢ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ٢٥١٣ في فضائل الصحابة ، باب في حسن صحبة الانصار .

(٣) رقم ٤٨٤٢ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ، وإسناده منقطع ، ميمون لم يدرك عائشة لكن ذكر له السخاوي في « المقاصد الحسنة » شواهد وحسنه .

عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال : أخبروني بشجرةٍ شِبهِ - أو كالرجل - المسلم، لا يتحاتُّ ورقُها ، ولا ، ولا ، ولا ، وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حين قال ابنُ عمرَ: فوقع في نفسي أنها النَّخْلةُ ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ لا يتكلَّمانِ ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، فلمَّا لم يقولوا شيئاً، قال رسولُ الله ﷺ : هي النَّخْلَةُ ، فلما قمنا قلتُ لعمرَ : يا أبتاه، واللهِ لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ ، فقال : مامنعكَ أن تتكلمَ ؟ فقال : لم أركم تكلَّمُون، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، أو أقولَ شيئاً ، فقال عمرُ : لأن تكونَ قُلْتَها أَحبُّ إليَّ من كذا وكذا » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ مِنَ الشجر شجرةً لا يَسقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ المسلم ، فحدِّثوني ماهي ؟ فوقع الناسُ في شجرِ البوادي . قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلةُ ، فاستحييتُ ، ثم قالوا : حدِّثنا : ما هي يا رسولَ الله ؟ قال : هي النخلةُ » .

وفي أخرى قال : « بينا نحن عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ ، إذْ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ من الشجرِ شجرةً لها بَرَكةٌ كبَرَكة المسلم، فظننتُ أنه يعني النخلةَ ، فأردتُ أن أقول : هي النخلة ، التفتُّ ، فإذا أنا عاشِرُ عشَرَةٍ ، أنا أحدَثُهم ، فسكتُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : هي النخلةُ » .

وفي أخرى قال مجاهد : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إلى المدينة ، فما سمعتُهُ

يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بجُمَّار . . . وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمن كمثل شجرةٍ خضراء ، لايسقطُ ورقُها ولا يَتحاتُّ ، فقال القوم : هي شجرةُ كذا ، فأردتُ أن أقولَ : النخلةُ ، وأنا غلامٌ شابٌّ ، فاستحييتُ ، فقال : هي النخلةُ » .

زاد في رواية « فحدَّثتُ به عُمَرَ ، فقال : لو كنتَ قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(يَتَحَاتُّ) تَحَاتَّ وَرَقُ الشجر يَتَحَاتُّ : إذا تساقط وتَنَاثَرَ .

(كل حين) الحِينُ : الوقت من الزمان ، وأراد به هاهنا : السَّنَةَ .

(البَوَادي) جمع بادية ، وهي البَرِّيَّة ، وما ليس بحاضر .

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٦ في العلم ، باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم ، وباب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وباب الفهم في العلم ، وباب الحياء في العلم ، وفي البيوع باب بيع الجمار وأكله ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي الأطعمة ، باب أكل الجمار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب ، باب مالا يستحيى من الحق في التفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ومسلم رقم ٢٨١١ في المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ، والترمذي رقم ٢٨٧١ في الادب ، باب ماجاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء .

الفصل الثامن

في الاستئذان ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

كيفية الاستئذان

٤٨١٧ — (د - ربعي بن حراش) قال : « جاء رجلٌ من بني عامرٍ ، فاستأذنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت ، فقال: أألِجُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لخادمه : أخرج إلى هـذا ، فعلِّمْه الاستئذانَ ، فقل له : قل : السلامُ عليكم ، أأدْخل ؟ فسمع الرجلُ ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فقال : السلامُ عليكم ، أأدْخل ؟ فأذِنَ لهُ رسولُ الله ﷺ ، فدَخلَ » .

وفي رواية قال : « حُدِّثتُ أن رجلاً جاء . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى عن رجل من بني عامر « أنه جاء . . وذكر الحديث » .

أخرجه أبو داود[1] .

٤٨١٨ — (د - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) قال : « زارنا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩ في الادب ، باب كيف الاستئذان وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ في منزلنا ، فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ أبي ردّاً خفِياً ، فقلتُ : ألا تأذَنُ لرسولِ الله ﷺ ؟ فقال : دَعْهُ حتى يُكْثِرَ علينا من السلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فردَّ سعدٌ ردّاً خفياً ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : السلام عليكم ورحمةُ الله ، ثم رجع رسولُ الله ﷺ واتَّبَعهُ سعدٌ ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أسمع تسليمكَ ، وأردُّ عليك ردّاً خفياً ، لتُكْثِرَ علينا من السلام ، قال : فانصرف معه النبيُّ ﷺ ، وأَمَر له سعدٌ بغسْل فاغتسل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفةً مصبوغةً بزَعفران - أو وَرْسٍ - فاشتمل بها، ثم رفع رسولُ الله ﷺ يديه ، وهو يقول: اللَّهُمَّ اجعل صلواتِكَ ورحمتَكَ على آل سعدِ بنِ عُبادَةَ ، قال : ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف ، قَرَّبَ له سعدٌ حماراً قد وَطَّأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ ، فقال سعدٌ : ياقيسُ ، اصحَبْ رسولَ الله ﷺ ، [قال قيس] : فصحبتُه ، فقال لي رسول الله ﷺ : اركب معي ، فأبَيْتُ ، ثم قال : إمّا أن تركبَ ، وإمّا أن تنصرفَ ، قال : فانصرفْتُ »

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٥١٨٥ في الادب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة قيس ابن سعد : روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، والصحيح : أن بينهما رجل ، وقال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلاً ، ولم يذكرا قيس بن سعد. قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

[شرح الغريب]

(وَرْسٌ) الوَرْس نَبْتٌ أصفر تُصْبَغ به الثياب .

(القَطِيفَة) : الدِّثارُ ذو الخَمْل .

٤٨١٩ - (خ م د ت ط - أبو سعيد الخدري ، وأُبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم) قـال أبو سعيد : « كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعورٌ ، فقال : استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ [لي] ، فرجعتُ ، قال : ما منعكَ ؟ قلتُ : استأذنتُ ثلاثاً ، فلم يُؤذَنْ [لي] ، فرجعتُ ، وقال رسولُ الله ﷺ : إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً ، فلم يُؤذَنْ له فليَرْجِعْ ، فقال : والله لَتُقِيمنَّ عليه بَيِّنَةً ، أمنكم أحدٌ سمعه من النبيِّ ﷺ ؟ قـال أُبَيُّ بنُ كعبٍ : فوالله لايقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنتُ أصغرَ القوم ، فقمتُ معه ، فأخبرتُ عمرَ : أن النبيَّ ﷺ قال ذلك »

قال الحميدي : ألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر وأبي موسى مختلفةٌ ، والمعاني متقاربةٌ ، ولفظ المتن فيها واحد ، كما قدَّمنا ، إلا أن في رواية منها « أنَّ أبا موسى قال : أَنْشُدكم بالله : هل سمعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجعْ ؟ قال أبو سعيد : فقمتُ حتى أتيتُ عُمَرَ ، فقلتُ : قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا » .

وفي أخرى « أن أبا موسى استأذنَ على عمر ثلاثاً ، فكأنه وجـده مشغولاً ، فرجع ، فقال عمرُ : ألم أسمعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس ؟ ائذَنُوا له ، فدُعِي ، فقال[له] : ما حملكَ على ما صنعتَ ؟ قال : إنا كنا نُؤمَرُ بهذا ، قال : لتُقيمَنَّ على هذا بيِّنةً ، أو لأفعلَنَّ ، فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهدُ على هذا إلا أصغرُنا ، فقام أبو سعيد ، فقال : كنا نؤمَر بهذا ، فقال عمرُ : خَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ، ألْهَاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم « أن أبا موسى أتى بابَ عمرَ ، فاستأذنَ ، فقال عمرُ : واحدةٌ ، ثم استأذنَ الثانيةَ ، فقال عمرُ : ثِنْتَانِ ، ثم استأذنَ الثالثةَ ، فقال عمرُ : ثلاثٌ ، ثم انصرفَ ، فأتْبعَهُ ، فردَّه ، فقـال : إنْ كان هذا شيئاً حفظتَه من رسولِ الله ﷺ : فها[1] ، وإلا لأجعلَنَّكَ عِظَةً ، قـال أبو سعيد : فأتانا فقال: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الاستئذانُ ثلاثٌ؟ قال : فجعلوا يضحكون ، قـال : فقلتُ : أتاكم أخوكم المسلم قد أُفزِعَ ، تضحكون ؟! قال : انطلِقْ ، فأنا شريكك في هذه العقوبة ، فأتاه ، فقـال : هذا أبو سعيد » .

---

(١) أي : فهاتِ البينة .

وأخرجه أبو داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي رواية مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً « أنَّ أبا موسى استأذنَ على عمرَ - بهذه القصة - قال فيه : فانطلق [إليه] بأبي سعيد ، فشهدَ له ، فقال : أخفي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق ، ولكنْ سَلِّمْ ما شئتَ ولا تستأذنْ » .

وفي رواية لمسلم قال أبو بُرْدَةَ : « جاء أبو موسى إلى عمرَ ، فقال : السلامُ عليكم ، هذا عبدُ الله بنُ قيس ، فلم يأذنْ له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلامُ عليكم ، هذا الأشعريُّ ، ثم انصرفَ ، فقال : رُدُّوا عليَّ ، ردُّوا عليَّ ، فجاء فقال : يا أبا موسى ، ما ردَّك ؟ كنا في شُغْلٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجعْ ، قال : لتأتِيَنِّي على هذا ببيِّنةٍ ، وإلا فعلتُ وفعلتُ ، فذهبَ أبو موسى ، قال عمرُ : إن يجد بيِّنةً تجدوه عند المنبر عَشيَّةً ، وإن لم يجدْ بيِّنةً فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه ، فقال : يا أبا موسى ، ما تقولُ : أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أُبَيَّ بن كعب ، قال : عَدْلٌ ، قال : يا أبا الطفيل - وفي رواية : يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول ذلك،يا ابنَ الخطَّاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : سبحانَ الله : إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتثبَّتَ » .

وفي رواية الموطأ عن أبي موسى قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ » .

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم هذه ، ورواية مسلم أتَمُّ وأكمل .

وله في أخرى عن أبي موسى بهذه القصة ، قال : « فقـــال عمرُ لأبي موسى : إني لم أتَّهِمْكَ ، ولكنِ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ شديدٌ » .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى جاء يستأذنُ على عمر بن الخطاب، فاستأذنَ ثلاثاً ، ثم رجع ، فأرسل عمرُ بنُ الخطاب في أثره ، فقال : مالَكَ لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : مَنْ يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد، يقال له : مجلسُ الأنصار ، فقال : إني أخبرتُ عمر بن الخطاب أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخل وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : لئن [لم] تأتني بمن يعلم هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليَقُم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري : قُمْ معه

ـ وكان أبو سعيد أصغرَهم ـ فقام معه ، فأخبرَ بذلك عمرَ بنَ الخطاب ، فقال عمر لأبي موسى : أمَا إني لم أتَّهِمْكَ ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية أخرى لأبي داود « قال فيَّ هذا ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتَّهمْكَ ، ولكني خشيتُ أن يتَقَوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ » .

هكذا أخرجه أبو داود بإسناد الموطأ بهذه الرواية [1] .

[شرح الغريب]

(ألهاني) اللهو : الشُّغل ، وألهاني : شَغَلني .

(الصَّفْقُ) البيع ، وأصله : صَفْقُ اليد باليد عند عقد البيع .

(بَيِّنَة) البيِّنَةُ : الحُجَّةُ والشاهد .

٤٨٢٠ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حدَّثني

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٣ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع ، باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام ، باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم رقم ٢١٥٣ في الآداب ، باب الاستئذان ، والموطأ ٢/٩٦٣ و ٩٦٤ في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وأبو داود رقم ٥١٨٠ و ٥١٨١ و ٥١٨٢ و ٥١٨٣ و ٥١٨٤ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٦٩١ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثاً .

عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، فأذِنَ لي » . أخرجه الترمذي[1] .

٤٨٢١ — (د ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبوكَ وهو في قُبَّةٍ من أدَمٍ ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ عليَّ ، وقال : ادخلْ ، قلتُ : أ كُلِّي يارسول الله ؟ قال : كُلُّك ، فدخلتُ ، قال عثمان بن أبي العاتكة : إنما قال : كُلِّي ، من صغر القُبَّةِ » . أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني

في موقف المستأذِن

٤٨٢٢ — (د ـ عبد الله بن بسر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تِلقاء وجهه ، ولكن مِنْ رُكْنِه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، ذلك أن الدُّورَ لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٢ في الاستئذان ، باب ماجاء أن الاستئذان ثلاث ، وقد حسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بطوله بدون قصة الدخول ، ٦/١٩٨ في الجهاد ، باب مايحذر من الغدر ، وكذلك رواه ابن ماجه رقم ٤٠٤٢ في الفتن ، باب أشراط الساعة .

(٣) رقم ٥١٨٦ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من حديث بقية بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن ، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن قد صرح هنا بالتحديث .

٤٨٢٣ — (د ـ هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل ـ وفي رواية : سعدٌ ـ فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ـ وفي رواية : مستقبلَ الباب ـ فقال له النبيُّ ﷺ : هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فإنما الاستئذان من النظر » .

وفي رواية عن رجل عن سعد نحوه . أخرجه أبو داود(١) .

٤٨٢٤ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا دخل البصَرُ فلا إذْنَ » . أخرجه أبو داود(٢) .

الفرع الثالث

في إذن المستدعَى

٤٨٢٥ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدُكم فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذْن » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال « رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُه » . أخرجه أبو داود(٣) .

---

(١) رقم ٥١٧٤ و ٥١٧٥ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥١٧٣ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥١٨٩ و ٥١٩٠ في الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، وهو حديث حسن .

وفي رواية عن أبي رافع ـ وقد سئل : هل على الرجل إذا دُعي أن يَستأذِن ؟ ـ فقال أبو رافع عن أبي هريرة « هو إذنُه » هذه الرواية ذكرها رزين [1] .

الفرع الرابع

في الاستئذان على الأهل

٤٧٣٦ ـ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : « أَستأذِنُ على أُمّي ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، أَتُحِبُّ أن تراها عُريانةً ؟ قال : لا ، قال: فاستأذِنْ عليها » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) هذه الرواية هي عند أبي داود رقم ٥١٩٠ في الأدب ، وقد ذكرها البخاري تعليقاً ٢٧/١١ في الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاءهل يستأذن، قال الحافظ في«الفتح» : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع ،كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، وقد ثبت سماعه منـه عند البخاري في كتاب « التوحيد » من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: رسول الرجل إلى الرجل إذنه.

(٢) ٩٦٣/٢ في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فان عطاء بن يسار لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

الفرع الخامس

في الإذن بغير الكلام

٤٨٢٧ – (س – علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان لي من رسولِ الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها ، فإذا أتيتُه أستأذنتُه ، فإن وجدتُه يصلي تَنَحْنَح فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذِنَ لي » .

وفي رواية « كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنتُ إذا دخلتُ بالليل تَنَحْنَح لي » أخرجه النسائي[1] .

٤٨٢٨ – (م – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذْنُك عليَّ : أن يرفع الحجابُ ، وأن تسمع سِوادي ، حتى أنْهاك » أخرجه مسلم[2]

[شرح الغريب]

(سِوَادِي) السِّوَادُ – بكسر السين – : السِّرَارُ ، تقول : ساوَدْتُه مُساوَدَةً : إذا سارَرْتَه ، وكأنه أدنى سَوادَه من سوادِه ، أي : شخصه من شخصه .

---

(١) ٣/١٢ في السهو ، باب التنحنح في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١٦٩ في السلام ، باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات .

الفرع السادس

في دَق البـــاب

٤٨٢٩ ـــ (خ م ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال :
« أَتيتُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ دَيْنٍ كان على أبي ، فدَقَقْتُ البابَ ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج ، وهو يقول : أنا ، أنا ؟ ، كأنه يكرهه » .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود [1] .

٤٨٣٠ ـــ (د ـ نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه) قال: « خرجت مع رسولِ الله ﷺ ، حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : أَمْسِكْ البابَ ، فضُرِبَ البابُ ، فقلت : من هذا ؟ . . . وساق الحديث » .

أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر الحديث ، وقال : في حديث عن أبي موسى الأشعري قال : « فدُق البابُ » [2] .

وحديث أبي موسى يرد في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠ في الاستئذان ، باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم ٢١٥٥ في الآداب ، باب كراهة قول المستأذن : أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقـــم ٥١٨٧ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، والترمذي رقم ٢٧١٢ في الاستئذان ، باب ماجـــاء في التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٨٨ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، وإسناده حسن .

الفرع السابع

في النظر من خلل الباب

٤٨٣١ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً اطّلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بِمشقَصٍ - أو بمشاقصَ - فكأني أنظر إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطْعُنَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رجلاً اطّلع في بيت النبي ﷺ ، فسدَّد إليه مِشْقَصاً »

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ كان في بيته فاطّلع عليه رجل ، فأهوى إليه بمشقص ، فتأخَّر » .

وفي رواية النسائي « أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقمَ عينه خَصاصة الباب ، فبَصُرَ به النبيُّ ﷺ ، فتوخّاه بحديدة - أو عود - ليفقأ عينه ، فلما أن بَصُر [به] انقمع ، فقال له النبي ﷺ: أَما إنك لو ثبتَّ لفقأتُ عينك »[1].

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٥ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم ٢١٥٧ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم ٥١٧١ في الأدب، باب في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٧٠٩ في الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٧/٦٠ في القسامة ، باب في العقول .

[شرح الغريب]

(بمشقص) المِشْقَص ، وجمعه : مشاقص: سهم له نَصْل طويل، وقيل: هو سهم عريض ، وقيل : هو من النصال ما طال وعرُض .

(يَخْتِل) خَتَلَهُ يختِله : إذا خدَعه وراوَغه .

(فألقَمَ عينه خَصاصَة الباب) : أي جعل الشق الذي في الباب مُحَاذِيَ عينه ، فكأنه جعل الخصَاصَ لعينه لُقْمةً ، والخصاصة : واحدة الخِصاص وهي الثُّقَبُ والشُّقوقُ التي تكون في الباب .

(فَتَوَخَّاه) توَخَّيْتُ الشيء : إذا قصدتَهُ .

(لِيَفْقَأ عَيْنَه) فقأتُ عينَه : إذا بَخَصْتَها ، أو قلَعتَها .

(انقَمَعَ) الانقِماعُ : الانْزِواء، قال ابن السِّكِّيت : أقْمَعْتُ الرجل عني إقماعاً : إذا اطَّلعَ عليك فرددتَهُ ، وكأنَّ أصل الانقماع من القَمْع الذي على رأس الثمرة ، كأن المردود أو الراجع قد دخل في قُمعِهِ ، كما تدخل الثمرة في قُمعِهـــا .

(جُحْر) الجُحر : الثّقْبُ .

٤٨٣٢ – (خ م ت س - سهل بن سعد رضي الله عنهما) قـــال : « اطَّلع رجل من جُحْرٍ من باب رسولِ الله ﷺ ، ومع رسول الله مِدْرًى

يُرَجِّل به - وفي رواية : يَحُكُّ به - رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ به في عينك ، إنما جُعل الإذن من أجل البصر » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(يُرَجِّل) تَرْجِيل الرأس: تَسْرِيحُه، وشَعَرٌ مُرَجَّل ، أي: مُسرَّح.

(مِدْرَى) المِدرَى : شيء يُسَرَّح به شعر الرأس ، مُحدَّدالطرف،من حديد أو غيره،وهو كسنٍّ من أسنان المُشْط ، أو أغلظ قليلا، إلا أنه أطول .

٤٨٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال:«من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم : فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينه»

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخِرون السابقون ، وقال:لو اطَّلع في بيتك أحدٌ لم تأذنْ له ، فحذَفْتَه بحصاةٍ ففقأْتَ عينه ، ما كان عليك من جُناح » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه: فقد هدَرَتْ عينُه ».

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٥ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وفي اللباس ، باب الامتشاط ، وفي الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم ٢١٥٦ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذي رقم ٢٧١٠ في الاستئذان ، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٦٠/٧ و ٦١ في القسامة ، باب في العقول .

وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دِيَةَ له ولا قصاص » .

وفي أخرى له قال : « لو أنَّ امْرءاً اطّلع عليك بغير إذن ، فحذفْتَه ففقأتَ عينه ، ما كان عليك حرج » وقال مرة أخرى :« جُناح »[1] .

[شرح الغريب]

(جُنَاحٌ) الجُناح : المُطَالبة والإثم .

(هدرَتْ) ذهب دَمُه هدراً : إذا لم يطلب بثأره ، ولا يجب له قصاصٌ ، ولا دِية ، وكذلك كل ما فيه قصاص ، أو دية ، من جارحة ، أو جراحة .

٤٧٣٤ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف ستراً فأدخل بَصَرَهُ في البيت قبل أن يُؤذَن له ، فرأى عَوْرَة أهله ، فقد أتى حدّاً لا يحلُّ له أن يأتيَه ، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينه ، ما عَيَّرتُ عليه ، وإن مرَّ رجل على باب لا سِتر له ، غيرَ مُغلَق ، فنظر ، فلا خطيئةَ عليه ، إنما الخطيئةُ على أهل البيت »

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٦ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم رقم ٢١٥٨ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم ٥١٧٢ في الأدب ، باب في الاستئذان ، والنسائي ٦١/٧ في القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .

أخرجه الترمذي [1] .

الفصل التاسع

في السلام والجواب ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الأمر به ، والحث عليه

٤٨٣٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليُسلِّم ، فإن بَدَا له أن يجلسَ فليجلسْ ، ثم إذا قام فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقَّ من الثانية » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم ، فإذا أراد أن يقومَ فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة » [2] .

زاد رزين « ومن سَلَّم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه

---

(١) رقم ٢٧٠٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٧ في الاستئذان باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، وأبو داود رقم ٥٢٠٨ في الادب ، باب في السلام إذا قام من المجلس ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم وصححه ، وصححه ابن حبان رقم ١٩٣١ و ١٩٣٢ موارد .

من الخير بعده » .

وفي أخرى « فإن خاضوا في خير كان شريكهم ، وإن خاضوا في شر كان عليهم »[1] .

٤٨٣٦ - (د ت - كلدة بن حنبل) « أن صفوان بن أمية رضي الله عنه بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن ولبإ وضغابيس ، ورسول الله بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه ،ولم أستأذن ولم أسلّم ، فقال النبي ﷺ : ارجع ، فقل: السلام عليكم ، أأدخل ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود بدل « ولبإ » : « وجداية » وبدل « الوادي » : « مكة » وقال : « فدخلت ولم أسلّم ، فقال : ارجع فقل : السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية »[2] .

---

(١) هاتان الروايتان لم نجدهما في شيء من الأصول .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧١١ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان ، وأبو داود رقم ٥١٧٦ في الادب ، باب كيف الاستئذان ، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : قال عمرو (يعني ابن أبي سفيان): وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ،ولم يقل :سمعته منه . قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب:أمية بن صفوان ، ولم يقل :سمعته من كلدة بن حنبل ، وقال يحيى أيضاً : عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، أخبره : أن كلدة بن حنبل أخبره ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي:هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن جريج .
أقول : وقال الترمذي أيضاً : ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا .

[شرح الغريب]

(ضَغَابِيس) الضَّغَابِيس : صغار القِثَّاء .

(جِدَايَة) الجِدَايَة من أولاد الظِّباء : ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، وهي بمنزلة الجَدي من ولد المعز ، ويقع على الذكر والانثى .

٤٨٣٧ –(د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إذا لقيَ أحدُكم أخاه فليسلِّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه : فليسلم عليه أيضاً » .

أخرجه أبو داود [عن أبي مريم عن أبي هريرة] .

وفي رواية [عن الأعرج] عن أبي هريرة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء[1] .

٤٨٣٨ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ «يا بُنَيَّ ، إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم ، يَكنْ سلامُك بركةً عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٥٢٠٠ في الادب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٩٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم إذا دخل بيته ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعلي بن زيد عند الترمذي صدوق كما في « التهذيب » نقول : قال الله تعالى في سورة النور : (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) ، وذكر ابن كثير في التفسير من حديث أنس قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس خصال : قال : « يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيك من أمتي تكثر حسناتك ، وإذا دخلت - يعني بيتك - فسلم على أهلك يكثر خير بيتك ... وذكر الحديث » ، وإسناده ضعيف .

٤٨٣٩ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» . أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٤٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» . أخرجه الترمذي، وقال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلِّمَ» قال الترمذي: هذا حديث منكر[2] .

٤٨٤١ — (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «مرَّ على صبيانٍ فسلَّم عليهم، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال سَيَّار: «كنت أمشي مع ثابت البُناني، فمرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال ثابت: كنت مع أنس، فمر على صبيان فسلَّم عليهم» .

وفي رواية أبي داود قال: «أتى رسول الله ﷺ على غِلْمان يلعبون، فسلَّم عليهم»

---

(١) رقم ٥١٩٤ في الادب، باب في إفشاء السلام، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٠ في الاستئذان، باب ماجاء في السلام قبل الكلام، وفي سنده عنبسة ابن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وهما متروكان .

وفي أخرى : قال أنس :« انتهى إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلَّم علينا ، ثم أخذ بيدي ، فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار - أو قال : إلى جدار - حتى رجعتُ إليه »[1] .

٤٨٤٢ - (د ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت : مرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوة ، فسلّم علينا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « مر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عُصبة من النساء ، فلوَى بيده بالتسليم »[2] .

[شرح الغريب] :

(عُصبة) العُصبة : الجماعة من الناس فوق العشرة .

٤٨٤٣ - (ط - الطفيل بن أبي بن كعب) أخبر :« أنه كان يأتي عبد الله ابن عمر ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يَمُرَّ عبد الله ابن عمر على سَقَّاط ، ولا على صاحب بَيْعَة ، ولا مسكين ، ولا على أحد إلا

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، ومسلم رقم ٢١٦٨ في السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، وأبو داود رقم ٥٢٠٢ في الادب ، باب السلام على الصبيان ، والترمذي رقم ٢٦٩٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على الصبيان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢٠٤ في الادب ، باب في السلام على النساء ، والترمذي رقم ٢٦٩٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ،من حديث عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الارسال والاوهام ، قال الحافظ في الفتح : حسنه الترمذي،وليس على شرط البخاري،فاكتفى بما هو على شرطه ،وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

سلَّم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستتبعني إلى السوق فقلت له : وما تصنع في السوق ، وأنت لاتقف على البيع ، ولا تسأل عن السِّلَع ، ولا تَسُوم بهــا ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا هاهنا نتحدَّثْ ، قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بَطْنٍ - قال : وكان الطفيل ذا بطن - إنمــا نغدو من أجل السلام ، نسلِّم على من لقينا » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(سَقَّاط) بائع السَّقَط . وهو الرديء من المتاع .

(بَيْعَة) المرة من البيع ، ومن كسر الباء : أراد به : الحرفة والصناعة من البيع ، فإن الفِعْلَة - بكسر الفاء - هي الحالة ، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ .

٤٨٤٤ — (د - عبيد الله بن أبي رافع) عن علي بن أبي طالب - قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي - قال : « يجزىء عن الجماعة إذا مرَّوا : أن يسلِّم أحدُهم ، ويجزىء عن الجلوس : أن يردَّ أحدهم » أخرجه أبو داود[2] .

٤٨٤٥ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال له رجل : « السلام

---

(١) ٢/٩٦١ و ٩٦٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢١٠ في الادب باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » .

عليك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : رسولُ الله ﷺ يقول : عند اقتراب الساعة : يرجع السلام على المعَارف ، وكره ذلك » . أخرجه . . . [1] .

الفـرع الثاني

في المبتدىء بالسلام

٤٨٤٦ — (ت د ـ أبو أمامة رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأُ بالسلام ؟ قال : أوْلاهما بالله » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام » [2] .

٤٨٤٧ — (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يسلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

قال الترمذي : زاد ابن المثنى « والصغير على الكبير » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ورواه أبو داود رقم ٥١٩٧ في الادب ، باب في فضل من بدأ بالسلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وغيره .

وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود قال: «يسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير».

وفي أخرى لأبي داود قال: «يسلِّم الراكب على الماشي... وذكر الحديث»[1].

٤٨٤٨ - (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «يسلِّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير». أخرجه الترمذي[2].

٤٨٤٩ - (ط - زيد بن أسلم) أن رسولَ الله ﷺ قال: «يسلِّم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» أخرجه الموطأ[3].

الفرع الثالث

في كيفية السلام

٤٨٥٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/١٣ في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، وباب تسليم الراكب على الماشي، وباب تسليم الماشي على القاعد، ومسلم رقم ٢١٦٠ في السلام، باب تسليم الراكب على الماشي، وأبو داود رقم ٥١٩٨ و ٥١٩٩ في الأدب، باب من أولى بالسلام، والترمذي رقم ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ في الاستئذان، باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي.

(٢) رقم ٢٧٠٦ في الاستئذان، باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه» وغيرهما.

(٣) ٩٥٩/٢ في السلام، باب العمل في السلام، وإسناده منقطع، فان زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الذي قبله.

قال : « لما خلق الله آدم ، وطو لُه ستون ذراعاً ـ قال: اذهب فسلِّم على أولئك لِنَفَرٍ من الملائكة جلوسٍ ـ فاستَمِع ما يُحَيُّونك ،فإنها تحيَّتُك و تَحِيَّةُ ذُريتك، فقال:السلام عليكم، فقالوا:السلام عليك ورحمة الله،فزادوه:ورحمةُ الله، فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، قال:فلم يزل الخلق ينقص [بعدَه]حتى الآن »

وفي رواية « على صورته » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل قد ذكر في تفسير سورة الأعراف من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، فلم نُعلْم عليه هاهنا علامته لأنه طرف من ذلك الحديث ، وأَشرنا إليه .

٤٨٥١ ــ (ط ـ محمد بن عمرو بن عطاء) قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فسلَّم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ، فقال ابن عباس ـ وكان قد ذهب بصره ـ : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانيُّ الذي يَغْشاك ، فعرَّفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » أخرجه الموطأ [2] .

٤٨٥٢ ــ (ط ـ يحيى بن سعيد [3]) « أن رجلاً سلَّم على ابن عمر ،

---

(١) رواه البخاري ١١/٢ ـ ٦ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) ٢/٩٥٩ في السلام ، باب العمل في السلام ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : يحيى بن سعد ، وهو خطأ .

فقال له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغادياتُ والرائحات ، فقال له ابنُ عمر : وعليك ألفا ، ثم كأنه كره ذلك » أخرجه الموطأ[1] .

٤٨٥٣ — (د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كنا عند رسولِ الله ﷺ ، فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم ، فردَّ رسول الله ﷺ ، وقال : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال : عشرون ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسولُ الله ﷺ وقال : ثلاثون » .

أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي وليس في روايته « فرد عليه رسول الله ﷺ »[2] .

٤٨٥٤ — (د - معاذ بن أنس رضي الله عنه) بمعناه ، وزاد « ثم أتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ ،وقال:أربعون ، ثم قال: هكذا تكون الفضائل » أخرجه أبو داود[3]

٤٨٥٥ — (د - أبو عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه) قال : « شهدت مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً ، فسِرْنا في يوم قائظٍ شديدِ الحرِّ ،

---

(١) ٢/٩٦٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده منقطع .
(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٩٥ في الأدب ، باب كيف السلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٠ في الاستئذان، باب ماذكر في فضل السلام ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .
(٣) رقم ٥١٩٦ في الأدب ، باب كيف السلام ، وإسناده ضعيف .

فنزلنا تحت ظل الشجر ، فلما زالت الشمس لَبِستُ لَأْمَتي ، وركبت فرسي ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فردَّ عليَّ : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قلت : حان الرَّواحُ ، قال : أَجلْ ، [ثم قال] : يا بلالُ ، فثار من تحت سَمُرَةٍ ، كأن ظلَّه ظلُّ طائر ، فقال بلال : لبَّيْك وسَعْدَيْكِ وأنا فِداؤكَ ، فقال : أسرجْ لي الفرسَ ، قال : فأخرج سَرْجاً دَفَّتَاه من لِيف ، ليس فيه أَشَرٌ ولا بَطَر ، فركب وركبنا . . . وساق الحديث » هذا لفظ أبي داود [1] .

[شرح الغريب]

(قائظ) يوم قائظ : شديد الحر .

(حانَ الرَوَاحُ) أي : قرُبَ وَقْتُ الرَّحيل ، والرَّوَاح : هو المسير بعد الزوال .

(فُسطاطه) الفُسطاط : خيمة كبيرة .

(أشرٌ) الأَشَرُ : البَطَرُ والكذبُ .

٤٨٥٦ — (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه « أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له [2] ، فقال: السلام عليك يارسولَ الله، السلام عليكم ، أيدخل

---

(١) رقم ٥٢٣٣ في الأدب ، باب في الرجل ينادي الرجل فيقول : لبيك ، وفي سنده أبو همام عبد الله بن يسار وهو مجهول .

(٢) المشربة ، بضم الشين وفتحها : الغرفة .

عمر ؟ » أخرجه أبو داود[1] .

وهو طرف من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجه ، وهو مذكور بطوله في تفسير سورة التحريم من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود منه هذا الطرف في باب السلام، فأوردناه هاهنا، ولم نعْلم عليه غير علامته، وإن كان متفقاً عليه .

٤٨٥٧ — (د - غالب بن خُطّاف البصري القطان) قال : « إنا لجلوس بباب الحسن البصري ، إذ جاء رجل ، فقال : حدَّثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ائْتِهِ فاقرئه السلام ، قال : فأتيته ، فقلت : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٨٥٨ — (د ت - أبو تميمة الهجيمي طريف بن مجالد البصري) عن أبي جُرَيّ - جابر بن سُلَيم الهُجَيمي - قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسولَ الله ، قال: لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى ، إذا سلَّمت قل : سلامٌ عليك ، فيقول : الرادُّ : عليك السلام » .

وفي أخرى عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال : « طلبت النبي ﷺ ،

---

(١) رقم ٥٢٠١ في الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢٣١ في الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، وفي سنده مجاهيل .

فلم أقدِرْ عليه ، فجلست ، فإذا نَفَرٌ هو فيهم ، ولا أعرِفُه ، وهو يُصْلِح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسولَ الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسولَ الله ، عليك السلام يا رسولَ الله ، قال : إن عليك السلام تحيةَ الميت ، ثم أقبل عليَّ ، فقال: إذا لَقِيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم ردَّ عليَّ النبيُّ ﷺ ، فقال : عليك ورحمة الله ،عليك ورحمة الله» .

وفي نسخة مثله ، إلا أنه قال فيه : « عليك السلام ورحمة الله ـ ثلاثاً ـ وقال النبيُّ ﷺ : عليك السلام : تحيةُ الموتى ـ ثلاثاً ـ وقال في آخره : عليك ورحمة الله ـ ثلاثاً ـ » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى في أول حديث طويل ، وقد ذكرناه بطوله في موضعه ، فيكون هـذا القدر متفقاً بينهما ، ولم يقل فيه:« فيقول: الرادُّ : عليك السلام »[1] .

[شرح الغريب]

(إن عليك السلام تحية الموتى) يوهم أن السُّنَّة في تحية الموتى أن يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وأبو داود رقم ٤٠٨٤ في اللباس، باب ما جاء في إسبال الازار ، ورقم ٥٢٠٩ في الأدب ، باب كراهية أن يقول : عليك السلام ، وإسناده حسن، وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

ذخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قوم المؤمنين » فقَدَّمَ السلام على ذِكْر المدعو له مثل تحية الأحياء، وإنما قال له ذلك ، إشارة منه إلى ماجرت به العادة منه في تحية الأموات ، إذكانوا يُقَدِّمُون اسم الميت على الدعاء قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم

وقال الآخر :

عليك سلام من أمير وباركت

فالسُّنَّة لاتختلف في تحية الأحياء والأموات ، هذا في الخير ، فأما في الشر : فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ، فيقولون : عليه لعنة الله وعليه غضب الله ، قال الله تعالى : (وإنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلى يَوْمِ الدِّين) [ص : ٧٨] وفي السلام لغتان : سَلاَمٌ عَلَيْكم ، والسلام عليكم ، والألف واللام للتفخيم .

٤٨٥٩ ـ (ط ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنه سمع عمر وقد سلَّم عليه رجل ، فقال : السلام عليك ، فردَّ السلام ، ثم قال عمر : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمد الله إليك ، قال عمر : ذاك الذي أردتُ منك » أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ٢/٩٦١ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

٤٨٦٠ ـ (ت ـ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم جئتُ : « مَرْحباً بالرَّاكب المهاجر » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(مَرْحباً) أي : وجدْتَ رَحْباً ، وهو السَّعَة .

٤٨٦١ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سلَّم : سلَّم ثلاثاً ، وإذا تكلَّم بكلمة : أعادها ثلاثاً ، حتى تُفْهَم عنه » أخرجه البخاري والترمذي[2] .

الفرع الرابع

في تحية الجاهلية ، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٦٢ ـ (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنْعَمَ الله بك عَيْناً ، وأنْعِمْ صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك » أخرجه أبو داود .

---

(١) رقم ٢٧٣٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في مرحباً ، وفي سنده موسى بن مسعود الهذلي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، انظر الفتح ١٠/٤٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٢ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، والترمذي رقم ٢٧٢٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام .

قال أبو داود : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك [1] .

[شرح الغريب]

(أَنْعَمَ الله بك عَيْنَاً ، وأَنْعِمْ صباحاً) أي : أقرَّ الله بك عين من يحبك ، وإذا أقر الله به عين من يحبه : فقد دعا له بما يَسُرُّه ، ويقولون : « أنعم صباحاً » أي : ليَكُنْ صباحك ناعماً طيِّباً سهلاً ، فنُهُوا عنه ، إذ كان من شِعَارِ الجاهلية ، لأنه مذموم في نفسه ، وعُوِّضُوا عن ذلك بتحية الإسلام : سلامٌ عليكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٨٦٣ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلاً يقول لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحَني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبِّله ؟ قال : لا ، قال : أَيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذي [2] .

زاد رزين بعد قوله : « ويقبِّله » : « قال : لا ، إلا أن يأتيَ من سفر »

٤٨٦٤ – (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :

---

(١) رقم ٥٢٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقول : أنعم الله بك عيناً ، من حديث قتادة عن عمران ابن حصين ، وإسناده منقطع ، فان قتادة لم يسمع من عمران .

(٢) رقم ٢٧٢٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

قال رسولُ الله ﷺ : « ليس منا من تَشبَّه بغيرنا ، لا تَشبَّهوا بأهل الكتاب فإن تسليمَهم الإشارةُ بالأصابع والأكُفِّ » .

وفي رواية « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليمَ اليهود : الإشارةُ بالأصابع ، وتسليمَ النصارى : الإشارةُ بالأكفّ » أخرج الثانية الترمذي [1] والأولى ذكرها رزين .

٤٨٦٥ — (ت - ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي) عن أبيه عن جده قال: «ضحك رسولُ الله ﷺ ، فقال له أبو بكر - أو عمر - :أضحك الله سِنَّك ... وساق الحديث » أخرجه أبو داود ولم يذكر (وساق الحديث) [2] .

الفرع الخامس

في السلام على أهل الذمة

٤٨٦٦ — (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سلَّم عليكم اليهودُ ، فإنما يقول أحدهم : السَّام عليك ، فقل : وعليك » أخرجه الجماعة إلا النسائي [3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢ في الاستئذان بعد ذكر هذا الحديث: في سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لاتسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة .

(٢) رقم ٥٢٣٤ في الأدب ، باب في الرجل يقول الرجل : أضحك الله سنك ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ١١/٣٦ في الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة ، وفي استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٦٤ في السلام ، باب النهي عن ابتــداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والموطأ ٢/٩٦٠ في السلام ، باب ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني ، وأبو داود رقم ٥٢٠٦ في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، والترمذي رقم ١٦٠٣ في السير ، باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب .

[شرح الغريب]

(السَّامُ) : الموت ، قال الخطَّابي : عامَّة المحدِّثين يروون هذا الحديث « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فإنما يقولون:السَّام عليكم ، فقولوا: وعليكم» فيُثبِتُون الواو في « عليكم » وكان سفيان بن عيينة يرويه بغير واو ، قال : وهو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو : صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو : وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو تجمع بين الشيئين .

٤٨٦٧ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ : إن أهل الكتاب يُسلِّمون علينا فكيف نَرُدُّ عليهم؟قال : قولوا :وعليكم»

وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ ، فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أتدرون ماذا قال هذا ؟ قال: السَّامُ عليك ، قالوا : يا رسولَ الله ، ألا نقتُله؟ قال : لا ، إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

وفي رواية الترمذي « أن يهودياً أتى على رسولِ الله ﷺ وأصحابه ، فقال: السَّامُ عليكم ، فردَّ عليه القوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تدرون

ما قال [هذا]؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، سلَّم يا رسولَ الله، قال: ولكنه قال: كذا وكذا، رُدُّوه عليَّ، فردُّوه، فقال: قلتَ: السَّامُ عليكم؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إذا سلَّم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت، قال: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]»[1].

٤٨٦٨ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دخل رهط من اليهود على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليك، قالت عائشة: ففهمتُها، فقلت: عليكم السَّام واللعنةُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرِّفْقَ في الأمر كلِّه، فقلت: يا رسولَ الله، ألم تسمع ماقالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: قد قلتُ: وعليكم».

وفي رواية بنحوه، وفيه «إن الله رفيق يُحبُّ الرِّفْق في الأمر كلِّه».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلت: عليكم» ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن اليهود أَتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّام عليك، فقال:

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦ في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ومسلم رقم ٢١٦٣ في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وأبو داود رقم ٥٢٠٧ في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي رقم ٣٢٩٦ في التفسير، باب ومن سورة المجادلة.

وعليكم ، فقالت عائشة : السَّامُ عليكم ، ولعنكم الله ، وغضب عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعائشةُ عليك بالرفق ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحشَ ، قالت: أوَ لَمْ تسمع ما قالوا ؟ قال : أوَ لَم تسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم ، فَيُستجابُ لي فيهم ، ولا يستجاب [لهم] فيَّ » .

ولمسلم قال : « أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، قال : وعليكم ، قالت عائشة : بل عليكم السَّامُ والذَّامُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعائشةُ ، لاتكوني فاحِشةً ، فقالت : أما سمعتَ ما قالوا ؟ فقال : أوَ لَيس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا ؟ قُلْتُ : وعليكم »

وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال: « فَفَطِنَتْ بهم عائشة، فَسَبَّتْهم فقال رسولُ الله ﷺ : مَهْ يا عائشة ، فإن الله لا يُحب الفُحشَ ولا التَّفَحُّشَ » . وزاد : « فأنزل الله عز وجل : (وإذا جـــاؤوكَ حيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به اللهُ) » وأخرج الترمذي الأولى[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٥ في الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لنا في اليهود ولايستجاب لهم فينا » ، وفي استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، ومسلم رقم ٢١٦٥ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والترمذي رقم ٢٧٠٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة .

[شرح الغريب]

(العُنْفُ) بضم العين : ضد الرِّفق واللين .

(الفُحشُ) : الرَّدي ء من القول ، والمتَفَحِّشُ : الذي يتكلَّف الفُحْشَ ويتعمَّده

٤٨٦٩ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ : سلَّم عليه ناسٌ من يهود ، فقالوا : السَّامُ عليكَ يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، فقالت عائشة وغَضِبَتْ : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى ، قد سمعْتُ ، فرَدَدْتُ عليهم ، وإنا نُجَابُ عليهم ، ولا يُجَابُون علينا » .

أخرجه مسلم[1] .

٤٨٧٠ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوه إلى أضيَقِه » .

وفي رواية « فإذا لقيتم أهلَ الكتاب » وفي أخرى « اليهودَ » .

وفي أخرى « فإذا لقيتموهم » ولم يُسَمِّ أحداً من المشركين .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود : قال سهيل بن أبي صالح : « خرجت مع أبي إلى

---

(١) رقم ٢١٦٦ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

الشام ، فجعلوا يَمُرُّون بصوامِعَ فيها نصارى ، فيُسلِّمُون عليهم، فقال أبي : لا تَبْدَؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطَرُّوهم إلى أضيَق الطريق »[1] .

٤٨٧١ — (خ م ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بمجلس فيه أخلاط من اليهود والمسلمين ، فسلَّم عليهم »[2] .

هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب اللواحق » من آخر الكتاب .

وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجته إليه .

الفرع السادس

في السلام على من يبول أو يتغوَّط أو من ليس على طهارة

٤٨٧٢— (م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رجلاً مَرَّ ورسولُ الله ﷺ يَبُول ، فسلَّم عليه ، فلم يرُدَّ عليه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٦٧ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردعليهم، والترمذي رقم ٢٧٠١ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة ، وأبو داود رقم ٥٢٠٥ في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة .

(٢) رقم ٢٧٠٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد « السلام » .

وقال الترمذي : إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول .

وفي رواية أبي داود قال نافع : « انطلقتُ معَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ [إلى ابن عباس] ، فقضى ابنُ عمر حاجتَهُ ، وكان من حديثه يومئذ ، أن قال : مَرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكك ، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقد خرج من غائطٍ - أو بول - فسلَّم عليه الرجل ، فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا كادَ الرجلُ أنْ يتَوارَى في السِّكَّةِ ، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديه على حائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رَدَّ عليه السلام ، وقال : لم يمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ أولاً ، إلا أني لم أكُنْ على طُهْرٍ »[1] .

وفي أخرى له قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من الغائط فَلقيَه رجُلٌ عند بئر جَمَل ، فسلَّم عليه ، [فلم يَرُدَّ عليه] رسولُ الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجل السلامَ »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٠ من حديث محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو داود في آخر الحديث : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، وقال أبو داود أيضاً : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه فعل ابن عمر . اهـ . ومحمد بن ثابت العبدي لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٠ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ١٦ و ٣٣٠ و ٣٣١ في الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ، وباب التيمم في الحضر ، والترمذي رقم ٩٠ في الطهارة ، باب في كراهية رد السلام غير متوضىء ، والنسائي ١/٣٦ في الطهارة ، باب السلام على من يبول .

٤٨٧٣ ـــ (خ م د س - أبو الجهيم رضي الله عنه) قال : «أقبلَ النبيُّ ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ ، فَلقِيَه رجل ، فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رَدَّ عليه السلام » أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود : قـــال عمير مولى ابن عباس : « أقبلْتُ أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقـــال أبو الجهيم : أقبل رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث »[1].

٤٨٧٤ ـــ (د س - المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه) « أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توَّضأَ ، ثم اعتذر إليه ، وقـــال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ - أو قال : على طهارة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله: « حتى توّضأَ ،وقال : فلما توضأ رَدَّ عليه »[2]

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٤ و ٣٧٥ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم ٣٦٩ في الحيض ، باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢٩ في الطهـــارة ، باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١/١٦٥ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٧ في الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ، والنسائي ١/٣٧ فيالطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٤٥ و ٥/٨٠ وابن ماجه رقم ٣٥٠ والحاكم ١/١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

الفصل العاشر

في المصافحة

٤٨٧٥ — (خ ت - قتادة) قال: « قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المُصافحة في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم » . أخرجه البخاري والترمذي [١] .

٤٨٧٦ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما جاء أهل اليمن قال رسولُ الله ﷺ : قد جاءكم أهلُ اليمن ، وهم أوَّلُ من جاء بالمُصَافحة » أخرجه أبو داود [٢] .

٤٨٧٧ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « من تمام التحية : الأخْذُ باليد » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦ في الاستئذان ، باب المصافحة ، والترمذي رقم ٢٧٣٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة .

(٢) رقم ٥٢١٣ في الأدب ، باب في المصافحة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٧٣١ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد بمعناه عند أحمد والترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ : ... وتمام تحيتكم بينكم المصافحة » ، وفي سنده علي ابن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

٤٨٧٨ — (د - أيوب بن بشير بن كعب العدوي) عن رجل من عَنَزة أنه قال: «قلتُ لأبي ذَرٍّ حيث سُيِّرَ من الشام: إني أُرِيدُ أن أسألكَ عن حديث من حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذاً أُخبِرُكَ به، إلا أن يكون سِراً، قلت: إنه ليس بسِرٍّ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكم إذا لَقِيْتُمُوه؟ قال: ما لقيتُه قط إلا صافحني، وبعثَ إليَّ ذات يوم، ولم أكُنْ في أهلي، فَجِئْتُ، فَأُخبِرْتُ أنه أرسل إليَّ، فأتيتُه وهو على سَريره، فالتزمني، فكانت تلك أجودَ وأجودَ» أخرجه أبو داود[1].

٤٨٧٩ — (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلِمَان فتصافحا، وحَمِدا الله، واستغفراه، غُفِر لهما».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قَبْلَ أن يَتفرَّقا» أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية[2].

٤٨٨٠ — (ط - عطاء بن أبي مسلم الخراساني) أن رسولَ الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهبِ الغِلُّ، وتَهادَوْا تَحابُّوا، وتذهب الشحْناء».

---

(١) رقم ٥٢١٤ في الأدب، باب في المعانقة، وفي سنده جهالة الرجل من عنزة، وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال: إنه مرسل.

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢١١ و ٥٢١٢ في الأدب، باب في المصافحة، والترمذي رقم ٢٧٢٨ في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، وهو حديث صحيح.

أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]:

(الغِلّ) : الحِقْدُ والعداوة .

(الشحناء) : العداوة .

الفصل الحادي عشر

في العُطَاسِ والتثاؤب

وقد تقدَّم في كتاب الدعاء من حرف الدال : أدعية العطاس

٤٨٨١ ـ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « عَطَسَ رَجلان عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحدَهما ، ولم يُشَمِّتِ الآخرَ ، فقيل له ، فقال : هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يَحْمَدِ الله » .

(١) ٢/٩٠٨ مرسلاً في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال المنذري : رواه مالك هكذا معضلاً ، قال : وقد أسند من طرق فيها مقال ، يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً ، « تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وقال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

وفي أخرى : فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : يا رسولَ الله ، شمّتّ هذا ، ولم تُشَمِّتْني ؟ قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ، ولم تَحْمَدِ الله » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فشمّتَّ) تشميت العاطس - بالشين والسين ، والشين المعجمة أكثر ، وأفصح - وذلك إذا دعوتَ له ، وهو في السُّنَّة أن تقول له : « يرحمك الله » .

٤٨٨٢ - (م - أبو بردة بن نيار رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنت الفضلِ بنِ عباسٍ ، فعَطَسْتُ ، فلم يُشَمِّتْني ، وعَطست فَشَمَّتَها ، فرجعْتُ إلى أمي فأخبرتُها ، فلما جاءَ[ها] قالت : عَطَسَ عندَكَ ابْني فلم تُشَمِّتْهُ ، وعَطَسَتْ فشَمَّتَّها ، فقال : إن ابنَكِ عطسَ فلم يَحْمدِ الله فلم أُشَمِّتْه ، وعَطَسَتْ ، فَحَمِدَتِ اللهَ فشَمَّتُّها ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا عَطَسَ أحدُكم فحمِدِ الله فشمِّتوه ، فإن لم يحمَد الله فلا تُشَمِّتُوه » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب ، باب لايشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، ومسلم رقم ٢٩٩١ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٣٩ في الأدب باب فيمن يعطس ولايحمد الله ، والترمذي رقم ٢٧٤٣ في الأدب ، باب ماجاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .

(٢) رقم ٢٩٩٢ في الزهد ، باب تشميت العاطس .

٤٨٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ عطس فَشمِّتْهُ، ثم إن عطس فَشَمِّته، ثم إن عطس فَشَمِّته، ثم إن عطس فقُل: إنك مضنوك».

وفي نسخة «ثم إن عطَسَ فشمته: مرة ثالثة» ثم اتفقَتْ النسخ، فقال عبد الله بن أبي بكر: «لا أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟».

أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(مَضنوك) الضُّناك: الزُّكام.

٤٨٨٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ـ وفي رواية موقوفاً ـ قال: «شَمِّتْ أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زُكام» أخرجه أبو داود[2].

٤٨٨٥ ـ (د ت ـ عبيد بن رفاعة الزرقي) قال: قال رسول الله ﷺ «شَمِّتِ العاطِسَ ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئْتَ فشمِّته، وإن شئتَ فلا» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول[3]، وأخرجه أبو داود[4].

---

(١) ٢/٩٦٥ مرسلاً في الاستئذان، باب التشميت في العطاس: وهو مرسل جيد، وله شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديثان اللذان بعده.

(٢) رقم ٥٠٣٤ في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، وهو حديث حسن.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن، والحديث مع ذلك مرسل.

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٠٣٦ في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، والترمذي رقم ٢٧٤٥ في الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس، وهو حديث حسن بشواهده، وانظر الفتح ١٠/٤٩٩ و ٥٠٠.

٤٨٨٦ ـ (م د ت ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أنه سمع النبيَّ ﷺ ـ وعطس رجلٌ عنده ـ فقال له : يرحمكَ الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : الرجل مزكوم » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الترمذي : أنه قال له في الثالثة : « أنت مزكوم » . قال : وهو أصح من الأول[1] .

٤٨٨٧ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله يحبُّ العُطاسَ ، ويكره التَّثَاؤبَ ، فإذا عَطَسَ أحدكم فحمِد الله ، فحقٌّ على كل مسلم سمِعَه أن يقول [له] : يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، وإذا تثاءبَ أحدُكم في الصلاة[2] فليَكْظِمْ ما استطاع ، ولا يقل : ها ، فإنما ذلكم من الشيطان ، يضحك منه » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاع[3] ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان منه » أخرج الأولى البخاري ، والثانية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر ما يقول إذا عطس ، ولا ذَكَر الصلاة ، وقال : « ولا يقل : هاه هاه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٩٣ في الزهد ، باب تشميت العاطس ، وأبو داود رقم ٥٠٣٧ في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، والترمذي رقم ٢٧٤٤ في الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس .

(٢) تقييده بالصلاة ، ليس في البخاري ، وإنما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رقم ٢٩٩٥

(٣) إلى هنا رواية مسلم ، والزيادة إحدى روايات البخاري .

وأخرج الترمذي الأولى ، ولم يذكر « فإنما هو من الشيطان » . ولا ذكر الصلاة .

وللترمذي في أخرى قال: « التثاؤب من الشيطان[1] ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وفي أخرى للترمذي قال : « العُطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم : فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه ، فإن الشيطان يضحك من جوفه »[2] .

[شرح الغريب] :

(فليَكْظِم) الكَظْم هاهنا : أن يُمسك نفسه ، ولا يفتح فـاه عند التثاؤب في الصلاة ، ويمنع نفسه من التثاؤب مهما قدر ، ولا يقل : ها ، أي : لا يفتح فاه .

(يحب العطاس ، ويكره التثاؤب) إنما ذلك لأن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام ، وخِفَّةِ البدن ، وتيسُّرِ الحركات ، وسببُ هذه الأمور : تخفيف الغذاء ، والإقلال من الطعام ، والقناعة باليسير منه ، والتثاؤب إنما

---

(١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . . الحديث .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥٠١ في الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٩٩٤ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٢٨ في الأدب ، باب ماجاء في التثاؤب ، والترمذي رقم ٣٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ في الأدب ، باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه للنوم، ومَيْلِه إلى الكسل، فصار العطاس محموداً، لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يُثَبِّطُه عنها، ويكسله عن الخيرات.

٤٨٨٨ — (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

وفي رواية «فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود بزيادة «الصلاة[1]»[2].

٤٨٨٩ — (ت - عدي بن ثابت [الأنصاري الكوفي]) عن أبيه عن جده رفعه قال: العُطاس والنُّعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيضُ والقيءُ والرُّعافُ: من الشيطان». أخرجه الترمذي[3].

٤٨٩٠ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ «كان إذا عطس غطّى وجهه بيديه أو بثوبه، وغضَّ بها صوته». أخرجه الترمذي.

---

(١) وهي أيضاً عند مسلم في الرواية الثانية.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، وأبو داود رقم ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧ في الأدب، باب ماجاء في التثاؤب.

(٣) رقم ٢٧٤٩ في الأدب، باب ماجاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، وإسناده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف أيضاً.

وفي رواية أبي داود «كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض ـ أو غضّ ـ بها صوته » شك أحد رواته .

وذكر رزين في الرواية الأولى بعد قوله : « أو بثوبه » : « وجعل يده على حاجبه » قال : وقال بعضهم : « إذا تثاءب »[1] .

[شرح الغريب]

(غضّ صوته) : إذا أخفاه ، والمراد : أنه إذا عطس لا يَصِيحُ مع العطسة ، بل يخفض صوته بها .

٤٨٩١ — (د ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كانت اليهود يتعاطسُون عند رسولِ الله ﷺ ، يرجون أن يقولَ لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم » أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

الفصل الثاني عشر

في عيادة المريض

٤٨٩٢ — (د ـ زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال :« عادني رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٢٩ في الأدب ، باب في العطاس ، والترمذي رقم ٢٧٤٦ في الأدب ، باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٣٨ في الأدب ، باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي رقم ٢٧٤٠ في الأدب ، باب ماجاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ﷺ من وجع كان بعينيّ » أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٩٣ — (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ، ليس براكب بغل ولا بِرْذَوْنٍ » أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

٤٨٩٤ — (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - [أبي وقاص] - رضي الله عنها) وكانت أكبرَ أولاده « أن أباها قال : تشكَّيْتُ بمكة شكوى شديدة، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني أترك مالاً ، وإني لم أتركْ إلا ابنةً واحدة ، أفأُوصي بثُلُثَيْ مالي ، وأترك الثلث ؟ قال: لا، فقلت : أفأُوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال: لا ،قلت : أفأُوصي بالثلث، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلثُ ، والثلثُ كثير ، ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبَطني ، ثم قال : اللَّهمَّ اشْفِ سعداً ، وأتمم له هجرته ، قال سعد : فما زلت أجد بَردَ يده على كَبِدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة » .

---

(١) رقم ٣١٠٢ في الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٠٤ في المرضى ، باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب عيادة المغمى عليه ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والاخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، وأبو داود رقم ٣٠٩٦ في الجنائز ، باب المشي في العيادة .

وفي روايةٍ قال : اشتكيتُ بمكة ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً وأتمم له هجرته » .

أخرج أبو داود الثانية ، والأولى البخاري .

وقد أخرج هذا المعنى هو ومسلم وباقي الجماعة [1] .

وهو مذكور بطرقه في « كتاب الوصية » من حرف الواو .

٤٨٩٥ — (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما أُصيب سعدُ بنُ معاذ يوم الخَنْدَق ، رماه رجل في الأكحل ، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد ، ليعودَه من قريب » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في غزوة الخندق في « كتاب الغزوات » من حرف الغين .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٠٣ في المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو وارأساه ، أو اشتد بي الوجع ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى ، وفي الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، وأبو داود رقم ٣١٠٤ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٠١ في الجنائز ، باب في العيادة مراراً ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المسجد ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الأكحَل) : عِرْقٌ في وسط السَّاعد أكثر ما يُفْصَد هو .

٤٨٩٦ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضُر أجلُه ، فقال عنده سبع مِرَارٍ : أسأل الله العظيم ، ربَّ العرشِ العظيم : أن يشفيَك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي[١] .

٤٨٩٧ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« إذا جاء الرجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشْفِ عبدَك ، ينْكأُ لك عدوّاً ، أو يمشي إلى جنازة » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(ينْكأُ لك عدُوّاً) نَكأْتُ العَدُوَّ في الغزو : إذا أثَّرْتَ فيه أثَراً من قَتلٍ أو نهب أو غير ذلك .

٤٨٩٨ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « تمامُ عيادة المريض : أن يضعَ أحدُكم يدَه على جبهته - أو قال : على

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة،والترمذي رقم ٢٠٨٤ في الطب،باب رقم ٣٢ ،وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في«أمالي الأذكار».

(٢) رقم ٣١٠٧ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١/ ٣٤٤ و ٥٤٩ ووافقه الذهبي .

يده ـ فيسأله: كيف هو ؟ وتمامُ تحياتكم[1] بينكم: المصافحةُ » أخرجه الترمذي[2].

٤٨٩٩ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخلتم على مريض فَنَفِّسوا له في أجله، فإن ذلك [لا يردُّ شيئاً ، و] يُطيِّبُ نَفْسَه » . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(فنفِّسُوا له) نفَّستُ عن المريض : إذا منَّيْتَه طولَ الأجل ، وسألتَ الله أن يطيل له عمرهُ .

٤٩٠٠ ـ (خ د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن غلاماً من اليهود كان يَخدُم رسولَ الله ﷺ ، فمرض، فأتاه يعودُه ، وعرض عليه الإسلامَ ، فأسلم » .

وفي رواية « فأتاه يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطِعْ أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار » أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « قال أبو اه : أطعْ أبا القاسم »[4].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : تحيتكم .

(٢) رقم ٢٧٣٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، وفي سنده علي بن يزيد صاحب القاسم ابن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وللفقرة الأخيرة منه شواهد بمعناه .

(٣) رقم ٢٠٨٨ في الطب ، باب رقم ٣٥ وفي سنده موسى بن ابراهيم التيمي، وهو منكر الحديث وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٤) رواه البخاري ٣/١٧٦ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ، وفي المرضى ، باب عيادة المشرك ، وأبو داود رقم ٣٠٩٥ في الجنائز ، باب في عيادة الذمي .

٤٩٠١ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال: « ذُكر لابن عمر : أن سعيدَ بن زيد مرض - وكان بَدْرياً - فركب إليه يوم جمعة بعدأن تعالَى النهار ، واقتربت الجمعةُ ، وترك الجمعةَ » .أخرجه البخاري[1] .

٤٩٠٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده في مرضه - قال : وكان إذا دخل على مريض يعوده قال : لابأس ، طَهُورٌ إن شاء الله - فقال [له : لابأس ،]طهور إن شاء الله ، فقال : قلتَ : طهور ؟ كلاَّ ، بل هي حُمَّى تَفُورُ - أو تثُورُ - على شيخ كبير ، تُزِيرُه القبورَ ، قال رسولُ الله ﷺ : فنعم إذن » أخرجه البخاري[2]

[شرح الغريب]

(تَفُورُ) فارَت القِدرُ : إذا غَلَتْ، شبَّه شِدَّة الحُمَّى بفَوران القِدْر .

(تَثُور) أي : تشتدُّ ويظهر أثرها على الجسم .

٤٩٠٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي تُوُفِّيَ فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن، كيف أصبح رسولُ الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارِئاً » .

---

(١) ٢٤١/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً .

(٢) ١٠٣/١٠ في المرضى ، باب عيادة الأعراب ، وباب مايقال للمريض ومايجيب ، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة .

أخرجه البخاري[1] .

٤٩٠٤ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « من السُّنَّة تخفيفُ الجلوس ، وقِلَّةُ الصَّخَب : في العيادة عند المريض ، قال : وقـــال رسولُ الله ﷺ ، لما كثُر لغَطُهم واختلافهم : قُومُوا عني » أخرجه . . .[2]

[شرح الغريب] :

(الصَّخَبُ) : الغلبة والجلبة ، واللَّغَطُ مثلُه .

الفصل الثالث عشر

في الركوب والارتداف

٤٩٠٥ – (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

---

(١) ٩/١١ ٤٩ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ١٨٥/١ و ١٨٦ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الاعتصام ، ، باب كراهيـــة الخلاف ، وفي المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، من حديث عبد الله بن عباس : «قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : ائتوني بكتاب أكتب كتاباً لاتضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ولاينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه » .

قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخرَ خلفه».

وفي رواية قال: «ذُكِرَ عند عكرمة شرُّ الثلاثة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسولُ الله ﷺ، وقد حمل قُثَمَ بين يديه، والفضلَ خلفه - أو قُثَم خلفَه، والفضلَ بين يديه - فأيُّهم أشرُّ؟ وأيهم أخيَرُ؟» أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولى[1].

[شرح الغريب]:

(أُغَيْلِمَة): تصغير أغلِمة، قياساً، وإن لم يجيء، والمستعمل غِلْمة، وهو جمع غلام، يعنون: الصغير.

٤٩٠٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال له ابن الزبير: «أتذْكر إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: «أتذكر إذ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك»[2]

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٩٢ في العمرة، باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابة، وفي اللباس، باب الثلاثة على الدابة، وباب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، والنسائي ٥/٢١٢ في المناسك، باب استقبال الحج.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: والذي في البخاري أصح، يعني أن عبد الله بن جعفر قال له ابن الزبير.

وفي أخرى لمسلم قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته ، قال : وإنه قدم من سفر ، فسُبِق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابْنَيْ فاطمةَ ، فأرْدَفَه خلفه ، قال : فأُدخِلنا المدينة ثلاثةً على دابة » .

وفي أخرى « كان إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا ، فتُلُقِّيَ بي وبالحسن - أو بالحسين - [قال : فحمَل أحدَنا بين يديه ، والآخرَ] خلفَه ، حتى دخلنا المدينة » وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة [(١)] .

٤٩٠٧ (م ت - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « لقد قُدْت برسولِ الله ﷺ والحسن والحسين بغلتَه الشهباء ، حتى أدخلتُهم حجرة النبي ﷺ ، هذا قُدَّامَه « وهذا خلفَه » أخرجه مسلم والترمذي [(٢)] .

٤٩٠٨ — (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لقد قُدت برسولِ الله ﷺ بغلتَه ، والحسن أمامه ، والحسين خلفه » أخرجه . . . [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٣٣ في الجهاد ، باب استقبال الغزاة ، ومسلم رقم ٢٤٢٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، وأبو داود رقم ٢٥٦٦ في الجهاد ، باب في ركوب ثلاثة على دابة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٢٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٢٧٧٦ في الأدب ، باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

٤٩٠٩ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كنت رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ له ، يقال له : عُفَير » أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب]

(عُفَير) : تصغير أعفر بحذف الألف ، كما قالوا في أسودٍ : سُوَيْد والقياس : أُعَيْفِرُ ، كما قالوا : أُحَيْمِر ، وعُفَيرٌ : اسم حمار للنبيِّ ﷺ ، كما كان لغيره مما هو له أسماء ، نحو العُقَاب لرايته ، وذي الفَقَار لسيفه ، وغير ذلك .

٤٩١٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان ، ورسولُ الله ﷺ على راحلته ، وقد أرْدَفَ صَفيَّة بنتَ حُيَيّ ، فعثرت ناقته ، فصُرِعا جميعاً ، فاقتحم أبو طلحة ، فقال: يا رسولَ الله ، جعلني الله فداءَك ، هل أصابك شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدَها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، وأصلح لهما مَرْكَبهما فركبا ، واكْتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ ، فلما أشرفنا على المدينة قال النبيُّ ﷺ : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون قال : فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » أخرجه البخاري هكذا[٢] .

---

(١) رقم ٢٥٥٩ في الجهاد ، باب في الرجل يسمي دابته ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

(٢) ٦/١٣٣ و ١٣٤ في الجهاد ، باب مايقول إذا رجع من الغزو ، و ١٠/٣٣٤ في اللباس ، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ، وفي الأدب ، باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنى بزيادة ونقصان في روايات عدَّة، يرد ذِكْر بعضها في غزوة خيبر، وبعضها في زواج النبي ﷺ بصفيَّة، وبعضها في في فضل المدينة.

[شرح الغريب]

(فصُرعا) صُرِعَ الراكب: إذا وقع عن ظهر مركوبه.

(فاقْتَحَمَ) اقْتَحَم الأمرَ: إذا رمى نفسه فيه من غير رَوِيَّة.

(آيبُون) آب الرجل: إذا رجع من سفره.

٤٩١١ - (د - أبو المليح) عن رجل أنه قال: «كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فعثرت الدابةُ، فقلت: تعِس الشيطان، فقال: لاتقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظَمَ حتى يكونَ مثلَ البيت، ويقول: لِقُوَّتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذُّباب» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(تعِسَ) أي: خاب وخسر.

(تصَاغَر): من الصغار، وهو الذُّل والهوان، أو هو من الصغر، أي: صار صغيراً بعد عِظَمه.

---

(١) رقم ٤٩٨٢ في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، ورواه أيضاً ابن السني والحاكم وإسناده حسن.

٤٩١٢ – (د ت - عبد الله بن بريدة بن الحصيب) قال : سمعتُ أبي يقول : « بينما النبي ﷺ يمشي ، جاء رجل معه حمار ، فقال : يا رسولَ الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعلَه لي ، قال : فإني قد جعلته لك ، فركب » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

الفصل الرابع عشر

في حفظ الجــــار

٤٩١٣ – (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما زال جبريل يُوصِيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُورِّثُه - وفي رواية : حتى ظننت [أنه] ليورِّثنَّه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[2] .

٤٩١٤ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٢ في الجهاد ، باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي رقم ٢٧٧٤ في الأدب ، باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في « الفتح » : وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم ، ووجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، وأخرجه أيضاً أحمد من حديث قيس بن سعد بغير زيادة الاستثناء ، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٦٩ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٤ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار ، وأبو داود رقم ٥١٥١ في الأدب ، باب في حق الجوار ، والترمذي رقم ١٩٤٣ في البر ، باب ماجاء في حق الجوار .

رسولُ الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورِّثه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٤٩١٥ – (د ت - عمرو بن شعيب عن أبيه) قال : « ذُبِحت شاةٌ لابن عمرو في أهله ، فقال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ قالوا: لا ، قال: ابعثوا إليه منها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورِّثه » أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن ابن عمرو ، والذي ذكره رزين كما أوردناه[2] .

٤٩١٦ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جارَه ، فقال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال: اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، ففعل، فجعل الناسُ يمرُّون ويسألونه ، ويخبرُهم خبر جاره ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله به وفعل ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره ، فقال له : ارجع فإنك لن تَرَى مني شيئاً تكرهه » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وليس كذلك ، فقــد رواه البخاري ١٠/٣٧٠ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٥ في البر ، باب الوصية بالجار ،وهو عند الترمذي من حديث عائشة الذي تقدم، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٥٢ في الأدب ،باب في حق الجوار ، والترمذي رقم ١٩٤٤ في البر ، باب ماجاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود [1] .

٤٩١٧ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله لا يُؤمِن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَن يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمَن جارُه بَوائقَه » .

وفي رواية « لا يدخل الجنة من لا يأمَن جارُه بوائقه » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(بَوائِقه) البَوائق : الدواهي والشرور ، واحدتها : بائقة ، تقول : باقَتْهُمْ بائقةُ شرٌ : إذا أصابتهم .

٤٩١٨ – (خ - أبو شريح العدوي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : الذي لايأمَن جاره بوائقه » أخرجه البخاري [3] .

٤٩١٩ – (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٥١٥٣ في الأدب ، باب في حق الجوار ، ورواه الحاكم ١٦٥/٤ وذكر له شاهداً من حديث أبي جحيفة ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٣٧١/١٠ في الأدب ، باب إثم من لايأمن جاره بوائقه ، ومسلم رقم ٤٦ في الايمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٣) ٣٧٠/١٠ في الأدب ، باب إثم من لايأمن جاره بوائقه .

قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جارَه ، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضَيْفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيْراً أو لِيَسْكُت » .

وفي رواية مثله ، وفيه « فليُحْسِن إلى جارِه » .

وفي أخرى عِوَض « فلا يؤذِ جارَهُ » : « فليَصِل رَحِمَه » ، وعوض « فليَسْكت » : « فليَصْمُت » .

أخرج الأولى والثالثة البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية مسلم ، وأخرج أبو داود الأُولى ، وقدَّم الضيف ، ثم الجار ، ثم الصمت [1] .

٤٩٢٠ ـ (م ط ـ أبو شريح العدوي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسِنْ إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيَسْكتْ » أخرجه مسلم .

وزاد الموطأ في ذِكْر الضيف: « فليكرم ضَيْفَهُ ، جائزَته : يومٌ وليلة وضِيافَتُه ثلاثة أيام ، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٣ في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وباب إكرام الضيف ، وفي النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٧ في الايمان، باب الحث على إكرام الجار، وأبو داود رقم ٥١٥٤ في الأدب ، باب في حق الجوار.

وفي رواية الموطأ : تقديم الصمت ، ثم الجار ، ثم الضيف [1] .

٤٩٢١ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خَيْرُ الأصحاب عند الله : خَيْرُهم لصاحبه ، وخيْرُ الجيران عند الله : خيرُهم لجاره » أخرجه الترمذي [2] .

٤٩٢٢ — (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا طَبَخْتَ مَرَقةً فأكثِرْ ماءها ، وتَعَاهَدْ جيرانَكَ منها

وفي رواية : « إن خليلي أوصاني : إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أقربَ أهل بيت من جيرانك ، فأصِبْهُمْ منها بمعروف » .

أخرج الثانية مسلم ، والأولى ذكرها رزين [3] .

٤٩٢٣ — (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسولَ الله إن لي جارَيْنِ ، فإلى أيِّهما أهدِي ؟ قال : إلى أقربِهما منكِ باباً » . أخرجه البخاري وأبو داود [4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨ في الايمان ، باب الحث على إكرام الجار ، والموطأ ٢/٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .

(٢) رقم ١٩٤٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

(٣) هاتان الروايتان عند مسلم برقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والاحسان إليه .

(٤) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ في الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب ، وفي الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ، وفي الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ، وأبو داود رقم ٥١٥٥ في الأدب ، باب حق الجوار .

٤٩٢٤ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ، ولو فِرْسِنَ شاةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَهادَوْا ، فإن الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارتها ولو شِقَّ فِرْسِن شاة »[1] .

[شرح الغريب] :

(فِرْسِن شاة) الفِرسِنُ : خف البعير ، وقد استعير للشَّاة ، فسمي ظِلْفُها فِرْسِناً ، لأنه للشاة بمنزلة الخُفِّ للبعير .

(وَحرُ الصَّدْرِ) : غِشُّهُ وبَلاَبِله ووَسَاوِسه وغِلُّه ، وقيل : الوَحرُ : أشدُّ الغضب ، وقيل : الحقد .

٤٩٢٥ — (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يمنعْ أحدُكم جارَهُ أن يَغرِزَ خشبةً في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٢ في الأدب ، باب لاتحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم رقم ١٠٣٠ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بقليل ، والترمذي رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي .

وفي رواية الترمذي « فلما حدَّث أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم معرضين ؟ ... الحديث » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استأذن أحدُكم جارَه أن يغرزَ خشبة في داره فلا يمنعه ، فنكسوا رُؤوسهم ، فقال : مالي أراكم أعرضتُم عنها ؟ لأُلقِيَنَّها بين أكتافكم »[1] .

[شرح الغريب]

(أكتافكم) من رواه بالتاء أراد : لما أعرضوا عنها قال : « لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم » يعني : أنها إذا كانت على ظهورهم لا يقدرون يعرضون عنها ، لأنهم حاملوها ، فهي معهم لا تفارقهم .

ومن رواه بالنون أراد : جمع كَنَفٍ ، وهو الناحية ، يعني : أنه يجعلها بين ظهورهم ، فكلما مرُّوا بأفنيتهم رأوْها فلا يقدرون أن ينسوها .

٤٩٢٦ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « كان له عَضُد نَخْلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار ، قال : ومع الرَّجُلِ أهلُه ، فكان سَمُرةُ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأذّى به ، [ويَشُقُّ عليه] ، فطلب إليه أن يبيعَهُ ، فأبى ، فطلب

(١) رواه البخاري ٥/٧٩ و ٨٠ في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم رقم ١٦٠٩ في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، والموطأ ٢/٧٤٥ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وأبو داود رقم ٣٦٣٤ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ١٣٥٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

إليه أن يُناقِلهُ ،فأبى، فأتى صاحبُ الحائطِ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له، فطلبَ إليه رسولُ الله ﷺ أن يبيعَهُ ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقِلَهُ ، فأبى، فقال : فَهَبْهُ له ، ولك كذا وكذا أجراً ، أمراً رَغَّبهُ فيه ، فأبى ، فقال : أنت مُضَارٌّ ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للأنصاريِّ : اذهب فاقلعْ نَخْلَهُ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عضد نخل) أراد بالعَضُد : طريقةً من النخل ، لأنه إذا صار للنخلة جِذع يُتَنَاول منه فهو عَضِيد ، وجمعه عُضْدان ، قال الخطابيُّ : الذي جاء في رواية أبي داود « عضد » وإنما هو « عَضِيد » وذكر معناه كما سبق .

(مُضارّ) : الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره .

٤٩٢٧ — (ط - يحيى المازني)«أن الضَّحاكَ بنَ خليفةَ ساقَ خليجاً له من العُرَيض،فأرادأن يَمُرَّ به في أرض محمدِ بنِ مَسْلَمةَ ،فمنعه ، فقال له : لِمَ تَمنعُني ، ولك فيه منفعةٌ ، تشرب فيه أولاً وآخراً ، ولا يضُرُّك ؟ فأبى [محمد] فكلَّم الضَّحاكُ فيه عمرَ بنَ الخطَّابِ .فدعا عمرُ بن الخطاب محمَّدَ بنَ مَسْلمةَ ،فأمره أن يُخلِّيَ سبيلَهُ ، فقال محمدٌ : لا والله،فقال عمرُ : لِمَ تمنع أخاك ماينفعُهُ ولا يضرُّكَ ؟

---

(١) رقم ٣٦٣٦ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي،عن سمرة ، وفيه انقطاع ، فان أبا جعفر لم يسمع من سمرة .

فقال : لا والله ، فقـــال له عمرُ : والله لَيمُرَّنَّ به ولو على بطنك ، ففعل الضَّحَّاكُ » . أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(خليجاً من العُرَيْض) الخليج : النهر يؤخذ من النهر الكبير ، و« العُرَيض» ـ بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء ـ موضع معروف من نواحي المدينة .

٤٩٢٨ — (ط ـ يحيى المازني) قال :« كان في حائط جدِّه رَبيعٌ ـ يعني : ساقيةً ـ لابن عوف ، فأراد ابنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى ناحية من الحائط هي أقربُ إلى أرضِهِ ، فمنعه صاحبُ الحائط ، فكلَّم عبدُ الرحمن عمرَ ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله » أخرجه الموطأ [2] .

٤٩٢٩ — (ط ـ يحيى المازني) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ـ وروي : ولا إضْرَارَ » . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ،ورجال إسناده ثقات .

(٢) ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٧٤٥ مرسلاً في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هـــذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ،وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنها ، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في « الأربعين » : وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهو كما قال ، وقد استدل =

[شرح الغريب]

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) الضَّرَرُ : المضَرَّة ، والضِّرار : المضارَّة ،وقيل لمالك بن أنس رحمه الله : مـــا « الضَّرر والضِّرار » ؟ فقال : ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك ، قال : ومثل هؤلاء : الذين يطلبون العلم ، فيضُرُّ بعضهم بعضاً ، حتى يمنعني ذلك أن أجيبَهم .

٤٩٣٠ – (د - أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « من ضارَّ أضرَّ اللهُ به ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(شاقّ) المشاققة : المنازعة والمخالفة ، وأصله : أن كل واحد من الخصمين يأخذ شِقًّا : أي جانباً .

=الامام أحمد بهذا الحديث،وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٥ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٩٤١ في البر والصلة ، باب ماجاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه رقم ٢٣٤٢ في الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار ، وهي مجهولة ، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، من حديث أبي سعيد الخدري ،وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي .
أقول : وهو حديث حسن يشهد له معنى الذي قبله .

الفصل الخامس عشر

في الهجران والقطيعة

٤٩٣١ – (خ م ط د ت - أبو أيوب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ، يلتقيان، فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هـذا، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلام». أخرجه الجماعة إلا النسائي[1].

[شرح الغريب]

(يهجر) الهجر: القطيعة والصدّ.

٤٩٣٢ – (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمؤمن أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثة أيام» أخرجه مسلم[2].

٤٩٣٣ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمؤمن أن يهجرَ مؤمناً فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ فليَلْقَهُ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤١٣ في الأدب، باب الهجرة، وفي الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم ٢٥٦٠ في البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، والموطأ ٢/٩٠٦ و٩٠٧ في حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجرة، وأبو داود رقم ٤٩١١ في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي رقم ١٩٣٣ في البر والصلة، باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم.

(٢) رقم ٢٥٦١ في البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

ولْيُسلِّمْ عليه ، فإن ردَّ عليه ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ عليه فقد باءَ بالإثم » . أخرجه أبو داود[1] .

وله في أخرى قال : « لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، فمن هجرَ فوقَ ثلاثٍ [فمات] دخلَ النَّارَ »[2] .

[شرح الغريب]

(باءَ بالإثم) أي : رجع به واحتمله .

٤٩٣٤ — (د - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يكونُ لمسلم أن يهجرَ مسلماً فوقَ ثلاثةٍ ، فإذا لَقِيَهُ سلَّم عليه ثلاث مرات ، كلُّ ذلك لا يردُّ عليه ، فقد باء بإثمه » أخرجه أبو داود[3] .

٤٩٣٥ — (د - أبو خراش السلمي رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « من هَجَرَ أخاه سنةً ، فهو كسَفْكِ دَمِهِ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم ٤٩١٢ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو حديث حسن ، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ١٠/٤١٣ .

(٢) رقم ٤٩١٤ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٩١٣ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٤٩١٥ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٤٠٤ باب من هجر أخاه سنة ، والحاكم ٤/١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٣٦ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه مرةً، قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كل خميسٍ واثنين، فيغفرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم لكلِّ امرىءٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شَحْناءُ، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

وفي رواية عن النبيِّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ جمعة مرتين... وذكر نحوه».

وفي أخرى «اتركوا هذين - أو ارْكُوا هذين - حتى يَفيئا».

وفي أخرى: أن رسولَ الله ﷺ قال «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الاثنين والخميس، فَيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شَحْناءُ، فيقول: أنظِروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وفي أخرى «إلا المتهاجِرَيْن».

وفي أخرى «إلا المهتَجِرَيْن».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الروايةالثانيةَ موقوفةً، والثالثةَ مرفوعةً، وأخرج أبو داود الثالثةَ.

وأخرج الترمذي الثالثة، وقال فيها: «فَيُغْفَرُ فيهما لمن لا يُشْرِكُ بالله شيئاً إلا المهتَجِرَيْن، يقول: رُدُّوا هذين حتى يصطلحا»، قال: ويروى

« رُدُّوا هذين »[1].

[شرح الغريب]

(ارْكُوا هذين) : هو من رَكَوْتُه أرْكُوه : إذا أخَّرتَه ، أي : أخِّرُوهما حتى يصطلحا ، وقيل : هو من الرَّكو بمعنى الإصلاح : أي أصلِحُوا ذات بينهما حتى يقع بينهما الصلح .

(حتى يَفيئَا) : حتى يَرْجِعا من غضبهما ، يقال : فَاءَ يَفيءُ : إذا رجع .

(أنْظِرُوهما) أنْظَرتُ الرَّجُلَ : إذا أخَّرته .

٤٩٣٧ - (خ - عوف بن مالك بن الطفيل رحمه الله[2]) وهو ابن أخي عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها « أنَّ عائشةَ حدَّثت : أن عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ قال - في بيع أو عطاءٍ أعطتْهُ عائشةُ - : واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها ، قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليَّ نذرٌ أن لا أُكلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ أبداً ، فاستشفع ابنُ الزُّبَيْرِ [إليها] حين طالت الهِجرةُ ، فقالت : لا والله ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٦٥ في البر والصلة ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، والموطأ ٢/٩٠٨ - ٩٠٩ في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٩١٦ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم ٢٠٢٤ في البر والصلة ، باب ما جاء في المتهاجرين .

(٢) وقد اختلفوا في اسمه ، قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٤١٠ قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي ، وهو المعروف : عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ... وانظر « الفتح » .

لا أُشفِّعُ فيه أبداً ، ولا أتحنَّث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابنِ الزُّبَيْرِ كلَّم المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَ الرحمن بنَ الأسود بن عبد يَغُوث - وهما من بني زُهرة - وقال لهما : أنشدُكما بالله لما أدْخلتُماني على عائشةَ ، فإنها لا يَحِلُّ لها أن تَنْذُرَ قطيعتي ، فأقبَلَ به المِسْوَرُ وعبدُ الرحمن مشتمِلَين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشةَ ، فقالا : السلامُ عليكِ ورحمة الله وبركاته ، أندخلُ ؟ قالت عائشة: ادخلوا ، قالوا : كُلُّنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلُّكم ، ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبَيرِ ، فلما دخلوا دَخلَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحجابَ ، فاعتنق عائشةَ ، وجعل يُناشدها ويَبْكي ، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرحمن يناشدانها إلاَّ كلَّمتْهُ وقبِلَتْ منه ، ويقولان : إن النبيَّ ﷺ نهى عما قَدْ علمتِ من الهجرة ، ولا يَحلُّ لمسلم أن يهجَر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، فلما أكثروا على عائشةَ من التَّذْكِرَةِ والتَّحْرِيجِ ، طفِقَتْ تذكِّرُهما ، وتبكي ، وتقول : إني نذرتُ ، والنَّذْرُ شديد ، فلم يزالا بها حتى كلَّمتِ ابنَ الزُّبَيْرِ ، وأعْتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي ، حتى تَبُلَّ دموعُها خِمارَها » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لأَحْجُرَنَّ) الحَجْرُ : المنع ، ومنه حَجْرُ القاضي على السَّفِيه : إذا منعه من التصرف في ماله .

---

(١) ١٠/٤١٠ - ٤١٣ في الأدب ، باب الهجرة .

(قَطِيعَتِي) القَطِيعَة : الهجرانُ وتركُ المكالمة .

(يُنَاشِدُها) نَاشَدْتُ الرجلَ : إذا سألتَه وأقسمتَ عليه .

(التَّحرِيجُ) : التَّضيِيق والتأْثِيمُ ، وذلك أنهما كانا ـ بتكرار المبالغةفي القول والخطاب معها ـ ضَيَّقَا عليها وَجْهَ الاعتذار ، وأوقعاهـــا في الإثم بالامتناع من إجابتها .

٤٩٣٨ – (خ ـ *عروة بن الزبير*) قال : « كان عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنه أحبَّ البشر إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر ، وكان أبَرَّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً ،فما جاءها من رِزْقِ الله تصدَّقت به ، فقال ابنُ الزُّبَيْرِ : ينبغي أن يؤخذَ على يَدَيْها، فقالت: أيؤخذُ على يَدَيَّ؟! عليَّ نَذْرٌ إن كلَّمتُهُ ، فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسولِ الله ﷺ خاصَّة، فامتنعتْ ، فقال له الزُّهريُّون أخوالُ النبيِّ ﷺ ـ منهم عبدُ الرحمن بنُ الأسود بن عبد يغوث والمِسْوَرُ بنَ مخرمةَ ـ : إذا استأذنّا فاقتحم الحجابَ ، ففعل ، فأرسل إليها بعشر رِقَابٍ فأعتقتْهم ، ثم لم تزل تُعتِقُهم حتى بلغتْ أربعين ، فقالت: وَدِدتُ أنّي جعلْتُ حين حلفْتُ عملاً أعملُه، فأفرُغ منه. وفي روايةٍ طرف منه : قال عروةُ: ذهبَ عبدُ الله بنُ الزبير مع أُناسٍ من بني زُهرةَ إلى عائشةَ، وكانت أرقَّ شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري][1]

(١) ٦/٣٩٠ في الأنبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الأدب ، باب الهجرة .

أخرج الحميديُّ حديثَ عوفِ بنِ مالك في «مسندِ المِسْوَرِ» ، وحديث عروة في « مسندِ عائشةَ » ، فلأجل ذلك اقتدينا به ، وفرَّقنا بينهما ، وإن كانا حديثاً واحداً .

[شرح الغريب]

(يُؤخذُ على يديها) أخذتُ على يد فلان : إذا منعتَه من التَّصرف في نفسه وماله .

(فاقتَحَم الباب) أي : دخله مُسْرِعاً من غير إذن .

٤٩٣٩ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أنه اعْتَلَّ بعيرٌ لصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ، وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْر ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينب : أعطيها بعيراً ، فقالت : أنا أُعطي تلك اليهوديةَ ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، فهجرها ذا الحِجَّةِ والمحرمَ وبعضَ صفَر » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فَضلَ ظَهرٍ) الظهر هاهنا : المركوب .

---

(١) رقم ٤٦٠٢ في السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء ، وفي سنده سمية ، وهي مجهولة .

الفصل السادس عشر

في تَتَبُّعِ العورة وسترها

٤٩٤٠ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صَعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشرَ مَنْ أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه ، لا تُؤذُوا المسلمين ، ولا تُعَيِّرُوهم ، ولا تَتَّبِعُوا عوراتِهم ، فإنه من تَتبَّع عورة أخيه المسلم تَتبَّع الله عورتَه ، ومن تتبَّع الله عورتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جوف رَحْله ، قال نافع : ونظر ابنُ عمرَ يوماً إلى الكعبة ، فقال : ما أعْظَمكِ وأعظمَ حُرمتكِ ، والمؤمن أعظمُ حرمةً عند الله منكِ » أخرجه الترمذي[1] .

٤٩٤١ — (د - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه ، لا تغتابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عوراتِهم ، فإنه من اتَّبَعَ عوراتِهم يَتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ ، ومن يَتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ يَفْضَحْهُ في بيته » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢٠٣٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في تعظيم المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، ورواه أبو يعلى باسناد حسن من حديث البراء ، كما في « الترغيب والترهيب » للمنذري ٣/١٧٧ .

(٢) رقم ٤٨٨٠ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٤٢١ ، وهو حديث صحيح .

٤٩٤٢ – (د - معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنك إذا اتَّبعتَ عوراتِ الناس أفسدتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم » قال أبو الدرداء : كلمةٌ سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نفعَهُ الله بها . أخرجه أبو داود[1] .

٤٩٤٣ – (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من رأى عورةً فسترها ، كان كمن أحيا مَوؤودَةً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(مَوؤودَة) الموؤودة : البنت التي كانوا يدفنونها في الجاهلية حيَّة ، وجاء النهي عن ذلك .

٤٩٤٤ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لا يَستُرُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا سَتَرَهُ الله يوم القيامة » .

---

(١) رقم ٤٨٨٨ في الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » .

(٢) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في « الكبرى » ، وهو عند أبي داود رقم ٤٨٩١ في الأدب ، باب في الستر عن المسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٨ ، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة ابن عامر واسمه كثير ، وهو مجهول ، قال الحافظ في «التهذيب» قال ابن يونس : حديثه معلول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/٣٨٤ ووافقه الذهبي .

وفي رواية « لا يَستُر اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » . أخرجه مسلم[1] .

وقال الحميديُّ : إن صح ضبط الراوي ، فينبغي أن يُفرَدَ هذا الحديثُ يعني : الثاني ، ويجعلَ حديثاً آخر .

٤٩٤٥ — (د - زيد بن وهب الجهني) قال : « أُتيَ ابنُ مسعود ، فقيل : هذا فلان ، تَقْطُرُ لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ؛ ولكن إن يَظْهَرْ لنا شيء نأخُذْ به » أخرجه أبو داود[2] .

٤٩٤٦ — (د - دخين بن عامر الحجري) كاتبُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : « كان لنا جيرانٌ يشربون الخمر ، فنهيتُهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبةَ بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون ، وإني نهيتُهم فلم ينتهوا ، وإني دَاعٍ لهم الشُّرطَ فقال : دَعْهم ، ثم رجعتُ إلى عقبةَ مرَّةً أخرى ، فقلتُ : إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط ، فقال : ويحك ، دعهم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . فذكر معنى حديث عقبة بن عامر[3] »

---

(١) رقم ٢٥٩٠ في البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا .

(٢) رقم ٤٨٩٠ في الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٧٧ وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) وقد تقدم برقم ٤٩٤٣ .

وفي روايةقال « لا تفعل،ولكنْ عِظْهمْ وتَهدَّدْهم»أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(الشُّرَط) واحدهم : شُرْطي وشُرَطِي ، وهم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبّع أحوالِ الناسِ وحفظِهم ، ولإقامة الحدود ، وعقاب المسيء ، سُمُّوا بذلك لأنهم خواصُّه ومعتمدوه ، أو لأن لهم علاماتٍ يُعرَفون بها ، أو لأنهم أُعِدُّوا لذلك .

الفصل السابع عشر

في الخلوة بالنساء والنظر إليهن ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الخلوة بهن

٤٩٤٧ ــ (خ م ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إيَّاكم والدخولَ على النساء ، فقال رجلٌ من الأنصار : أفرأيتَ الحَمْوَ ؟ قال : الحَمْوُ : الموتُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

---

(١) رقم ٤٨٩٢ في الأدب ، باب في الستر عن المسلم ، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر ، واسمه : كثير ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في « التهذيب » قال ابن يونس : حديثه معلول .

وزاد مسلم قال الليثُ : « الحَمْ : أخو الزوج وأقاربه ، كابنِ العَمِّ ونحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(الْحَمُ الموتُ)الحمُ : أحدُ أقارب الزوج ، ومعنى قوله : الحم الموتُ أي: فَلْتَمُت ولا تفعلنَّ ذلك ، فإذا كان رأيُه هذا في أبي الزوج وهو مَحْرَمٌ ، فكيف بالغريب ؟ وقيل : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول:الأسدُ الموتُ ، أي:لقاؤه مثلُ الموت ، وكما تقول:السلطانُ النارُ ، فمعنى قوله:«الْحَمُ الموت» أن خَلْوَةَ الحَم معها ، أشدّ من خلوةِ غيرِه من البُعَداء ، لأنه ربما حسَّن لها أشياء ، وحملها على أمور تَثْقُلُ على الزوج،من التماس ماليس في وسعه،أو سُوء عُشْرَةِ أو غير ذلك ، فلهذا قال : هو الموت ، ولأن الزوج قد لا يُؤثِر أن يطلع الْحَمُ على باطن حاله ، وإذا رأى زوجته ربما أفشت إليه ذلك .

٤٩٤٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ألا لا يَبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثَيِّبٍ ، إلا أن يكونَ ناكحاً ، أو تكونَ ذاتَ محرمٍ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٢٩٠ في النكاح ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ومسلم رقم ٢١٧٢ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، والترمذي رقم ١١٧١ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات .

(٢) رقم ٢١٧١ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

٤٩٤٩ ـــ (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال: يارسولَ الله ،إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً ، وإني اكْتُتِبْتُ في غزاةِ جيش كذا وكذا ؟ قال : ارجع فَحجَّ مع امرأتك » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩٥٠ (م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنتِ عُمَيْس ، فدخل أبو بكر ـ وهي يومئذ تحته ـ [فرآهم] ، فكره ذلك ، فذكره لرسول الله ﷺ ، قال : ولم أرَ إلا خيراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله قد برَّأها من ذلك ، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان » أخرجه مسلم[2]

[شرح الغريب]

(مُغِيبَة) امرأة مُغيبةٌ : إذا كان زوجها غائباً .

٤٩٥١ ـــ (ت ـ مولى عمرو بن العاص) « أن عمرو بن العاص رضي

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٩٠ في النكاح ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، وفي الحج ، باب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، وباب كتابة الامام الناس ، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) رقم ٢١٧٣ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

الله عنه أرسله إلى عليٍّ يستأذِنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، فأذن له ، حتى إذا فَرَغ من حاجته سأل المولى عَمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندخلَ على النساء بغير إذن أزواجهن » أخرجه الترمذي[1] .

٤٩٥٣ — (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن امرأةَ كان في عقلها شيء ، فقالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجةً ، فقال : يا أمَّ فلان أنظُري إلى أيِّ السِّكك شئْتِ ، حتى أقضِيَ لكِ حاجتكِ ، فَخلاَ معها في بعض الطرق[2] ، حتى فرغتْ من حاجتها » أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن لي إليك حاجةً ، فقال لها : يا أمَّ فلان ، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شِئْتِ حتى أجلسَ إليكِ ، قال : فجلستْ ، فجلس النبي ﷺ إليها ، حتى قضى[3] حاجتَها »[4] .

---

(١) رقم ٢٧٨٠ في الأدب ، باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال: وفي الباب عن عقبة ابن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر .

(٢) أي : وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى قضت حاجتها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٣٢٦ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به ، وأبو داود رقم ٤٨١٨ و ٤٨١٩ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

الفرع الثاني

في النظر إليهن

٤٩٥٣ – (م ت د - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قـال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ[١] ؟ فقال : اصْرِفْ بصَرَكَ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[٢] .

٤٩٥٤ – (ت د - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ : « يا عليُّ ، لا تُتْبِـعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنَّ لكَ الأُولى ، وليست لكَ الثانيةُ[٣] » أخرجه الترمذي وأبو داود[٤] .

٤٩٥٥ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ أتى فاطمةَ ابنتَه بعبدٍ قد وَهَبَه لها ، قال : وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ بـه

---

(١) يقال : الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٥٩ في الآداب ، باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم ٢١٤٨ في النكاح ، باب مايؤمر من غض البصر ، والترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب ، باب ماجاء في نظر الفجأة .

(٣) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وليست لك الآخرة .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب ، باب ماجاء في نظر الفجأة ، وأبو داود رقم ٢١٤٩ في النكاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٥٣ و ٣٥٧ وأبو داود والدارمي من طريق شريك القاضي ، وهو سيء الحفظ ، لكنـه توبع عند الحاكم ٣/١٢٣ وأحمد في المسند رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣ وفيه عنعنة ابن اسحاق ، لكن الحديث حسن بهذه الطرق ، ويشهد له أيضاً معنى الحديث الذي قبله .

رأسَها لم يَبلُغْ رجليها ، وإذا غطَّتْ به رجليها لم يبلغْ رأسَها ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلْقَى ، قال : إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ » أخرجه أبو داود[1].

الفرع الثالث

في المخنَّثين

٤٩٥٦ - (خ م ط د - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ ، فقال لعبد الله بن أبي أُميَّةَ - أخي أمِّ سلمةَ - : ياعبدَ الله ، إنْ فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فإني أدُلُّكَ على ابنة غَيْلانَ فإنها تُقْبِل بأربعٍ ، وتُدْبِر بثمانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم » .

قال ابن جريج : المخنَّث : هِيتٌ[2] .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وقال أبو داود : « أَخرِجوهم من بيوتكم »[3] .

---

(١) رقم ٤١٠٦ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن .

(٢) أي : اسمه هيت ، بكسر الهاء وسكون الياء ، وضبطه بعضهم بفتح الهاء .

(٣) رواه البخاري ٨/٣٥ و ٣٦ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي النكاح ، باب ماينهى من من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، وفي اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ومسلم رقم ٢١٨٠ في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، والموطأ ٢/٧٦٧ في الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، وأبو داود رقم ٤٩٢٩ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

[شرح الغريب]

(تُقْبِلُ بأرْبع) قوله: تقبل بأربع ،أي: أن لها في بطنها أربع عُكَن، فهي تُقبِل - إذا أقبلت - بها .

(وتُدْبِرُ بثمان) أراد بالثمان : أطراف العُكَن الأربع من الجانبين ، وذلك صفة لها بالسِّمَن .

٤٩٥٧ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يدخل على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث ، وكانوا يَعُدُّونه من غيرِ أُولي الإرْبَةِ ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو يَنْعَتُ امرأةً ، قال : إذا أقبلتْ أقبلت بأربعٍ ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألا أرى هذا يعرِف ما هاهنا ، لا يدخلنَّ عليكنَّ، فَحجَبُوهُ » أخرجه مسلم.

وزاد أبو داود في رواية « وأخرجه فكان بالبيداءِ ، يدخل كلَّ جُمُعَةٍ ، فَيَستَطْعِمُ » .

وفي أخرى « فقيل : يا رسولَ الله ، إنه إذاً يموتُ من الجوع ، فأذِن له أن يدخلَ كلَّ جُمُعَةٍ مرتين فيسأَلَ ثم يرجعَ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨١ في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء والأجانب ، وأبو داود رقم ٤١٠٧ و٤١٠٨ و٤١٠٩ و٤١١٠ في اللباس ، باب في قوله تعالى : (غير أولي الإربة).

[شرح الغريب]

(الإِرْبَةُ) : الحاجةُ ، والمراد بها هاهنا : حاجة النكاح .

٤٩٥٨ ــ (خ ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « لَعَن رسولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال ، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساءِ ، وقال : أخرِجُوهم من بيوتكم ، فأخرج رسولُ الله ﷺ فلانةَ ، وأخرج عمرُ فلاناً »

وفي رواية قال : « لعن رسولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء ، والمتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ » .

أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وانتهى حديث الترمذي في الأولى عند قوله : « النساء » .

وعند أبي داود بعد قوله: « بيوتكم » : « وأخرجوا فلاناً وفلاناً ـ يعني : المخَنَّثين »[1] .

الفرع الرابع

في نظر المرأة إلى الأعمى

٤٩٥٩ ــ (ت د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ عند

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، وأبو داود رقم ٤٩٣٠ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي رقم ٢٧٨٥ و ٢٧٨٦ في الأدب ، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء .

رسولِ الله ﷺ، وعنده ميمونةُ بنتُ الحارث، فأقبل ابنُ أمِّ مكتومٍ - وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال: احتَجِبا منه، فقلنا: يا رسولَ الله، أليسَ هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنَا؟ قال: أفَعَمياوانِ أنتما؟ ألستُما تُبْصِرانِهِ؟» أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

الفرع الخامس

في المشي مع النساء في الطريق

٤٩٦٠ - (د - أبو أُسيد [مالك بن ربيعة] رضي الله عنه) سمع رسولَ الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساءِ في الطريق: «استأْخِرْنَ، فليس لَكُنَّ أن تَحقُقْنَ[2] الطَّريق، عليكُنَّ بحافَّاتِ الطَّريق فكانت المرأة تَلصَقُ بالجدار، حتى إنَّ ثوبَها ليتعلقُ بالجدار من لُصُوقِها به» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١١٢ في اللباس، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، والترمذي رقم ٢٧٧٩ في الأدب، باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٩٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لاترد روايته.

(٢) أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط.

(٣) رقم ٥٢٧٢ في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وإسناده ضعيف.

٤٩٦١ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يمشي في طريق وأمامَهُ امرأةٌ ، فقال لها : تَنَحَّي عن الطريق ، فقالت : الطريقُ واسعٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوها ، فإنها جَبَّارةٌ » أخرجه... [1]

٤٩٦٢ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يمشيَ الرَّجُلُ بين المرأتين » أخرجه أبو داود [2] .

٤٩٦٣ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ النبي ﷺ قال : « المرأة عورةٌ ، فإذا خرجتْ اسْتَشْرَفها الشيطانُ » أخرجه الترمذي [3]

[شرح الغريب] :

(المرأة عورة) العورة : كل ما يُستَحْيَى منه إذا ظهر ، والمرأة عورة ، لأنها إذا ظهرتْ يستحيى منها .

(اسْتَشرَفها) اسْتَشْرَفتُ الشيءَ : إذا اطَّلعتَ عليه .

٤٩٦٤ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه ، فمرَّ به رجلٌ ، فدعاه وقالَ : هذه زوجتي ، فقال :

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ٥٢٧٣ في الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال ، وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني ، قال الحافظ في « التهذيب » : قال البخاري : لايتابع عليه ولايعرف إلا به ، وقال أبو زرعة : لايعرف إلا في حديث واحد ، وهو حديث منكر ، وقال أبو حاتم : مجهول حدث بحديث منكر .

(٣) رقم ١١٧٣ في الرضاع ، باب رقم ١٨ ، وإسناده حسن .

يا رسولَ الله، من كنتُ أُظنُّ به فلم أكن أظنُّ بكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّمِ » أخرجه مسلم[1] .

الفصل الثامن عشر

في أحـــاديث متفرقة

إجابة النداء

٤٩٦٥ – (د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : « أبا ذر ! قلتُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رسولَ الله ، وأنا فِداؤكَ » . أخرجه أبو داود[2] .

مَنْ يُصاحِبُ

٤٩٦٦ – (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُصاحِبْ إلا مؤمناً ، ولا يأكُلْ طعامَك إلا تَقِيٌّ » . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢١٧٤ في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(٢) رقم ٥٢٢٦ في الأدب ، باب في الرجل يقول : جعلني الله فداك ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٦٧ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرءُ على دِينِ خليله ، فلينظرْ أحدُكم من يُخالِلْ » .

أخرجه أبو داود والترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(خليله) الخليل : الصَّديق ، والخُلَّة ـ بالضم ـ : الصَّداقة .

٤٩٦٨ ـ (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أما بعدُ ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ جَامَع المشركَ وسكَنَ معه فإنه مثلُهُ » .

وفي رواية قال : « لا تُساكِنوا المشركين ولا تجامِعُوهم، فمن ساكَنَهُم أو جَامَعهم فهو منهم » .

أخرج الثانية الترمذي[٢] ، والأولى ذكرها رزين[٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٣ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٧٩ في الزهد ، باب رقم ٤٥ وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٠٥ في السير ، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، ولم يذكر سنده ، وهو بمعنى حديث أبي داود الذي بعده .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الاقامة بأرض الشرك ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد عند الترمذي رقم ١٦٠٥ في السير ، وأبي داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله لم ؟ قال : لاتراءى ناراهما » وقال الترمذي : وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا: عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، يعني أنه مرسل ، وقال : المرسل أصح ، وقد صحح البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم .

٤٩٦٩ ـ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إياكم وسُوءَ ذاتِ البَيْن ، فإنها الحَالِقَة ».

قال الترمذي: قوله : « سوءَ ذاتِ البَيْن » يعني : العداوةَ والبغضاءَ ، وقوله : « الحالقة » يقول : إنها تَحْلِق الدِّين أخرجه الترمذي [١].

[شرح الغريب]

(الْحَالِقَةُ) : الخَصْلَةُ التي من شأنها أن تَحْلِق ، أراد : أنها خصلة سُوء تُذهب الدِّينَ كما تُذهبُ المُوسَى الشعرَ .

٤٩٧٠ ـ (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أن أهلَ قُباءَ اقْتَتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا نُصْلِحْ بينهم » أخرجه البخاري [٢] .

٤٩٧١ ـ (ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ ، والصلاةِ ، والصدقةِ ؟

---

(١) رقم ٢٥١٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٧ ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره.

(٢) ٥/٢٢٠ في الصلح ، باب قول الامام لاصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وباب ماجاء في الاصلاح بين الناس ، وفي الجماعة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة ، وباب التصفيق ، وباب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الاحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم .

قالوا : بلى ، قال : صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، فإن فسادَ ذَاتِ البَيْنِ هي الحالقةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وقال الترمذي:[صحيح، وقال أيضاً :]ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: « هي الحالِقة ، لا أقول : هي تحلِقُ الشَّعْرِ ، ولكن تَحْلِقُ الدِّين »

لُزُوم الجماعة

٤٩٧٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطبنا عمر بالجابية ، فقال : « يا أيُّها الناسُ ، إني قمتُ فيكم كمقام رسولِ الله ﷺ فينا قـــال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم،[ثم الذين يلونهم]،ثم يفشُو الكذبُ حتى يَحلِفَ الرَّجلُ ولا يُستَحلَفُ،ويَشهدَ الشاهدُ ولا يُستَشهدُ، ألا لا يَخلُوَنَّ رجل بامرأةٍ إلا كان ثالثَهما الشيطانُ ، عليكم بالجماعة ، وإيَّاكم والفُرْقَةَ ، فإن الشيطانَ مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعدُ ، مَنْ أراد بُحبُوحَةَ الجنة فليلزم الجماعة ، مَنْ سَرَّتْهُ حسنتُه ، وسَاءَتْهُ سيئَتُه : فذلكم المؤمنُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الادب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ٢٥١١ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين هي الحالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ،وابن حبان في « صحيحه » ،وفي الباب ، عند الطبراني والبزار من حديث عبد الله بن عمرو ،ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٩٤ .

(٢) رقم ٢١٦٦ في الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١١٤ و ١٧٧ والحاكم في الايمان ، من طرق صحيحة ، فالحديث صحيح .

[شرح الغريب]

(يفشُو) فشَا الشيء : إذا ظهر وانتشر .

(بُحْبُوحَة) بُحبوحة الجنة : وسطها ، وبُحبوحة كل شيء : وَسَطُه وخِيارُه .

من مشى وبيده سهام أو نصال

٤٩٧٣ — (خ م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك أوليقبض على نِصالها بكَفِّه : أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشيء » .

وفي رواية « إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوقٍ وبيده نَبْلٌ فليأخذْ بنصالها ، ثم ليأخذْ بنصالها ، قال: فقال أبو موسى [الأشعري] :والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضها في وجوه بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .[1]

[شرح الغريب]

(سدَّدتُ) السهمَ إلى الرَّمِيَّة ، والرُّمحَ إلى الطعن : إذا صوَّبتَه نحوه وأوجهتَه به .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٢ في الفتن،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«من حمل علينا السلاح فليس منا» وفي المساجد ، باب المرور في المساجد ، ومسلم رقم ٢٦١٥ في البر ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أوسوق أن يمسك بنصالها،وأبو داود رقم٢٥٨٧ في الجهاد ،باب في النبل يدخل به المسجد.

٤٩٧٤ - (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « مرَّ رَجلٌ بسهام في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: أمْسكْ بنصالها ».
وفي رواية « فأمره أن يأخذَ بنصالها كَيْلا يَخْدِشَ مسلماً »، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً كان ينصرف[1] بالنبل في المسجد: [أنْ] لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بنصالها »[2].

٤٩٧٥ - (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُتعاطَى السيفُ مَسْلُولاً ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

[شرح الغريب]

(يُتعاطَى) التَّعاطي: الأخذ والعطاء، أراد به: أن لا يشهر السيف بين الناس.

التَّعَرُّض للحُرَم

٤٩٧٦ - (م د س - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: ينصرف، والذي في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة: يتصدق.

(٢) رواه البخاري ١٣/٢١ في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وفي المساجد باب يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد، ومسلم رقم ٢٦١٤ في البر، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمسك بنصالها، وأبو داود رقم ٢٥٨٦ في الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد، والنسائي ٢/٤٩ في المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٨ في الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والترمذي رقم ٢١٦٤ في الفتن، باب ماجاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند »، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

ﷺ: « حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرمة أُمهاتهم ، [و] ما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلاَّ وُقِفَ له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ماشاء[1] حتى يرضى، ثم التفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : فما ظنُّكم ؟ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وفيه « إلا نُصِبَ له يوم القيامة ، فقيل : هذا قد خَلفك في أهلك ، فخُذ من حسناته ماشئت ... الحديث » .

وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود ، وزاد « تُرَوْن يدَعُ له من حسناته شيئاً ؟ »[2] .

[شرح الغريب] :

(يخلُف) خَلَفْتُ الرجلَ في أهله : إذا قُمتَ فيهم مقامه ، ونظرتَ في حالهم ودبَّرتَهم ، والله أعلم .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء السادس
من كتاب « جامع الأصول » في أحاديث
الرسول ﷺ ، ويليه الجزء السابع
وأوله « كتاب الصَّداق »

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فيأخذ من عمله ماشاء ، وجملة « حتى يرضى » بعد ، ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٩٧ في الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم ، وأبو داود رقم ٢٤٩٦ في الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، والنسائي ٦/٥٠ و ٥١ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله .

فهرس الجزء السادس من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

